

قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966

الباب الأول

أحكام عامة

المادة (1)

1 - يسمى هذا القانون (قانون التجارة) ويعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

2 - يتضمن هذا القانون من جهة القواعد المختصة بالأعمال التجارية التي يقوم بها اي شخص مهما كانت صفتة القانونية ويتضمن من جهة اخرى الاحكام التي تطبق على الاشخاص الذين اتخدوا التجارة مهنة .

المادة (2)

- 1 - اذا انتفى النص في هذا القانون فتطبق على المواد التجارية احكام القانون المدني .
- 2 - على ان تطبق هذه الاحكام لا يكون الا على نسبة اتفاقها مع المبادئ المختصة بالقانون التجاري .

المادة (3)

اذا لم يوجد نص قانوني يمكن تطبيقه فللقاضي ان يسترشد بالسوابق القضائية واجتهاد الفقهاء وبمقتضيات الانصاف والعرف التجاري .

المادة (4)

1 - على القاضي عند تحديد اثار العمل التجاري، ان يطبق العرف السائد الا اذا ظهر ان المتعاقدين قدروا مخالفة احكام العرف او كان العرف متعارضا مع النصوص القانونية الالزامية .

2 - ويعد العرف الخاص والعرف المحلي مرجحين على العرف العام .

المادة (5)

ان البورصات التجارية والمعارض والاسواق والمخازن العامة والمستودعات وسائر المنشآت المعدة للتجارة تخضع على قدر الحاجة لقوانين وانظمة خاصة .

المادة (6)

الباب الثاني الأعمال التجارية

تعد الاعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية اعمالا تجارية برية :

- أ - شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية لاجل بيعها بربح ما سواه بيعت على حالتها ام بعد شغلاها او تحويلها .
- ب - شراء تلك الاشياء المنقوله نفسها لاجل تأجيرها او استئجارها لأجل تأجيرها ثانية .
- ج - البيع او الاستئجار او التأجير ثانية للأشياء المشتراء او المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم .
- د - اعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة .
- هـ - توريد المواد .
- و - اعمال الصناعة وان تكن مقترنة باستثمار زراعي الا اذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوى بسيط .
- ز - النقل برا او جوا او على سطح الماء .
- ح - العمالة والسمسرة .
- ط - التأمين بانواعه .
- ي - المشاهد والمعارض العامة .
- ك - التزام الطبع .
- ل - التخزين العام .
- م - المناجم والبتروول .
- ن - الاعمال العقارية .
- س - شراء العقارات لبيعها بربح .
- ع - وكالة الاشغال .

2 - وتعد كذلك من الاعمال التجارية البرية بحكم ماهيتها الذاتية الاعمال التي يمكن اعتبارها مماثلة للاعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغياباتها .

المادة (7)

تعد اعمالا تجارية بحرية :

- أ - كل مشروع لانشاء او شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية او الخارجية بقصد استثمارها تجارياً او بيعها وكل بيع للبواخر المشتراة على هذا الوجه .
- ب - جميع الارساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كشراء او بيع لوازمهما من حبال واسرة ومؤن .
- ج - اجراء السفن او التزام النقل عليها والاقراض او الاستقراض البحري .
- د - وسائل العقود المختصة بالتجارة البحرية كالاتفاقات والمقابلات على اجرور البحارة وبدل خدمتهم او استخدامهم للعمل على بواخر تجارية .

المادة (8)

- 1 - جميع الاعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارية تعد تجارية ايضا في نظر القانون .
- 2 - وعند قيام الشك تعد اعمال التاجر صادرة منه لهذه الغاية الا اذا ثبت العكس .

الباب الثالث

التجار

الفصل الأول

التجار على وجه عام والأهلية المطلوبة للاتجار

المادة (9)

- 1 - التجار هم :
 - أ - الاشخاص الذين تكون مهنتهم القيام باعمال تجارية .
 - ب - الشركات التي يكون موضوعها تجاريآ .
- 2 - اما الشركات التي يكون موضوعها مدنيا ولكنها اتخذت صفة الشركات المساهمة المحدودة والعادي فتخضع لجميع التزامات التجار المعينة في الفصلين الثاني والثالث من هذا الباب .

المادة (10)

ان الافراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة او حرفه بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة بحيث يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على ارباح قليلة لتأمين معيشتهم اكثر من استنادهم الى رأس مالهم النقدي كالبائع الطواف او البائع بالميومة او الذين يقومون بنقليات صغيرة على البر او سطح الماء لا يخضعون للواجبات المختصة بالدفاتر التجارية ولا لقواعد الشهر ولا لاحكام الاقلاس والصلح الواقي المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة (11)

كل من اعلن في الصحف او النشرات او اية واسطة اخرى عن المحل الذي اسسها وفتحه للأشغال بالاعمال التجارية يعد تاجرا و ان لم يتخذ التجارة مهنة مألفة له .

المادة (12)

لا يعد تاجرا من قام بمعاملة تجارية عرضا الا ان المعاملة المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة .

المادة (13)

لا تعد الدولة ودوائرها ولا البلديات واللجان والنادي والجمعيات ذات الشخصية الاعتبارية من التجار وان قامت بمعاملات تجارية الا ان معاملاتها المذكورة تكون خاضعة لاحكام قانون التجارة .

المادة (14)

اذا اشتغل الموظفون والقضاة الممنوعون من الاتجار قانونا بالمعاملات التجارية فتشملهم الاحكام القانونية المتعلقة بالصلح الواقي و الاقلاس .

المادة (15)

تخصيص الأهلية التجارية لاحكام القانون المدني .

الفصل الثاني

الدفاتر التجارية

المادة (16)

يجب على كل تاجر أن ينظم على الأقل الدفاتر الثلاثة الآتية :

أ - دفتر اليومية ويجب أن يقييد فيه يوماً فيوماً جميع الأعمال التي تعود بوجه من الوجوه إلى عمله التجاري وان يقييد بالجملة شهراً فشهرًا النفقات التي أنفقها على نفسه وأسرته.

ب - دفتر صور الرسائل ويجب أن تتضمن فيه الرسائل والبرقيات التي يرسلها كما يحفظ به ويرتتب الرسائل او البرقيات التي يتلقاها .

ج - دفتر الجرد والميزانية للذان يجب تنظيمهما مرة على الأقل في كل سنة.

المادة (17)

يجب ان تنظم الدفاتر التجارية الاجبارية بحسب التاريخ وبلا بياض و لا فراغ و لا نقل الى الهاشم و لا محو و لا تحشية بين السطور .

المادة (18)

يجب ترقيم الدفاتر المذكورة والتأشير عليها وتوقيعها من مراقب السجل التجاري .

المادة (19)

يجب على التاجر ان يحفظ الدفاتر بعد انتهاء مدة عشر سنوات .

المادة (20)

تسليم الدفاتر بكمالها او نسخ عنها الى القضاء في احوال الارث وقسمة الاموال المشتركة و
الشركة والصلح الواقي والافلاس وفي الاحوال المنصوص عليها في قانون اصول
المحاكمات الحقيقة .

المادة (21)

- 1 - فيما عدا الاحوال المذكورة في المادة السابقة يمكن على الدوام عرض الدفاتر التجارية او
المطالبة بابرازها لاستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع .
- 2 - وللقارئ ان يأمر من تلقاء نفسه بابراز الدفاتر المذكورة للغاية ذاتها .

الفصل الثالث

سجل التجارة

المادة (22)

- 1 - سجل التجارة يمكن الجمهور من الحصول على المعلومات الوافية عن كل التجار
والمؤسسات التجارية في المملكة .
- 2 - وهو ايضاً اداة للشهر يقصد بها جعل محتوياته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانون
صریح بهذا المعنی .
- 3 - يمنح التجار والمؤسسات التجارية ميعاداً للقيام بمعاملات التسجيل في سجل التجارة وفق
أحكام هذا القانون والأنظمة التي توضع بمقتضاه .

المادة (23)

يجري تنظيم السجل التجاري وطريقة التسجيل فيه وفق الشروط التي تحدها الانظمة الصادرة
بمقتضى هذا القانون .

المادة (24)

كل تاجر او مؤسسة تجارية له او لها مركز رئيسي خارج المملكة وفرع او وكالة في المملكة يجب تسجيل اسمه او اسمها خلال الشهر الذي يلي فتح الوكالة او الفرع في سجل التجارة شريطة ان يكون الوكيل او المدير المسؤول في المملكة عن الفرع او الوكالة اردني الجنسية مع مراعاة احكام قانون الشركات بشأن تسجيل الشركات الاجنبية .

المادة (25)

تُخضع الشركات لاحكام القانون الخاص بتسجيلها .

المادة (26)

- 1 - اذا توفي تاجر او انقطع عن تعاطي تجارته ولم يكن قد تفرغ لاحد عن محله التجارية وجب شطب التسجيل المختص به في سجل التجارة .
- 2 - ويجري هذا الشطب مباشرة بمقتضى قرار يصدره مراقب سجل التجارة .

المادة (27)

- 1 - كل قيد في سجل التجارة لم يحدد له ميعاد في المواد السابقة يجب طلب اجرائه في خلال شهر يبتدئ من تاريخ الوثيقة أو العمل الذي يراد قيده .
- 2 - أما الاحكام و القرارات فيبتدئ ميعادها من يوم اصدارها .

المادة (28)

ان جميع التسجيلات والقيود في سجل التجارة تجري بعد تصريح يقدم وفقاً للصيغ المنصوص عليها في الانظمة المرعية .

المادة (29)

لا يجوز لمراقب سجل التجارة ان يرفض اجراء القيود المطلوبة الا اذا كانت التصريحات المقدمة لا تشتمل على كل البيانات المنصوص عليها .

المادة (30)

1 - يجوز لكل شخص ان يطلب اعطاءه نسخة عن القيود المدرجة في السجل مقابل رسم يحدد في الانظمة المرعية .

2 - لمراقب السجل عند الاقتضاء ان يعطي شهادة بعدم وجود قيود .

3 - ويصدق مراقب السجل على مطابقة النسخ للاصل .

المادة (31)

لا يجوز ان يذكر في النسخ التي يسلّمها مراقب السجل .

أ - الاحكام المعلنة للافلاس اذا كان المفلس قد استرد اعتباره .

ب - الاحكام القضائية بالحجر او باقامة مساعد قضائي اذا كان قد صدر القرار برفع الحجر او المساعدة .

المادة (32)

كل تاجر وكل شركة ملزمين بالتسجيل يجب عليهم ان يذكروا المكان الذي سجلوا فيه ورقم هذا التسجيل في مراسلاتهما وفواتيرهما ومذكرات الاتصال والتعريفات والمنشورات وسائر المطبوعات الصادرة عنهما .

المادة (33)

1 - كل تاجر او وكيل شركة او مديرها لا يطلب في المواعيد المنصوص عليها اجراء القيود الاجبارية او لا يذكر ما يجب ذكره على المراسلات او الفواتير وغيرها من المطبوعات الصادرة عن محله يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً .

2 - تحكم بهذه الغرامة المحكمة الصالحة بناء على طلب مراقب سجل التجارة بحسب الاصول .

3 - وتأمر المحكمة بإجراء القيد في خلال خمسة عشر يوماً و اذا لم يجر المحكوم عليه القيد في أثناء هذا الميعاد فيحکم بتغريميه ديناراً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الحكم الاول .

المادة (34)

1 - كل بيان غير صحيح يقدم عن سوء نية للتسجيل او للقيد في سجل التجارة يعاقب مقدمه من المحكمة المختصة بغرامة من عشرة دنانير الى مائة دينار و بالحبس من شهر واحد الى ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين .

2 - ولا يحول ذلك دون العقوبات التي يمكن الحكم بها وفقاً للقوانين الخاصة ولقانون العقوبات من اجل الجرائم الناشئة عن البيان غير الصحيح .

3 - وللمحكمة الجزائية التي تصدر الحكم ان تأمر بتصحيح البيان المشار اليه على الوجه الذي تعينه .

المادة (35)

1 - البيانات المسجلة سواء اكانت اختيارية ام اجبارية تعتبر نافذة في حق الغير اعتباراً من تاريخ تسجيلها .

2 - ولا يحول تطبيق العقوبات المتقدمة دون نفاذ هذه القاعدة .

المادة (36)

يتمتع كل شخص طبيعي او اعتباري عند النقاضي في المحاكم او المراجعة بحقوق تجارية لدى اية دائرة او مؤسسة عامة بالاهلية التي يحوزها بموجب القانون المدني او قانون الشركات الساري المفعول .

المادة (37)

تفصل محكمة البداية المختصة في كل خلاف يقع بين مراقب السجل واصحاب العلاقة بشأن التسجيل والقيد في سجل التجارة بناء على استدعاء باشعار يقدم لها ، وتصدر قرارها - بعد سماع اقوال الطرفين - ويكون هذا القرار قابلا للطعن فيه بالطرق القانونية .

الباب الرابع

المتجر والعنوان التجاري

الفصل الاول

المتجر

المادة (38)

- 1 - يتكون المتجر قانونا من محل التاجر ومن الحقوق المتعلقة به .
- 2 - يشتمل المتجر على مجموعة عناصر مادية وغير مادية تختلف بحسب الاحوال وهي خصوصاً - الزبائن والاسم والشعار وحق الايجار والعلامات الفارقة والبراءات والاجازات والرسوم والنماذج والعدد الصناعية والاثاث التجاري والبضائع .

المادة (39)

ان حقوق مستثمر المتجر فيما يختص بالعناصر المختلفة المبينة في المادة السابقة تعين بمقتضى القوانيين الخاصة المتعلقة بها او بمقتضى المبادئ العامة في الحقوق .

الفصل الثاني

العنوان التجاري

المادة (40)

- 1 - على كل تاجر ان يجري معاملاته ويوقع اوراقه المتعلقة بالتجارة باسم معين يطلق عليه العنوان التجاري .
- 2 - عليه ان يكتب عنوانه في مدخل متجره .

المادة (41)

- 1 - يتالف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه .
- 2 - يجب ان يختلف العنوان بوضوح عن العنوانين المسجلة قبله .
- 3 - للتاجر ان يضيف ما يشاء الى عنوانه التجاري بشرط ان لا تحمل هذه الاضافة الغير على فهم خاطئ فيما يتعلق بهويته او باهمية تجارية وسمعتها او بوضعه المالي او بوجود شركة او بنوتها .

المادة (42)

اذا اراد تاجر فتح فرع في غير المركز الذي سجل فيه عنوانه التجاري و كان هناك تاجر اخر قد سجل العنوان التجاري نفسه فعلى ذلك التاجر اضافة ما يميز عنوانه التاجر الامر المسجل في ذلك المركز .

المادة (43)

- 1 - لا يجوز فصل العنوان التجاري عن المتجر والتفرغ عنه مستقلا عن المتجر .
- 2 - التفرغ عن المتجر لا يشمل العنوان التجاري ما لم ينص على ذلك صراحة او ضمناً .

المادة (44)

- 1 - يكون الشخص الذي تملك عنواناً تجارياً تبعاً لمتجر مسؤولاً عن التزامات المتفرغ المترتبة عليه بالعنوان المذكور ، ويكون مالكاً لحقوقه الناشئة من تجارته .
- 2 - و اذا تضمنت العقود ما يخالف ذلك فلا يسري على الغير الا اذا سجل في سجل التجارة او اخبر ذوى العلاقة به رسمياً .
- 3 - و تسقط المسؤولية المبحوث عنها في هذه المادة بعد مضي خمس سنوات اعتبارا من تاريخ التفرغ .

المادة (45)

لا يكون الشخص المفرغ له عن متجر دون العنوان التجاري مسؤولاً عن التزامات المترفرغ ما لم يكن هنالك اتفاق مخالف سجل في سجل التجارة .

المادة (46)

- 1 - على الشخص الذي تملك عنوانا تجاريًّا ان يضيف اليه ما يدل على استخلافه .
- 2 - من وافق على استعمال عنوانه التجاري من قبل الشخص المترفرغ له خلافا لما ذكر يكون مسؤولاً عن الالتزامات التي عقدها الخلف بالعنوان المذكور .
- 3 - ويشترط في ذلك ان لا يتمكن الدائرون من تحصيل حقوقهم من الخلف عند تنفيذ الحكم الصادر بحقه .

المادة (47)

- 1 - كل من وضع قصداً عنوان غيره التجاري على منشورات او غلافات او في رسائل وارواق تجارية او على رزم وربطات او على بضائع واشياء اخرى بدون حق وكل من باع او عرض للبيع اموالاً موضوعاً عليها بالصورة المذكورة عنوان تجاري لغيره يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر و لا تتجاوز السنة او بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً و لا تتجاوز مائتي دينار .
- 2 - تتوقف اقامة دعوى الحق العام في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة على اقامة الدعوى بالحقوق الشخصية .
- 3 - ويجوز ان يترك المدعي الشخصي دعواه بعد اقامتها وفي هذه الحالة تسقط الدعوى العامة .
- 4 - وفي جميع الاحوال يجوز للنيابة العامة ان تحرك دعوى الحق العام اذا وجدت ان المصلحة العامة تقضي بذلك .

المادة (48)

كل من خالف احكام المادتين (40 و 41) يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير .

المادة (49)

1 - اذا استعمل عنوان تجاري بأية صورة كانت خلافا للاحكم المدرجة في هذا الفصل فلذوي الشأن ان يطلبوا منع استعمال ذلك العنوان التجاري او شطبه ان كان مسجلا .

2 - وللأشخاص المتضررين ان يطلبوا التعويض عما لحق بهم من ضرر سواء أكان استعمال العنوان عن قصد او عن تقصير .

المادة (50)

- 1 - يكون عنوان الشركات التجارية وفق الاحكام القانونية الخاصة بكل نوع منها .
- 2 - وتطبق بشأنها احكام هذا الفصل التي لا تتعارض مع قانون الشركات الساري المفعول .

المادة (51)

لا يخضع اثبات العقود التجارية مبدئيا للقواعد الحصرية الموضوعة للعقود المدنية ، فيجوز اثبات العقود المشار اليها بجميع طرق الاثبات مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في الاحكام القانونية الخاصة .

المادة (52)

- 1 - في المواد التجارية يجوز اثبات تاريخ السند العادي بالنسبة الى الغير بجميع طرق الاثبات .
- 2 - ان تاريخ الاسناد القابلة للتداول وتاريخ تظهيرها يعدان صحيحين الى ان يثبت العكس .

المادة (53)

- 1 - ان المدينين معا في التزام تجاري يعدون متضامنين في هذا الالتزام .
- 2 - وتطبق هذه القرينة على كفالة الدين التجاري .

المادة (54)

يعتمد في اثبات العدل والثمن الدارج على اسعار البورصة والتسعيرات ان وجدت ما لم يوجد اتفاق مخالف .

المادة (55)

كل التزام تجاري يقصد به القيام بعمل او بخدمة لا يعد معقودا على وجه مجاني واذا لم يعين الفريق اجرة او عمولة او سمسرة فيستحق الدائن الاجر المعروف في المهنة .

المادة (56)

- 1 - لا يحق للمحكمة في المواد التجارية ان تمنح مهلا للوفاء الا في ظروف استثنائية .
- 2 - لا يحق للفريق الذي طلب من المحكمة فسخ العقد ان يطلب التنفيذ بعد ذلك اما الذي قدم طلب التنفيذ فيحق له ان يبدل طلب الفسخ .
- 3 - لا يقبل انفاذ الالتزام بعد اقامة دعوى الفسخ .

المادة (57)

ان عدم تنفيذ احد الالتزامات في العقود ذات الالتزامات المتتابعة يخول الفريق الذي قام بما يجب عليه ان يطلب فسخ العقد فيما يختص بجميع الالتزامات التي لم تتفذ. ولا يخول ذلك دون حقه في المطالبة بالتعويض .

المادة (58)

- 1 - في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الادعاء بمرور عشر سنوات ان لم يعين اجل اقصر .
- 2 - ويسقط بالتقادم حق الاستفادة من الاحكام المكتسبة قوة القضية المقضية بمرور خمس عشرة سنة .

المادة (59)

- 1 - ان عقود البيع والقرض والتأمين وجميع العقود التي لم تحدد قواعدها في هذا القانون تخضع للقانون المدني وللعرف .
- 2 - ان عمليات البورصة سواء اكانت على اوراق مالية او على بضائع تخضع لقواعد المختصة بانواع العقود المختلفة التي تتخذ شكلها او تتصف بها وللانظمة الخاصة بالبورصات التجارية .
- 3 - اما العقود المختصة بالتجارة البحرية فتخضع لقانون التجارة البحرية .

الباب الثاني

الرهن التجاري

المادة (60)

الرهن التجاري الخاضع للقواعد المحددة فيما يلي يؤمن بموجبه الدين التجاري .

المادة (61)

- 1 - فيما خلا القيود التالية يثبت الرهن بجميع طرق الاثبات .
- 2 - يجري رهن السند الاسمي بمعاملة انتقال على سبيل التامين تسجل في سجلات المحل الذي اصدر السند وعلى السند نفسه .
- 3 - اما السند لامر فيجري الرهن عليه بتظهير تدرج فيه عبارة (القيمة وضعت تأمينا) او عبارة اخرى بالمعنى نفسه .
- 4 - واما الديون العادية المترتبة لشخص معين فيجري الرهن عليها في كل الاحوال بسند مكتوب ذي تاريخ ثابت يبلغ للمدين الذي اقيم الرهن على دينه .

المادة (62)

- 1 - لا ينتج عقد الرهن اثرا بصفته رهنا اذا بقي المرهون في حيازة المدين بحيث يظهر في اعتبار الغير كأنه لا يزال جزءا من ثروته الحرة ينال بواسطته ثقة جديدة للاستدامة بل يجب ان يسلم المرهون الى الدائن وان يبقى في حيازته او في حيازة الغير ببقائه لحسابه .
- 2 - ويكتفى ليعتبر التسلیم حاصلا ان تسلم مفاتيح المحل المشتمل على البضائع والأشياء المرهونة مغفلا بشرط ان يكون هذا المحل غير حامل للوحة باسم المدين او ان يسلم سند مقابل تلك الأشياء منطبق على العرف التجاري .

المادة (63)

يجب على الدائن المرتهن ان يسلم الى المدين عند الطلب سند ایصال يبين فيه ماهية الاشياء المسلمة رهنا ونوعها ومقدارها ووزنها وجميع علاماتها المميزة .

المادة (64)

- 1 - اذا كان الرهن قائماً على اشياء او اسناد مثليه فعقد الرهن يظل قائماً وان بدلت هذه الاشياء او الاسناد باشياء او اسناد من النوع نفسه .
- 2 - و اذا كانت هذه الاشياء او الاسناد غير مثليه فيحق ايضاً للمدين ان يسترجعها ويبدلها برضى الدائن على شرط ان يكون عقد الرهن الاصلي قد نص على هذا الحق .

المادة (65)

- 1 - يجب على الدائن ان يستعمل لحساب المدين جميع الحقوق الملزمة للاشياء او الاسناد المسلمة اليه على سبيل الرهن .
- 2 - و اذا كانت ما تسلمه اسناد اعتماد مالي تخول حق الخيار وجب على المدين الذي يريد استعماله حقه في الخيار ان يؤدي الى الدائن الاموال الالزمه قبل حلول الاجل المعين للخيار بب يومين على الاقل .

المادة (66)

اذا كان الشيء الموضوع تأميناً اسنادا لم يدفع ثمنها بكماله فعلى المدين اذا دعى للدفع ان يؤدي المال الى الدائن قبل الاستحقاق بب يومين على الاقل والا جاز للدائن المرتهن ان يعمد الى بيع الاسناد .

المادة (67)

- 1 - عند عدم الدفع في الاستحقاق يحق للدائن مراجعة المحكمة المختصة ، وبعد صدور الحكم وتنفيذها يستوفي الدائن دينه من ثمن المرهون بطريق الامتياز .

2 - ويعد باطلا كل نص في عقد الرهن يحيى الدائن ان يمتلك المرهون او ان يتصرف به بدون اجراءات المبينة آنفاً.

الباب الثالث

عقد النقل

المادة (68)

يقصد بالنقل العقد المتبادل الذي يكون الغرض الاساسي منه تأمين انتقال شخص او شئ من موضع الى آخر .

المادة (69)

ليس النقل الا نوع من اجارة العمل او من التزم المشاريع وله بحكم الضرورة صفة العقود بعض .

والشخص الذي يتعاطاه يسمى ناقلا ويقال له بالاخص متلزم النقل اذا جعل هذا العمل مهنته العادية .

المادة (70)

يتم عقد النقل حينما يتفق الفريقان على عناصره وشروطه حتى قبل تسليم الشيء الى الناقل من قبل المرسل الا اذا اتفق الفريقان صراحة او ضمناً على تأخير ابرام العقد الى ما بعد التسليم .

المادة (71)

1 - اذا كان المنقول اشياء ، وجب على المرسل ان يعين بوضوح للناقل عنوان الشخص المرسل اليه ومكان التسلیم وعدد الطرود و وزنها و محتوياتها و مهلة التسلیم و الطريقة التي يلزم اتباعها .

2 - وادا وجد في الطرود اشياء ثمينة وجب عليه ان يعلم الناقل بوجودها وبقيمتها .

المادة (72)

1 - يكون الناقل مسؤولاً عن هلاك الاشياء وعن تعيبها او نقصانها فيما خلا الاحوال الناشئة عن القوة القاهرة او عن عيب قديم في المنقول او عن خطأ المرسل .

2 - ان اقامة البينة على هذه الاحوال المبرئه من التبعة تطلب من الناقل الا اذا تحفظ عند الاستلام من جراء عيب في حزم البضاعة ، وهذا التحفظ يولد لمصلحة الناقل قرينة يحق للمرسل او المرسل اليه ان يطعن فيه عند الاقضاء .

المادة (73)

للمرسل اليه حق في اقامة الدعوى مباشرة على الناقل من اجل العقد الذي عقده الناقل مع المرسل ، وبهذه الدعوى يتمنى له ان يطالبه بالتسليم او باداء بدل التعويض عند الاقتضاء لعدم اتمام العمل كله او بعضه .

المادة (74)

على الناقل ان يعلم المرسل اليه حالا بعد وصول البضاعة .

المادة (75)

للناقل امتياز على الاشياء المنقوله لاستيفاء بدل النقل وتفر عاته وله ايضاً الحق في حبسها .

المادة (76)

ان الحق في اقامة الدعوى على الناقل يسقط بالتقادم بعد سنة تبتدئ من يوم التسلیم في حالة وجود التعیب ، ومن اليوم الذي كان يجب فيه التسلیم في حالة هلاك الشيء او التأخير عن تسلیمه .

المادة (77)

- 1 - ان التعاقد على نقل الاشخاص كالتعاقد على نقل الاشياء يتم بمجرد حصول الرضى .
- 2 - وهو يوجب على الناقل ایصال المسافر سالما الى المحل المعین وفي المدة المتفق عليها و اذا وقع طارىء ما فان التبعة الناشئة عن العقد تنتفي عن الناقل باقامته البينة على وجود قوة قاهرة او خطأ من قبل المتضرر

المادة (78)

ان الامتعة التي جرى قيدها تكون موضوعا لعقد نقل يضاف الى عقد نقل المسافر اما الامتعة اليدوية فلا تدخل في العقد ولا يكون الناقل مسؤولا عنها الا اذا اقام المتضرر البينة على ارتكابه خطأ معينا .

المادة (79)

- 1 - تطبق ايضاً على عقد النقل القواعد الخاصة المتعلقة بمشاريع النقل العمومية .
- 2 - يخضع النقل الجوي الى القواعد الواردة في هذا الباب وفي القانون المدني مع مراعاة اية احكام مغایرة وردت بهذا الخصوص في قانون الطيران المدني المعمول به وفي اية معاهدات دولية حول الملاحة الجوية نافذة قانونا في المملكة .

الباب الرابع

الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

الفصل الاول

الوكالة التجارية

المادة (80)

- 1 - تكون الوكالة تجارية عندما تختص بمعاملات تجارية .
- 2 - وبوجه اخص يسمى هذا العقد وكالة بالعمولة ويكون خاضعا لاحكام الفصل الاتي عندما يجب على الوكيل ان يعمل باسمه الخاص او تحت عنوان تجاري لحساب من وكله .
- 3 - وعندما يجب على الوكيل ان يعمل باسم موكله تكون حقوقه والتزاماته خاضعة للاحكم الواردء بهذا الشان في القانون المدني .

المادة (81)

- 1 - في المواد التجارية يستحق الوكيل الاجر في جميع الاحوال ما لم يكن هناك نص مخالف .
- 2 - واما لم يحدد هذا الاجر في الاتفاق فيعين بحسب تعریفة المهنة او بحسب العرف او الظرف .

المادة (82)

الوكالة التجارية وان احتوت على توکيل مطلق لا تجيئ الاعمال غير التجارية الا بنص صريح .

المادة (83)

الوكيل الذي لم يتلق تعليمات الا في شأن جزء من العمل يعد مطلق اليد في الجزء الباقي .

المادة (84)

يجب على الوكيل ان يدفع الفائدة عن الاموال العائدة للموكل اعتبارا من اليوم الاول الذي كان يلزمته فيه تسليمها او ايداعها وفقاً لامر الموكل .

المادة (85)

عندما يكون العقد مشتملا في الوقت نفسه على صفات الوكالة وعلى العناصر الأساسية لعقد الاستخدام كما يحدث في العقود التي تنشأ بين التاجر ووكلائه المختلفين كالمندوب المحلي والمندوب الجواب والمعتمد ومدير الفرع والوكالة ، تسرى قواعد عقد العمل فيما يختص بعلاقات التاجر مع وكيله وتسرى قواعد الوكالة فيما يختص بالغير .

المادة (86)

1 - ان الممثلين التجاريين يعدون تارة كمستخدمين وتارة بمثابة وكلاء عاديين بحسب ما يدل عليه العقد من ارتباطهم أو استقلالهم في العمل .

2 - ولكن يحق لهم في كل حال عند فسخ العقد ولو كان هذا الفسخ لسبب غير تعسفى ان يستقيدوا من مهلة الانذار المسبق المقررة قانونا او عرفا بشرط ان يكون التمثيل التجارى مهنته الوحيدة .

3 - واذا كان الممثل التجارى وكيلا لبيوت تجارية متعددة وله مكاتب و هيئة و مستخدمين و ادارة و نفقات عامة يجوز معها اعتباره صاحب مشروع حقيق للتمثيل التجارى فيصبح هو نفسه تاجرا .

الفصل الثاني

الوكالة بالعمولة

المادة (87)

1 - الوكيل بالعمولة هو الذي يأخذ على نفسه ان يعقد باسمه الخاص و لكن لحساب موكله بيعا و شراء و غيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة .

2 - تسرى قواعد الوكالة على عقد الوكالة بالعمولة مع مراعاة الاحكام المبينة في هذا الفصل .

المادة (88)

1 - الوكيل بالعمولة الذي يتعاقد باسمه الخاص ويكتسب الحقوق الناتجة عن العقد ويكون ملزماً مباشرة نحو الاشخاص الذين تعاقد معهم كما لو كان العمل يختص به شخصياً ويحق لهؤلاء الاشخاص ان يتحجوا في مواجهته بجميع اسباب الدفع الناتجة عن علاقاتهم الشخصية به و لا يحق لهم ان يخاصموا الموكل مباشرة .

2 - اما علاقات الموكل بالوكيل بالعمولة او بدائنيه فتسري عليها قواعد الوكالة .

المادة (89)

1 - يجب على الوكيل بالعمولة ان يقوم بذاته بتنفيذ الاوامر الصادرة اليه الا اذا كان مجازاً له بحسب الاتفاق او بحسب العرف ان ينوب عنه شخصاً آخر او كانت هناك ظروف تضطره لهذه الانابة .

2 - وفي الاحوال يحق للموكل ان يخاصم مباشرة الشخص الذي انبأه الوكيل بالعمولة عن نفسه

المادة (90)

لا يحق للوكيل بالعمولة ان يتعاقد مع نفسه باسم موكله الا برضاه .

المادة (91)

اذا ادان الوكيل بالعمولة او اسلف الغير بدون رضى الموكل فيتحمل هو مخاطر عمله .

المادة (92)

1 - فيما خلا الحالة المذكورة في المادة السابقة لا يكون الوكيل بالعمولة مسؤولاً عن عدم الوفاء او عن عدم تنفيذ سائر الالتزامات المترتبة على الذين تعاقد معهم الا اذا كلفهم او كان العرف التجاري في المحل الذي يقيم فيه يقضي بذلك .

2 - يحق للوكيل بالعمولة الذي يكفل من يتعاقد معه ان يتناول عمولة خاصة باسم (عمولة الضمان) .

3 - وتحدد هذه العمولة عند عدم الاتفاق عليها بحسب عرف المحل الذي تم فيه التعاقد .

المادة (93)

1 - مع الاحتفاظ باحكام المادة السابقة تستحق العمولة بمجرد انعقاد العملية وان لم يقم المتعاقدين الاخرى بالالتزامات التي اخذها على عاته، الا اذا كان عدم القيام بها ناتجا عن خطأ ارتكبه الوكيل بالعمولة .

2 - وتنستحق العمولة ايضا اذا حال دون اتمام العملية سبب يعزى الى الموكل .

3 - اما في العمليات التي حالت دون اتمامها اسباب اخرى فلا يحق للوكيل بالعمولة مقابل سعيه سوى المطالبة بالتعويض الذي يفرضه عرف المحل .

المادة (94)

تحسب العمولة على قيمة العملية غير الصافية بما فيه النفقات الإضافية ما لم يكن اتفاقاً مخالف.

المادة (95)

- 1 - يحق للوكيل بالعمولة أن يسترد جميع النفقات والسلف والمصاريف التي قام بها لصالحة الموكلا مع فوائدها.
- 2 - ويحق له أيضاً أن يدخل في الحساب تعويضاً مقابل نفقات الخزن والنقل ولكن لا يستطيع أن يطلب أجرًا لمستخدميه.

المادة (96)

- 1 - للوكيل بالعمولة امتياز على قيمة البضائع المرسلة إليه أو المخزونة أو المودعة لاجل استيفاء جميع القروض والسلف والمدفوعات التي قام بها سواءً أكان قبل تسلمه البضائع أم في مدة وجودها في حيازته.
- 2 - وينشأ هذا الامتياز بمجرد إرسال البضائع أو خزنها أو إيداعها.
- 3 - لا ينشأ هذا الامتياز إلا إذا تحقق الشرط المنصوص عليه في المادة (71) من هذا القانون.
- 4 - ويدخل في الامتياز مبلغ الدين الأصلي مع الفوائد والعمولات والنفقات.

5 - اذا كانت البضائع قد بيعت وسلمت لحساب الموكيل فيحق للوكيل بالعملة ان يستوفي من ثمنها قيمة دينه قبل دائن الموكيل .

المادة (97)

ان الموكيل الذي يلغى الوكالة وكذلك الوكيل بالعملة الذي ينكل عن وكالته يلزم بالتعويض اذا وقع الالغاء او النكول بدون سبب مشروع .

المادة (98)

ان من يتلزم بارسال البضائع او اعادتها لحساب موكله مقابل اجر او باسمه الخاص يعد بمثابة وكيل بالعملة و لكنه يخضع فيما يختص بنقل البضاعة للنصوص التي يخضع لها ملتزم النقل .

الفصل الثالث

السمسرة

المادة (99)

1 - السمسرة هي عقد يتلزم به فريق يدعى السمسار لأن يرشد الفريق الآخر إلى فرصة لعقد اتفاق ما أو أن يكون وسيطاً له في مفاوضات التعاقد ، وذلك مقابل اجر .

2 - تسرى قواعد الوكالة بوجه عام على السمسرة .

المادة (100)

- 1 - اذا لم يكن اجر السمسار معيناً بالاتفاق او بموجب تعرية رسمية فيحدد وفقاً للعرف او تقدر المحكمة قيمته بحسب الظروف .
- 2 - واذا ظهر ان الاجر المتفق عليه لا يتناسب مع ماهية العملية والجهود التي تستلزمها فيتحقق للمحكمة ان تخفضه الى مقدار الاجر العادل للخدمة المؤداة .

المادة (101)

- 1 - يستحق السمسار الاجر بمجرد ان تؤدى المعلومات التي اعطتها او المفاوضة التي اجراها الى عقد الاتفاق .
- 2 - واذا انعقد الاتفاق معلقاً على شرط وافق فلا يستحق الاجر الا بعد تحقيق الشرط .
- 3 - واذا اشترط ارجاع النفقات التي صرفها السمسار فترجع له ، وان لم يتم الاتفاق .

المادة (102)

يفقد السمسار كل حق في الاجر وفي استرجاع النفقات التي صرفها اذا عمل لمصلحة المتعاقد الاخرى بما يخالف التزاماته او اذا حمل هذا المتعاقد الاخر على وعده باجر ما في ظروف تمنع فيها قواعد حسن النية من اخذ هذا الوعد .

المادة (103)

لا يحق للسمسار ان يتوسط لأشخاص اشتهروا بعدم ملادتهم او يعلم بعدم اهليتهم .

المادة (104)

1 - يجب على السمسار ان يسجل جميع المعاملات التي عقدت بواسطته مع نصوصها وشروطها الخاصة وان يحفظ الوثائق المختصة بها ويعطي عن كل ذلك صورة طبق الاصل لكل من يطلبها من المتعاقدين .

2 - وفي البيوع بالعينة يجب عليه ان يحتفظ بالعينة الى ان تتم العملية .

المادة (105)

ان عمليات التوسط والسمسرة في بورصات الوراق المالية وفي بورصات البضائع تخضع على قدر الحاجة لتشريع خاص .

الحساب الجاري

المادة (106)

يراد بعقد الحساب الجاري الاتفاق الحاصل بين شخصين على ان ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود واموال واسناد تجارية قابلة للتمليك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع وديناً على القابض دون ان يكون لا ي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له بكل دفعه على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند اغفال هذا الحساب ديناً مستحقاً ومهيأ للاداء .

المادة (107)

- 1- يتوقف مدى الحساب الجاري على ارادة المتعاقدين فلهمما ان يجعله شاملا لجميع معاملاتهم او لنوع معين منها فقط .
- 2- يجوز ان يكون الحساب الجاري مكشفا لجهة الفريقين او لجهة فريق واحد ، وفي هذه الحالة الاخيرة لا يلزم احد الفريقين باسلاف المال للآخر الا اذا كان لدى الاول مقابل وفاء ، ولا يجوز في حال من الاحوال ان يستقر هذا الحساب على رصيد ايجابي لمصلحته .

المادة (108)

ان وجود الحساب الجاري لا يمنع احد المتعاقدين من مطالبة الآخر بالعمولة التي استحقها عن عمل قام به بالعمولة و استرداد نفقات العمليات المختصة بالحساب , الجاري وهي تقييد في الحساب ما لم يكن هناك اتفاق مخالف .

المادة (109)

- 1 - ان الدفع بواسطة سند تجاري لا يعد حاصلا الا بشرط قبض قيمته مالم يكن اتفاق مخالف .

2 - و اذا لم تسدد قيمة السندي موعد استحقاقه فيحق لمستلمه مع الاحتفاظ به على سبيل التأمين و مع استعمال الحقوق المنوطة به ، ان يقييد قيمته على حساب مسلمه .

3 - وفي حالة افلاس مسلم السندي لا يحق للمستلم بالرغم من كل اتفاق مخالف ان يقيده في الحساب الا بعد ان يحل اجل الاستحقاق ويثبت عدم الوفاء .

4 - و اذا قيدت اسناد على هذه الصورة وجب على متسلمه ان يخفض مبلغ طلباته في التفليسه بنسبة الدفعات التي اداها موقعو تلك الاسناد .

المادة (110)

ان الدفعات تنتج حتما لمصلحة المسلم على المتسلم فائدة تحسب على (المعدل) القانوني اذا لم تكن معينة بمقتضى العقد او العرف .

المادة (111)

1 - ان الديون المترتبة لاحد الفريقين اذا ادخلت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للوفاء و لا للمقاصة و لا للمدعاة و لا لاحدى طرق التنفيذ و لا للسقوط منفردة بالتقادم .

2 - وتزول التأمينات الشخصية او العينية المتصلة بالديون التي ادخلت في الحساب الجاري ما لم يكن اتفاق مخالف بين الفريقين .

المادة (112)

1 - لا يعد احد الفريقين دائناً او مديناً للفريق الآخر قبل ختام الحساب الجاري .

2 - ان ايقاف هذا الحساب هو وحده الذي يحدد حالة العلاقات القانونية بين الطرفين وهو الذي تنشأ عنه حتماً المقاصلة الاجتماعية لجميع بنود الحساب من تسليف واستلاف وهو الذي يعين الدائن والمدين .

المادة (113)

1 - يوقف الحساب ويصفى في آجال الاستحقاق المعينة بمقتضى العقد او بحسب العرف المحلي والا ففي نهاية كل ستة اشهر .

2 - ويؤلف الرصيد الباقي لديناً صافياً مستحق الاداء ينتج ابتداء من يوم التصفية فائدة بالمعدل المعين في الحساب الجاري اذا نقل هذا الرصيد الى حساب جديد والا فبالمعدل القانوني .

3 - ان الدعاوى المختصة بتصحيح الحساب من جراء خطأ او اغفال او تكرار او غير ذلك من التصحيحات يجب ان تقام في مهلة ستة اشهر .

المادة (114)

ينتهي العقد في الوقت المعين بمقتضى الاتفاق و ان لم يتفق على الاجل ينتهي العقد بحسب اراده احد الفريقين وينتهي ايضاً بوفاة احدهم او بفقدانه الاهلية او بافلاسه .

المادة (115)

1 - ان المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً له ويجب عليه ان يرده بقيمة تعادله دفعه واحدة او عدة دفعات عند اول طلب من المودع او بحسب شروط المواجه او الاخبار المسبق المعينة في العقد .

2 - يجب ان يقام الدليل بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة او بارجاعها .

3 - وتجب الفائدة عند الاقتساء ابتداء من اليوم الذي يلي كل ايداع ان لم يكن يوم عطلة و لغاية النهار الذي يسبق اعادة كل مبلغ ما لم يكن هناك اتفاق مخالف .

المادة (116)

1 - اذا كان ما اودع في المصرف اوراقا مالية فملكية هذه الاوراق تبقى للمودع ما لم يثبت ان القصد خلاف ذلك .

2 - ويقدر وجود هذا القصد اذا كان المودع قد منح المصرف خطياً بدون قيد حق التصرف في تلك الاوراق و اعترف له بحق ارجاع اوراق من نوعها .

3 - و تطبق قواعد الوكالة على الودائع المصرفية اذا اخذ المصرف على نفسه ادارة الاوراق المالية المودعة مقابل عمولة .

المادة (117)

1 - تسري قواعد اجارة الاشياء على الودائع التي تودع في الصناديق الحديدية او في خانات منها

2 - و يكون المصرف مسؤولا عن سلامة الصناديق المأجورة .

المادة (118)

1 - في عقود فتح الاعتماد المالي يلتزم فاتح الاعتماد ان يضع بعض الاموال تحت تصرف المعتمد له فيتحقق له ان يتناولها دفعه واحدة او دفعات متواتلة بحسب احتياجه خلال ميعاد .

2 - ان ما يوفيه او يرجعه المعتمد له في مدة العقد يضاف الى المتبقى من المبلغ الموضوع تحت تصرفه ما لم يكن هناك اتفاق مخالف .

المادة (119)

1 - يجوز لفاتح الاعتماد ان ينقض العقد اذا اصبح المعتمد له غير مليء او كان عديم (الملاعة) وقت التعاقد على غير علم من فاتح الاعتماد .

2 - و اذا وقع نقص هام في الضمانات العينية او الشخصية التي قدمها المعتمد له حق لفاتح الاعتماد ان يطلب ضمانة اضافية او تخفيض مبلغ الاعتماد او اغلاقه حسب مقتضى الحال .

المادة (120)

اذا كانت الضمانة المقدمة رهنا او تأمينا عقاريا فان قيد الرهن او التأمين المتخذ عند العقد يؤمن ابتداء تاريخ جميع السلف التي تحصل فيما بعد بناء على عقد فتح الاعتماد .

المادة (121)

1 - اذا خصص الاعتماد المصرفي وفاء لمصلحة الغير و ايد المصرف هذا الاعتماد لمستحقه فلا يجوز بعد ذلك الرجوع عنه او تعديله بدون رضاء ذلك الغير و يصبح المصرف ملزما ازاءه مباشرة ونهائيا بقبول الاوراق و الابياءات المقصودة .

2 - ويحق للمصرف ان يسترد المبالغ التي دفعها او المصاريف التي انفقها لانفاذ ما وكل به مع الفائدة المتفق عليها أو الفائدة القانونية ان لم يكن اتفاق ، ابتداء من يوم الدفع .

3 - ويحق له ايضا استيفاء عموله .

المادة (122)

ان العمليات المصرفية غير المذكورة في هذا الباب تخضع لاحكام القانون المدني المختصة بالعقود المختلفة (الناجمة عن العمليات المذكورة او العقود التي تتصف بها هذه العمليات)

المادة (123)

الاوراق التجارية هي اسناد قابلة للتداول بمقتضى احكام هذا القانون و تشتمل على ما يلى :

أ - سند السحب ويسمى ايضا البوليصة او السفترة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون و يتضمن امرا صادرا من شخص هو الساحب الى شخص آخر هو المسحوب عليه بان يدفع لامر شخص ثالث هو المستفيد او حامل السند مبلغا معينا بمجرد الاطلاع او في ميعاد معين او قابل للتعيين .

ب - سند الامر ويسمى ايضا السند الاذني والمعروف باسم الكمبيالة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع او في ميعاد معين او قابل للتعيين لامر شخص آخر هو المستفيد او حامل السند .

ج - الشيك وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن امرا صادرا من شخص هو الساحب الى شخص آخر يكون معرفاً وهو المسحوب عليه بان يدفع لشخص ثالث او لامرها او لحامل الشيك - وهو المستفيد - مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك .

د - السند لحامله او القابل للانتقال بالتبديل وقد تناول ذلك الباب الرابع والباب الخامس من هذا الكتاب .

الباب الاول

سند السحب

الفصل الاول

إنشاء سند السحب وصيغته

المادة (124)

يشتمل سند السحب على البيانات الآتية :

أ - كلمة (بوليصة او سفترة او سند سحب) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .

- ب - امر غير معلق على شرط باداء قدر معين من النقود .
- ج - اسم من يلزمها الاداء (المسحوب عليه) .
- د - تاريخ الاستحقاق .
- ه - مكان الاداء .
- و - اسم من يجب الاداء له او لامرها (الحامل) .
- ز - تاريخ انشاء سند السحب ومكان انشائه .
- ح - توقيع من انشأ سند السحب (الساحب) .

المادة (125)

السند الحالي من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سند سحب الا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية :

- أ - سند السحب الحالي من ذكر تاريخ الاستحقاق يكون مستحق الاداء لدى الاطلاع عليه .
- ب - اذا لم يذكر في سند السحب مكان الاداء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع وموطنا للمسحوب عليه في الوقت نفسه .
- ج - اذا لم يذكر مكان الاداء بجانب اسم المسحوب عليه او في اي موضع آخر من سند السحب فيعتبر مكان عمل المسحوب عليه او محل اقامته مكانا للاداء .
- د - سند السحب الحالي من ذكر مكان انشائه يعتبر منشأوه في المكان المعين بجانب اسم صاحبه .
و اذا لم يذكر مكان صاحبه صراحة في سند السحب فيعتبر مكان انشائه في المحل الذي وقع الساحب السند فعلا .
- ه - اذا كان سند السحب خاليا من ذكر تاريخ انشائه فيعتبر التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليم السند للمستفيد او الحامل هو تاريخ انشائه .
- و - اذا خلا متن سند السحب من ذكر كلمة (سند سحب او بوليصة او سفترة) وكان المعنى المستخلص من المتن يدل على انه سند سحب فيعتبر كذلك .

المادة (126)

- 1 - يجوز سحب سند السحب لامر الساحب نفسه .
- 2 - كما يجوز سحبه عليه .
- 3 - وكذلك يجوز سحبه لحساب شخص آخر .

المادة (127)

يجوز ان يتشرط اداء سند السحب في موطن شخص اخر سواء اكان ذلك في الموطن الذي يقيم فيه المسحوب عليه ام في موطن اخر .

المادة (128)

- 1 - يجوز لصاحب سند السحب المستحق الاداء لدى الاطلاع عليه او بعد مدة من الاطلاع ان يتشرط فائدة عن المبلغ المذكور فيه .
- 2 - ويعتبر هذا الشرط باطلًا في اسناد السحب الاخرى .
- 3 - ويجب بيان سعر الفائدة في سند السحب فان خلا منه اعتبار الشرط كله كأن لم يكن .
- 4 - وتسرى الفائدة من تاريخ سند السحب اذا لم يعين فيه تاريخ آخر .

المادة (129)

- 1 - اذا كتب مبلغ سند السحب بالاحرف و بالارقام معاً فالعبرة عند الاختلاف للمكتوب بالاحرف
- 2 - واذا كتب عدة مرات بالاحرف او بالارقام فالعبرة لاقلها مبلغاً .

المادة (130)

- 1 - اذا حمل سند السحب توقيع اشخاص لا تتوافر فيهم اهلية الالتزام به او توقيع مزورة او توقيع اشخاص وهميين او توقيع لا تلزم لا يسبب آخر الاشخاص الذين وقعوا السند او الذين وقع باسمهم ، فذلك لا يحول دون صحة التزام موقعي الاخرين .
- 2 - يرجع في تحديد اهلية الشخص الملزם بمقتضى سند السحب الى قانون بلده ومع ذلك اذا التزم شخص بمقتضى سند سحب وتواترت فيه اهلية الالتزام به وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه هذا الالتزام ، كان التزامه صحيحاً ولو كانت لا تتوافر فيه هذه الاهلية وفقاً لقانون بلده .

المادة (131)

- 1 - من وقع سند سحب نيابة عن اخر دون ان تكون له صفة في ذلك يصبح بتوقيعه ملزماً شخصياً .
- 2 - فإذا أوفى بالتزامه آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من زعم بالنيابة عنه .
- 3 - ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود نيابتة .

المادة (132)

- 1 - الساحب ضامن قبول سند السحب ووفاءه ، وله ان يشترط الاعفاء من ضمان القبول .
- 2 - اما ضمان الوفاء فكل شرط للاعفاء منه يعتبر كأن لم يكن .

المادة (133)

- 1 - على الساحب او الشخص الذي يسحب سند السحب لحسابه ان يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائه .
- 2 - ولكن ذلك لا يعفي الساحب غيره من مسؤوليته شخصيا تجاه مظهر السند وحامله .

المادة (134)

يكون مقابل الوفاء اذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب او للأمر بالسحب في تاريخ استحقاق سند السحب بمبلغ معين من النقود مستحق الاداء و مساو على الأقل لمبلغ السند .

المادة (135)

تنقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون الى حملة سند السحب المتعاقبين .

المادة (136)

- 1 - على الساحب ولو قدم الاحتجاج بعد الميعاد ان يسلم حامل سند السحب المستندات الالزمه لحصوله على مقابل الوفاء فاذا افلس الساحب لزم ذلك وكلاء تفليسه .
- 2 - تكون نفقات ذلك على الحامل في جميع الاحوال .

المادة (137)

اذا افلس الساحب ولو قبل ميعاد استحقاق سند السحب فلحامله دون غيره من دانئي الساحب استيفاء حقه على مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه وجودا لا اعتراض عليه .

المادة (138)

- 1 - اذا افلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينا في ذمته دخل هذا الدين في موجودات التفليسية .
- 2 - فاذا كان ما لدى المسحوب عليه لاداء مقابل الوفاء هو عين جائز استردادها طبقا لاحكام الانفلاس كبضائع او اوراق تجارية او اوراق مالية او نقود فلحامل سند السحب الاولوية في استيفاء حقه من قيمة مقابل المتقدم .

المادة (139)

اذا سُحبَت عدَة اسناد سُحبَ على مُقابِل وفَاء لَا تكْفِي قِيمَتُه لِوَفَائِه كُلُّهَا فَتَتَبعُ القواعد الآتية :

أ - اذا سُحبَت اسناد السُّحب في تاريخ واحد قدم السند لحامِل القبول المُسحوب عليه .

ب - واذا لم يحمل اي سند قبول المُسحوب عليه قدم السند الذي خصص لوفائه مقابل الوفاء .

ج - ويراعى بالنسبة للاسناد الاخرى فيما يتعلق بحقوق كل من حامليها في استيفاء مطلوبهم تواريُخ سحبها ويكون حامل السند الاسبق تاریخاً مقدماً على غيره اما الاسناد المشتملة على شرط عدم القبول فتأتي في المرتبة الاخيرة .

المادة (140)

1 - قبول المُسحوب عليه للسند دليل على وجود المقابل لدين الا اذا ثبت العكس .

2 - وهذا القبول حجة على ثبوت المقابل بالنسبة للمظہرين .

3 - وعلى الساحب دون غيره ان يثبت في حالة الانكار سواء حصل القبول او لم يحصل ، ان المُسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق .

4 - فان لم يثبت ذلك كان ضامناً للوفاء ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة .

5 - اما اذا اثبت في الحالة الاخرية وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه تقديم الاحتجاج برئَت ذمته بقدر هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل في مصلحته .

الفصل الثالث

تداول سند السحب

المادة (141)

1 - سند السحب قابل للتداول بطريق التظهير ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة (لامر) .

2 - وسند السحب الذي يدون فيه صاحبه عبارة (ليس لامر) او اية عبارة اخرى مماثلة يخضع تداوله لاحكام حوالۃ الحق المقرر في القانون المدني دون غيرها .

3 - ويصح التظهير ولو للمسحوب عليه سواء اكان قابلاً لسند السحب ام لا .

كما يصح تظهيره للصاحب ولاي شخص اخر يكون ملزماً له ويكون لهؤلاء جميعاً الحق في تظهيره .

المادة (142)

1 - مع عدم الاخلاع بحكم المادة 154 يجب ان يكون التظهير خالياً من كل شرط وكل شرط معلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن .

2 - والتظهير الجزئي باطل .

3 - وتظهير السند لحامله يعد تظهيراً على بياض .

المادة (143)

1 - يكتب التظهير على سند السحب ذاته او على ورقة اخرى متصلة به .

2 - ويجب او يوقع عليه المظہر .

3 - ويجوز ان لا يعين في التظهير الشخص المظہر له وان يقتصر على توقيع المظہر (على بياض) وفي الحالة الاخيرة لا يكون التظهير صحيحاً الا اذا كتب على ظهر السند او على الورقة المتصلة به .

المادة (144)

- 1 - ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السند .
- 2 - و اذا كان التظهير على بياض جاز لحامله :- .
 - أ - ان يملاً البياض بكتابه اسمه او اسم شخص آخر .
 - ب - ان يظهر السند من جديد على بياض او الى شخص آخر .
 - ج - ان يسلمه كما هو لاي شخص اخر بغير ان يملاً البياض وبغير ان يظهره .

المادة (145)

- 1 - المظهر ضامن قبول السند ووفاءه ما لم يشترط خلاف ذلك .
- 2 - وله ان يمنع تظهيره ، وحينئذ لا يكون ملزماً بالضمان تجاه من يقول اليهم السند بتظهير لاحق .

المادة (146)

- 1 - يعتبر من بيده السند انه حامله الشرعي متى اثبت انه صاحب الحق فيه بتظاهيرات متصلة بعضها ببعض ولو كان اخرها تظهيراً على بياض .
- 2 - والتظاهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن .
- 3 - و اذا اعقب التظهير على بياض تظهير اخر ، اعتبر الموقع على التظهير الاخير انه هو الذي آل اليه الحق في السند بذلك التظهير على بياض .
- 4 - و اذا زالت يد شخص عن السند بحادث ما فحامله متى اثبت انه هو صاحب الحق فيه وفقاً للفقرة السابقة لا يلزم برده الا اذا كان قد حصل عليه بنية سيئة او خطأ جسيم .

المادة (147)

ليس لمن اقيمت عليهم الدعوى بسند سحب ان يحتجوا على حامله بالدفوع المبينة على علاقاتهم الشخصية بصاحب السند او بحملته السابقين ما لم يكن حامل السند قد حصل عليه بقصد الاضرار بالمدين .

المادة (148)

1 - اذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) او (القيمة للقبض) او (للتوكيل) او اي بيان آخر يفيد التوكيل ، فللحامل مباشرة جميع الحقوق المترتبة على سند السحب انما لا يجوز له تظهيره الا على سبيل التوكيل .

2 - وليس للمسؤولين في هذه الحالة الاحتياج على الحامل الا بالدفوع التي يجوز الاحتياج بها على المظهر .

3 - ولا ينتهي حكم الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل او بحدوث ما يخل باهليته .

المادة (149)

1 - اذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة ضمان) او (القيمة رهن) او اي بيان آخر يفيد التأمين جاز لحامل سند السحب مباشرة جميع الحقوق المترتبة عليه .

2 - فان ظهره اعتبر التظهير حاصلا على سبيل التوكيل .

3 - وليس للمسؤولين عن السند ان يحتجوا على الحامل بالدفوع المبينة على علاقاتهم الشخصية بالمظهر ما لم يكن الحامل قد حصل على السند بقصد الاضرار بالمدين .

المادة (150)

- 1 - للظهير اللاحق لزمان الاستحقاق احكام التظهير السابق له .
- 2 - اما التظهير اللاحق لتقديم الاحتجاج بسبب عدم الوفاء او الحاصل بعد انقضاء الاجل المحدد لتقديم هذا الاحتجاج فلا ينبع سوى آثار الاحكام المتعلقة بحالة الحق المقررة بالقانون المدني .
- 3 - ويعد التظهير الخالي من التاريخ انه تم قبل انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الاحتجاج الا اذا ثبت العكس .

المادة (151)

لا يجوز تقديم تواريخ التظهير ، و ان حصل يعد تزويراً .

المادة (152)

يجوز لحامل سند السحب او لاي حائز له حتى ميعاد استحقاقه ان يقدمه الى المسحوب عليه في موطنها لقبوله .

المادة (153)

- 1 - لصاحب سند السحب ان يشترط فيه وجوب تقديمها للقبول في ميعاد معين او بغير ميعاد .
- 2 - وله ان ينص على منح تقديمها للقبول ما لم يكن مستحق الاداء عند غير المسحوب عليه او في جهة أخرى غير موطن المسحوب عليه او مستحق الاداء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليه .
- 3 - وله ايضاً ان يشترط منع تقديم السند للقبول قبل أجل معين .
- 4 - وللمظهر ان يشترط وجوب تقديم سند للقبول في ميعاد معين او بغير ميعاد ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول .

المادة (154)

- 1 - اسناد السحب المستحقة الاداء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع يجب تقديمها للقبول في خلال سنة من تاريخها .
- 2 - ولصاحب ان يشترط تقصير هذه المدة او مدتها .
- 3 - وللمظهرين ان يشترطوا تقصير هذه المدد .

المادة (155)

- 1 - يجوز للمسحوب عليه ان يطلب تقديم السند للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الاول .
- 2 - ولا يقبل من ذوي الشأن الادعاء بن هذا الطلب قد رفض الا اذا كان هذا الطلب قد اثبت في ورقة الاحتجاج .
- 3 - ولا يلزم حامل السند المقدم للقبول بتسليمه للمسحوب عليه .

المادة (156)

- 1 - يكتب القبول على السند ذاته ويعبر عنه بكلمة (مقبول) او باية عبارة اخرى مماثلة ويزيل بتوقيع المسحوب عليه .
- 2 - ويعد قبولاً مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر السند .
- 3 - و اذا كان السند مستحق الاداء بعد مضي مدة من الاطلاع او كان واجب التقديم للقبول في مدة معلومة بناء على شرط خاص ، وجب ذكر تاريخ القبول في اليوم الذي وقع فيه الا اذا اوجب الحامل تاريخه في يوم تقديم السند .
- 4 - فان خلا السند من التاريخ جاز للحامل حفظاً لحقوقه في الرجوع على المظهررين او على الساحب اثبات هذا الخلو بواسطة احتجاج يقدم في وقت يكون تقديمها فيه مجدياً .

المادة (157)

- 1 - لا يجوز ان يعلق القبول على شرط .
- 2 - ولكن يجوز للمسحوب عليه ان يقصر القبول على جزء من مبلغ الكمبيالة .
- 3 - و اذا انطوت صيغة القبول على تعديل اخر في بيان من بيانات السند يعد هذا التعديل رفضاً لها .
- 4 - ومع ذلك يظل القابل ملزماً بما تضمنته صيغة القبول .

المادة (158)

1 - اذا عين الساحب في السنده مكاناً للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون ان يعين اسم الشخص الاخر الذي يجب الوفاء لديه جاز للمسحوب عليه تعيين هذا الشخص عند القبول فان لم يعينه عد ملزماً بالدفع في مكان الوفاء .

2- و اذا كان السنده مستحق الاداء جاز له ان يعين في صيغة القبول عنواناً في الجهة التي يجب ان يقع الوفاء فيها .

المادة (159)

1 - يصبح المسحوب عليه بقبوله السنده ملزماً بوفائه عند استحقاقه .

2 - فان لم يقم بالوفاء كان للحامل ، ولو كان هو الساحب نفسه مطالبة القابل بدعوى مباشرة بكل ما ينشأ عن السنده وفقاً للمادتين 195 و 196 من هذا القانون .

المادة (160)

1 - اذا شطب المسحوب عليه قبوله المدون على السنده قبل رده عد ذلك رفضاً للقبول .

2 - ويعتبر الشطب واقعاً قبل اعادة السنده ما لم يقم الدليل على العكس .

3 - على انه اذا كان المسحوب عليه قد ابلغ الحامل او اي موقع آخر قبوله كتابة، اصبح ملتزماً تجاههم بما تضمنته صيغة قبوله .

الفصل الرابع

الضمان الاحتياطي

المادة (161)

- 1 - يجوز الضمان وفاء مبلغ السند كله او بعضه من ضامن احتياطي .
- 2 - ويكون هذا الضمان من اي شخص اخر ولو كان ممن وقعوا على السند .

المادة (162)

- 1 - يكتب الضمان الاحتياطي اما على السند ذاته واما على الورقة المتصلة به .
- 2 - ويكون هذا الضمان بصيغة مقبول كضمان احتياطي او بآية عبارة اخرى مماثلة يذيلها الضامن بتوقيعه .
- 3 - ويدرك في صيغة الضمان اسم المضمون والا عد حاصلا للساحب .
- 4 - ويعتبر الضمان (قائما) اذا وضع مقدم الضمان توقيعه على صدر السند ، الا ان يكون ساحبا او مسحوبا عليه .
- 5 - ويجوز اعطاء الضمان الاحتياطي على صك مستقل يبين فيه المكان الذي تم فيه .
- 6 - والضمان الاحتياطي بصفة مستقل لا يلزم الا تجاه من ضمه .

المادة (163)

- 1 - يلتزم الضامن بما يلتزم به الشخص المضمون .
- 2 - ويكون التزام الضامن صحيحا لو كان الالتزام الذي ضمه باطلا لاي سبب كان ، ما لم يكن مرده الى عيب في الشكل .
- 3 - وادا اوفى الضامن الاحتياطي قيمة السند آلت اليه الحقوق الناشئة عنه تجاه مضمونه والملتزمين تجاهه بمقتضى السند .

الفصل الخامس

الاستحقاق

المادة (164)

1 - يجوز ان يسحب سند السحب مستحق الاداء على الوجه الآتي :
أ - لدى الاطلاع .

ب - بعد مضي مدة معينة من الاطلاع .

ج - بعد مضي مدة معينة من تاريخ السند .

د - بيوم معين .

ويكون السند باطلا اذا اشتمل على ميعاد استحقاق اخر او على مواعيد متعاقبة .

المادة (165)

1 - السند المستحق الاداء لدى الاطلاع يكون واجب الدفع عند تقديمه .

2 - ويجب ان يقدم للوفاء في خلال سنة من تاريخه .

3 - وللساحب ان يشترط تقصير هذه المدة او مدتها .

4 - وللمظيرين ان يشترطوا تقصير هذه المدة .

5 - وللساحب ان يشترط عدم تقديم السند المستحق الاداء لدى الاطلاع قبل مضي اجل معين وفي هذه الحالة تحسب مدة التقديم ابتداء من هذا الاجل .

المادة (166)

- 1 - تسرى المدة التي يستحق الوفاء بانتهاها في السند المسحوب بعد مضي مدة من الاطلاع عن تاريخ قبوله او تاريخ ورقة الاحتجاج .
- 2 - فإذا لم يقدم الاحتجاج بعد القبول الحالي من التاريخ حاصلاً بالنسبة للقابل في اليوم الأخير من المدة المعينة للتقديم للقبول .
- 3 - كل ذلك مع مراعاة حكم المادة (154) من هذا القانون .

المادة (167)

- 1 - السند المسحوب لشهر او اكثر من تاريخه او من تاريخ الاطلاع عليه يقع استحقاقه في التاريخ الذي يقابله من الشهر الذي يجب فيه الوفاء .
- 2 - وعند عدم وجود مقابل لذلك التاريخ في الشهر الذي يجب فيه الوفاء وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من هذا الشهر .
- 3 - و اذا سحب السند لشهر ونصف او لشهور ونصف شهر من تاريخه او من تاريخ الاطلاع عليه وجباً بدء الحساب بالشهور الكاملة .
- 4 - و اذا جعل الاستحقاق في اوائل الشهر او في منتصفه او في نهاية الشهر ، كان المقصود اليوم الاول من الشهر ، او الخامس عشر او الاخير منه .
- 5 - والعبارات ثمانية ايام او خمسة عشر يوماً لا تعني اسبوعاً او اسبعين بل ثمانية ايام او خمسة عشر يوماً بالفعل .
- 6 - وعبارة نصف شهر تعني خمسة عشر يوماً .

المادة (168)

- 1 - اذا كان سند السحب مستحق الاداء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقوم بلد اصداره ، اعتبر ان تاريخ الاستحقاق قد حدد وفقاً لنقويم بلد الوفاء .

2 - اذا سحب السند بين بلدين مختلفي التقويم و كان مستحق الاداء بعد مدة من تاريخه ، ارجع تاريخ اصداره الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقاً لذلك .

3 - ويحسب ميعاد تقديم السند وفقاً للأحكام المقررة في الفقرة السابقة .

4 - ولا تسري هذه الاحكام اذا نص في السند او استخلص من البيانات الواردة فيه ان النية قد انصرفت الى اتباع احكام اخرى .

المادة (169)

1 - على حامل السند المستحق الوفاء في يوم معين او بعد مدة معينة من تاريخه الاطلاع عليه ان يقدمه للدفع في يوم استحقاقه .

2 - ويعتبر تقديم السند الى احدى غرف المقاصلة بمثابة تقديم الوفاء .

المادة (170)

1 - للمسحوب عليه عند ايفائه قيمة السند ان يطلب الى الحامل تسليميه اليه موقعا عليه بما يفيد الوفاء .

2 - وليس للحامل ان يرفض وفاء جزئياً .

3 - اذا كان الوفاء جزئياً جاز للمسحوب عليه ان يطلب اثبات هذا الوفاء في السند وان يطلب مخالصة بذلك .

4 - وكل ما يدفع من اصل قيمة السند تبرأ منه ذمة ساحبه ومظهريه وضامنيه الاحتياطيين وعلى الحامل ان يقدم الاحتجاج عما بقي منه .

المادة (171)

- 1 - لا يجبر حامل السند على استلام قيمته قبل الاستحقاق .
- 2 - فإذا أوفى المسحوب عليه قبل الاستحقاق تحمل تبعة ذلك .
- 3 - ومن أوفى في ميعاد الاستحقاق برئت ذمته ما لم يكن ذلك عن غش أو خطأ جسيم .
- 4 - وعليه أن يستوثق من صحة تسلسل التظاهرات .
- 5 - ولكنه غير ملزم بالثبات من صحة توقيع المظهرين .

المادة (172)

- 1 - اذا اشترط وفاء سند السحب بعملة غير متداولة في المملكة الاردنية جاز وفاء قيمتها بعملة اردنية حسب سعرها في يوم الاستحقاق .
- 2 - اذا تراخي المدين في الوفاء فللحامل الخيار بين المطالبة بقيمة الكمبيالة محسوبة بسعر العملة الاردنية في يوم الاستحقاق او في يوم الوفاء .
- 3 - والعرف الجاري في محل الوفاء هو المعترف في تعين سعر العملة الاجنبية و انما للساحب ان يشترط حساب المبلغ الواجب وفاؤه حسب السعر المبين في السند .
- 4 - ولا تسري الاحكام المتقدمة عندما يشترط الساحب ان يكون الوفاء بعملة اجنبية معينة .
- 5 - اذا تعين مبلغ السند بعملة تحمل اسمًا مشتركاً تختلف في بلد اصدارها عن قيمتها في بلد وفائها ، فيفترض ان الاداء يكون بعملة بلد الوفاء .

المادة (173)

1 - اذا لم يقدم السند للوفاء في يوم الاستحقاق جاز لكل مدين به ايداع قيمته خزانة المحكمة التابع لها بلد الوفاء او في مصرف مرخص بذلك البلد .

2 - وتكون نفقة ذلك وتبنته على عاتق الحامل وعلى كاتب المحكمة المختص او المصرف ان يحرر وثيقة مشتملة على تاريخ السند و تاريخ استحقاقه و اسم من حررت في الاصل لمصلحته زيادة على البيانات الالى الواجب اثباتها في محاضر الابداع ، ويسلم هذه الوثيقة للمودع .

3 - فاذا طالب الحامل المدين بالدفع فليس على الاخير الا تسليم وثيقة الابداع مقابل تسلم السند .

4 - وللحامل بموجب هذه الوثيقة ان يقبض المبلغ المودع .

5 - فاذا لم يسلم المدين المودع وثيقة الابداع الى حامل السند وجب عليه وفاء قيمته له .

المادة (174)

لا تقبل المعارضة في وفاء السند الا اذا ضاع او افلس حامله .

المادة (175)

اذا ضاع سند غير مقبول جاز لمستحق قيمته ان يطالب بوفائه بموجب احدى نسخه الالى .

المادة (176)

اذا كان السنـد الضائـع مـقـرـنـاً بـالـقـبـول فـلا يـجـوز المـطـالـبة بـيـفـائـه بـمـوجـبـ اـحـدى نـسـخـه الـآخـرى الاـ بـأـمـرـ المحـكـمة وـ بـشـرـطـ تـقـديـمـ كـفـيلـ .

المـادـة (177)

من ضـاعـ منـه سـنـدـاـ سـوـاءـ اـكـانـ مـقـرـنـاـ بـالـقـبـولـ اـمـ لاـ، وـلـمـ يـسـتـطـعـ تـقـديـمـ اـحـدى نـسـخـه الـآخـرى جـازـ لـهـ انـ يـسـتـصـدرـ مـنـ الـمـحـكـمةـ اـمـراـ بـيـفـائـهـ بـعـدـ انـ يـثـبـتـ مـلـكـيـتـهـ لـهـ وـبـشـرـطـ تـقـديـمـ كـفـيلـ .

المـادـة (178)

في حـالـةـ الـامـتـنـاعـ عـنـ وـفـاءـ السـنـدـ الضـائـعـ بـعـدـ المـطـالـبةـ بـهـ وـفقـاـ لـاحـکـامـ المـادـتـيـنـ السـابـقـتـيـنـ يـجـبـ عـلـىـ مـالـكـهـ مـحـافـظـةـ عـلـىـ جـمـيعـ حـقـوقـهـ اـنـ يـثـبـتـ ذـلـكـ بـاـحـتـاجـاجـ يـقـدمـهـ فـيـ الـيـوـمـ التـالـيـ لـاستـحقـاقـ ذـلـكـ السـنـدـ وـيـبـلـغـ لـلـسـاحـبـ وـ الـمـظـهـرـيـنـ فـيـ الـموـاعـيدـ وـبـالـاوـضـاعـ الـمـبـيـنـةـ فـيـ المـادـةـ 183ـ مـنـ هـذـاـ قـانـونـ .

المـادـة (179)

1 - يـجـبـ عـلـىـ صـاحـبـ السـنـدـ الضـائـعـ لـكـ يـحـصـلـ عـلـىـ نـسـخـةـ مـنـهـ اـنـ يـرـجـعـ اـلـىـ مـنـ ظـهـرـ لـهـ السـنـدـ .

2 - وـيـلـتـزـمـ هـذـاـ مـظـهـرـ بـمـعـاـونـتـهـ وـالـاذـنـ لـهـ باـسـتـعـمـالـ اـسـمـهـ فـيـ مـطـالـبـةـ مـظـهـرـ السـابـقـ وـهـكـذـاـ يـرـجـعـ عـلـىـ باـقـيـ الـمـظـهـرـيـنـ وـاـحـدـ تـلـوـ الـآخـرـ حـتـىـ يـصـلـ اـلـىـ سـاحـبـ السـنـدـ .

3 - وـتـكـوـنـ نـفـقـاتـ ذـلـكـ كـلـهـ عـلـىـ عـاتـقـ مـالـكـ السـنـدـ الضـائـعـ .

4 - وـيـلـتـزـمـ كـلـ مـظـهـرـ بـعـدـ تـسـلـمـ النـسـخـةـ الثـانـيـةـ مـنـ السـاحـبـ اـنـ يـثـبـتـ تـظـهـيرـهـ كـتـابـةـ عـلـيـهـ .

5 - ولا تصح المطالبة بالوفاء بمحض النسخة الثانية الا بأمر المحكمة وبشرط تقديم كفيل ، وذلك وفقاً لاحكام المادة 177 .

المادة (180)

ينقضي التزام الكفيل المبين في المواد 176 و 177 و 179 بمضي ثلاث سنوات اذا لم تحصل في اثنائها مطالبة ولا دعوى امام المحاكم .

المادة (181)

1 - لحامل السند عند عدم وفائه له في تاريخ الاستحقاق الرجوع على مظهريه وساحبه وغيرهم من الملتزمين به .

2 - وله حق الرجوع على هؤلاء قبل الاستحقاق في الاحوال الآتية :

أ - في حالة الامتناع عن القبول كلياً او جزئياً .

ب - في حالة افلاس المسحوب عليه سواء كان قبل السند او لم يكن قد قبله .

وفي حالة توقيه عن دفع ما عليه ، ولو لم يثبت توقيه بحكم ، وفي حالة الحجز على امواله حجزا غير مجد .

ج - في حالة افلاس ساحب السند المشروط عدم تقديمها للقبول .

3 - انما يجوز للضامنين عند الرجوع عليهم في الحالتين المبينتين في الفقرتين (ب و ج) ان يطلبوا الى رئيس المحكمة البدائية المدنية في موطنهم وفي خلال ثلاثة ايام من تاريخ الرجوع عليهم منهم ميعاداً للوفاء. فإذا وجد الرئيس مبرراً للطلب عين في حكمه الوقت الذي يجب فيه ان يحصل وفاء الاسناد بشرط ان لا يتجاوز الميعاد الممنوح التاريخ المعين للاستحقاق .

4 - ولا يقبل الطعن في هذا القرار بأي طريق من طرق الطعن .

الفصل السادس

المطالبة والرجوع لعدم القبول او لعدم الوفاء

المادة (182)

1 - يجب ان يثبت الامتناع عن القبول او عن الوفاء بوثيقة رسمية تسمى (الاحتجاج لعدم القبول) او لعدم الوفاء .

2 - ويجب ان يقدم الاحتجاج لعدم القبول في الميعاد المعين لعرض السند للقبول .

3 - فاذا وقع عرضه الاول للقبول في الحالة المبينة في الفقرة الاولى من المادة 164 من هذا القانون في اليوم الاخير من الميعاد المحدد لهذا العرض جاز ايضا تقديم الاحتجاج في اليوم التالي .

4 - ويجب تقديم الاحتجاج لعدم الوفاء عن السند المستحق الاداء في يوم معين او بعد مضي مدة معينة من تاريخ الاطلاع عليه في احد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقه .

5 - واذا كان السند مستحق الاداء لدى الاطلاع وجب تقديم الاحتجاج بعدم الوفاء وفقاً للشروط المبينة في الفقرات السابقة والمتعلقة بالاحتجاج لعدم القبول .

6 - ويعنى الاحتجاج لعدم القبول عن تقديم السند للاداء وعن الاحتجاج بعدم الوفاء .

7 - وفي حالة توقف المسحوب عليه عن الوفاء سواء اكان قد قبل السند ام لم يكن قبله ، وفي حالة حجز امواله حجزا غير مجد لا يجوز لحامل السند الرجوع على ضامنيه الا بعد تقديم السند للمسحوب عليه لوفائه وبعد تقديم الاحتجاج بعدم الوفاء .

8 - وفي حالة افلاس المسحوب عليه سواء اكان قبل السند ام لم يكن قبله وكذلك في حالة افلاس ساحب السند المشروط عند تقديمها للقبول ، يكون تقديم حكم شهر الافلاس كافياً بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين .

المادة (183)

- 1 - يجب على حامل السند ان يرسل للمظهر له وللساحب اشعارا بعدم القبول او بعدم الوفاء في خلال اربعة ايام العمل التالية لليوم الاحتجاج ، او ليوم تقديمها (القبول) او للوفاء فيما لو اشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف .
- 2 - ويجب على كل مظهر في خلال يومي العمل التاليين لليوم تسلمه الاشعار ان يحيط مظهره علما بالاشعار الذي تلقاه مبينا له اسماء وعناوين من قاموا بالاشعارات السابقة وهكذا من مظهر الى اخر حتى تبلغ ساحب السند .
- 3 - وتبدأ المواجهة المتقدمة من تاريخ الاشعار السابق .
- 4 - ويبدأ الميعاد بالنسبة لكل مظهر من اليوم الذي تلقى فيه الاشعار من مظهره السابق .
- 5 - ومتى اشعر احد موقعي السند وفقا لاحكام الفقرات السابقة وجب كذلك اشعار ضامنه الاحتياطي في نفس الميعاد .
- 6 - وادا لم يبين احد المظهرين عنوانه او بينه بصورة لا يتيسر قرائتها اكتفى باشعار المظهر السابق له .
- 7 - ويجوز لمن يوجب عليه الاشعار ان يقوم به على اية صورة ولو برد السند ذاته .
- 8 - وعليه ان يثبت ارساله للاشعار في الميعاد المضروب له .
- 9 - ويعتبر الميعاد مرعيا اذا ارسل الاشعار في خلاله بكتاب عن طريق البريد المسجل مع اشعار الايصال .
- 10 - ولا يترتب على التخلف عن ارسال الاشعار المذكور او عن عدم تقديم السند للقبول او الوفاء او عن ارسال الاحتجاج ، خلال مواعيدها المعينة ، سقوط اي حق من حقوق من وجب القيام بها. ولكنه يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الذي ترتب على اهماله او تخلفه ، بشرط ان لا يتجاوز التعويض قيمة سند السحب .

المادة (184)

- 1 - يجوز للساحب ولأي مظهر او ضامن احتياطي ان يعفي حامل السند عند المطالبة على وجه الرجوع من تقديم احتجاج لعدم القبول او لعدم الوفاء متى كتب على السند (المطالبة بلا مصاريف) او (بدون احتجاج) او اية عباره مماثله مذيلة بتوقيع من اشترط ذلك .

2 - ولا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم السند في المواجه المقررة ولا من ارسال الاشعارات الازمة .

3 - وعلى من يتسلك تجاه الحامل بعدم مراعاة هذه المواجه اثبات ذلك .

4 - وادا كتب الساحب هذا الشرط سرى على كل الموقعين .

5 - اما اذا كتبه احد المظهرین او احد الضامنین الاحتیاطیین فلا يسري الا عليه وحده .

6 - وادا قدم حامل السند الاحتجاج على الرغم من الشرط تحمل هو وحده مصاريفه اذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط .

7 - اما إذا كان الشرط صادرا من مظهر او ضامن احتیاطي جاز الرجوع على جميع الموقعين بمصاريف الاحتجاج .

المادة (185)

1 - ساحب السند وقابله ومظهره وضامنه الاحتیاطي مسؤولون جميعاً تجاه حامله على وجه التضامن .

2 - ولحامله مطالبتهم منفردین او مجتمعین دون ان يلزم بمراعاة ترتیب التزام كل منهم .

3 - ويثبت هذا الحق لكل موقع على سند او في بقيمته .

4 - والدعوى المقامة على احد الملزمین لا تحول دون مطالبة الباقين ولو كان التزامهم لاحقاً لمن اقيمت عليهم الدعواى اولاً .

المادة (186)

1 - لحامل السند مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي :

- أ - قيمة السند غير المقبولة او غير المدفوعة مع الفوائد ان كانت مشروطة .
 - ب - الفوائد محسوبة بسعرها القانوني اعتباراً من تاريخ الاستحقاق فيما يتعلق بالسند المسحوب والمستحق الدفع في اراضي المملكة الاردنية ومحسوب بسعر 6% للاسناد الاخرى .
 - ج - مصاريف الاحتجاج والاشعارات وغيرها من المصاريف .
- 2 - اذا استعمل الرجوع قبل استحقاق السند خصم من قيمته ما يوازي سعر الخصم الرسمي في المملكة الاردنية في تاريخ الرجوع وبالجهة التي يقع فيها موطن الحامل .

المادة (187)

- يجوز لمن أوفى سند سحب مطالبة ضامنيه بما يأتي :
- أ - جميع ما اوفاه .
- ب - فوائد المبلغ الذي اوفاه محسوبة بالسعر القانوني ابتداء من يوم الوفاء بالنسبة للاسناد المسحوبة والمستحقة الاداء في المملكة الاردنية ومحسوبة بسعر 6% للاسناد الاخرى .
- ج - المصاريف التي تحملها .

المادة (188)

- 1 - لكل ملتزم استعمل ضده حق الرجوع او كان مستهدفاً لذلك ان يطلب في حالة وفائه للسند تسلمه مع ورقة الاحتجاج ومخالصه بما اداه .
- 2 - وكل مظهر اوفى السند ان يشطب تظهيره و تظهيرات المظهرين اللاحقين له .

المادة (189)

1 - في حالة الرجوع على احد الملزمين بالقدر غير المقبول من قيمة السند يجوز لمن اوفى هذا القدر ان يتطلب من حامله اثبات هذا الوفاء بالسند و اعطاء مخالصة به .

2 - و يجب على الحامل فوق ذلك ان يسلمه صورة من السند مصدقاً عليها منه بما يفيد انها طبق الاصل وان يسلمه ورقة الاحتجاج تمكيناً له من الرجوع على غيره بما اداه .

المادة (190)

مع مراعاة الفقرة 10 من المادة 183 من هذا القانون :

1 - يسقط ما لحامل السند من حقوق تجاه مظهريه و ساحبه و غيرهم من الملزمين ما عدا قابله بمضي المواعيد المعينة لاجراء ما يأتي :

أ - تقديم الاسناد المستحقة الدفع لدى الاطلاع او بعد مضي ميعاد معين منه .

ب - تقديم الاحتجاج بعدم القبول او بعدم الوفاء .

ج - تقديم السند للوفاء في حالة اشتماله على شرط الرجوع بلا مصاريف .

2 - وانما لا يقع السقوط تجاه الساحب الا اذا اثبت انه اوجد مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق ، و حينئذ لا يكون للحامل إلا الدعوى تجاه المسحوب عليه .

3 - و اذا لم يعرض السند للقبول في الميعاد الذي اشترطه الساحب سقطت حقوق حامله في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء الا اذا تبين من عبارة الشرط ان الساحب لم يقصد منه سوى اعفاء نفسه من ضمان القبول .

4 - و اذا كان المظاهر هو الذي اشترط في تظهيره ميعاداً لتقديم السند للقبول فله وحده الاستفادة مما شرط .

المادة (191)

- 1 - اذا حال دون عرض السندي او دون تقديم الاحتياج في المواعيد المعينة بحائل لا يمكن التغلب عليه فتمتد هذه المواعيد .
- 2 - وعلى حامل السندي ان يشعر دون ابطاء من ظهره له بالحادث القهري و ان يثبت هذا الاشعار مؤرخاً و موقعاً عليه منه في السندي او في الورقة المتصلة به .
- 3 - وعلى من ارسل له الاشعار ابلاغ من ظهر له السندي ، و تسلسل ذلك وفقاً للمادة 183 من هذا القانون .
- 4 - وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري عرض السندي للقبول او للوفاء دون ابطاء ، و عليه تقديم احتياج عند الاقضاء .
- 5 - و اذا استمرت القوة القاهرة اكثر من ثلاثة يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق جاز الرجوع على الملزمين من غير حاجة الى عرض السندي او تقديم الاحتياج .
- 6 - فاذا كان السندي مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه او بعد مضي مدة معينة من الاطلاع سري ميعاد الثلاثة يوماً من التاريخ الذي اشترى فيه الحامل من ظهر له السندي بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء الميعاد المعين للعرض .
- 7 - و اذا كان السندي مستحق الوفاء بعد مضي مدة من الاطلاع فيضاف الى ميعاد الثلاثة يوماً المدة المعينة للدفع بعد الاطلاع .
- 8 - ولا يعتبر من قبيل الحوادث القاهرة الامور المتعلقة بشخص الحامل او بمن كلفه عرضها او تقديم الاحتياج بشأنها .

المادة (192)

- 1 - يكون تقديم الاحتياج لعدم القبول والاحتياج لعدم الوفاء وفقاً للاوضاع المقررة في قانون اصول المحاكمات الحقيقية بوساطة الكاتب العدل .
- 2 - ويجب ان يوجه الاحتياج الى موطن الملزم بوفاء السندي او الى آخر موطن معروف له ، و الى موطن الاشخاص المعينين في السندي لوفائه عند الاقضاء و الى موطن من قبله بطريق الدخل .
- 3 - ويكون ذلك كله في ورقة واحدة .

المادة (193)

تشتمل ورقة الاحتجاج على صورة حرفية للسند و لما اثبتت فيه من عبارات القبول و التظهير مع ذكر الشخص الذي حصلت التوصية بقبوله السند او وفائه عند الاقتضاء. كما يجب ان تشتمل على الانذار بوفاته قيمة ويدرك فيها حضور او غياب الملائم بالقبول او الوفاء و اسباب الامتناع عن القبول او الوفاء و العجز عن وضع الامضاء او الامتناع عنه وتنبيه الكاتب العدل بالوفاء .

المادة (194)

لا يقوم اي اجراء مقام الاحتجاج الا في حالة ضياع السند ، وعندئذ تسري احكام المواد من 175 الى 180 .

المادة (195)

يجب على الكاتب العدل المكلف باجراء الاحتجاج ان يترك صورة صحيحة لمن وجه اليه هذا الاحتجاج ، و ان يقيد اوراق الاحتجاج بتمامها يوماً فيوماً مع مراعاة ترتيب التواریخ في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه حسب الاصول .

المادة (196)

1 - لكل من له حق الرجوع على غيره من الضامنين بمقتضى سند سحب ان يستوفي قيمته بسحبه سندًا جديداً مستحق الاداء لدى الاطلاع في موطن الضامن ما لم يشترط خلاف ذلك .

2 - وتشتمل قيمة سند الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين 186 و 187 من هذا القانون مضافاً إليها ما دفع من عمولة ورسم طوابع .

3 - اذا كان ساحب سند الرجوع هو الحامل فتحدد قيمته على الاساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة سند مسحوب لدى الاطلاع من الجهة التي كان السند الاصلي مستحق الدفع فيها على الجهة التي فيها موطن الضامن .

4 - فإذا كان ساحبه هو احد المظهرین حددت قيمته على الاساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة سند مسحوب لدى الاطلاع من الجهة التي بها موطن ساحب سند الرجوع على الجهة التي فيها موطن الضامن .

المادة (197)

اذا تعددت سندات الرجوع فلا يجوز مطالبة ساحب السند الاصلي وكل مظهر له الا ببنفقات سند رجوع واحد .

المادة (198)

لحامل السند المقدم عنه احتجاج لعدم الوفاء الى جانب ماله من حق الرجوع بعد اتباع الاجراءات المقررة لذلك ان يحجز باذن من المحكمة المختصة منقولات كل من التزم بموجب السند حجزا احتياطيا تتبع فيه الاجراءات المقررة لذلك في قانون اصول المحاكمات الحقيقية .

التدخل

المادة (199)

- 1 - لصاحب سند السحب ومظهره وضامنه الاحتياطي ان يعين من يقبله او يدفعه عند الاقتضاء ويسمى هذا الشخص المفوض .
- 2 - ويجوز وفقاً للشروط الاتي بيانها قبول السند او وفاؤه من اي شخص متدخل لمصلحة اي مدين يكون مستهدفاً للمطالبة به .
- 3 - ويجوز ان يكون المتدخل من الغير كما يجوز ان يكون هو المسحوب عليه او شخص ملتزم بمقتضى السند وانما لا يجوز تدخل القابل .
- 4 - ويجب على المتدخل ان يشعر بتدخله من وقوع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين والا كان ملزماً عند الاقتضاء بتعويض الضرر الذي نشأ عن اهماله بشرط ان لا يجاوز هذا التعويض مبلغ السند .

المادة (200)

- 1 - يقع القبول بطريق التدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها لحامل سند واجباً العرض للقبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقه .
- 2 - اذا عين في السند من يقبله او يؤدي قيمته عند الاقتضاء في مكان وفائه فليس لحامل ان يرجع قبل ميعاد استحقاقه على من صدر عنه هذا التعين ولا على الموقعين اللاحقين له الا اذا عرض السند على من عين لقبوله او لوفائه عند الاقتضاء فامتنع عن قبوله واثبت هذا الامتناع بورقة احتجاج .
- 3 - وللholder في الاحوال الاخرى رفض القبول الحاصل بطريق التدخل .
- 4 - اما اذا اقره فانه يفقد حقه في الرجوع قبل الاستحقاق على الشخص الذي وقع القبول لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين .

المادة (201)

- 1 - يدون قبول السند بطريق التدخل على السند ذاته ويوقع عليه المتدخل .
- 2 - وينظر في صيغة القبول اسم من حصل التدخل لمصلحته ، و الا عد التدخل حاصلا لصالحة الساحب .

المادة (202)

- 1 - يلتزم القابل بطريق التدخل تجاه الحامل والمظہرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلزم به هذا الاخير .
- 2 - ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه على الرغم من حصول القبول بطريق التدخل ان يتسللوا من الحامل السند وورقة الاحتجاج والمخالصة ان كانت ثمة مخالصة وذلك اذا قاموا بوفاء المبلغ المبين في المادة 187 من هذا القانون .

المادة (203)

- 1 - يجوز وفاء السند بطريق التدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها لحامله عند الاستحقاق او قبله حق الرجوع على الملزمين .
- 2 - ويكون هذا الوفاء باداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته اداوه ابراء لذمته .
- 3 - ويجب ان يقع الوفاء على الاكثر في اليوم الاخير من الميعاد الذي يصبح فيه تقديم الاحتجاج لعدم الوفاء .

المادة (204)

1 - اذا كان للقابلين للسند بطريق التدخل او للمعينين لوفائه عند الاقتضاء موطن في مكان الوفاء وجب على حامله عرضه عليهم جميعاً وتقديم احتجاج لعدم الوفاء اذا كان له موجب وذلك على الاكثر في اليوم التالي لليوم الاخير من الميعاد المحدد لتقديم هذا الاحتجاج .

2 - فان لم يقدم هذا الاحتجاج في هذا الميعاد كان الشخص الذي قام بتعيين الموفي او الشخص الذي وقع القبول لمصحته ، والمظهرون اللاحقون جميعاً في حل من التزاماتهم وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (10) من المادة 183 من هذا القانون .

المادة (205)

اذا رفض حامل السند الوفاء من المتدخل ، سقط حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذه الوفاء .

المادة (206)

1 - يجب اثبات الوفاء بطريق التدخل بعبارة تقيد وصول القيمة تكتب على السند وينظر فيها من حصل الوفاء لمصلحته والا عد الوفاء حاصلاً لمصلحة الساحب .

2 - ويجب ان يسلم السند الى الموفي كما يجب ان تسلم له ورقة الاحتجاج ان كان ثمة احتجاج

المادة (207)

- 1 - يكتسب الموفي بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عن السند تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه من التزموا نحو هذا الاخير بمقتضى السند انما لا يجوز لهذا الموفي تظهيره .
- 2 - وتبرأ ذم المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحتهم .
- 3 - و اذا تقدم عدة اشخاص للوفاء بطريق التدخل كانت الافضلية لمن يترتب على ايفائه براءة ذم اكثرا عدد من الملزمين .
- 4 - ومن تدخل للوفاء وهو عالم بان في تدخله مخالفة للحكمة المتقدم سقط حقه في الرجوع على من كانت تبرأ ذمته لو لا هذا التدخل .

الفصل الثامن

تعدد النسخ والصور

المادة (208)

- 1 - يجوز سحب سند السحب نسخا متعددة يطبق بعضها بعضا .
- 2 - ويجب ان يوضع في متن كل نسخة منه رقمها والا اعتبرت كل نسخة منها سندا مستقلا .
- 3 - ولكل حامل سند لم يذكر فيه انه على نسخة واحدة ان يطلب نسخا منها على نفقةه .
- 4 - ويجب عليه تحقيقاً لذلك ان يرجح الى الشخص الذي ظهره له وعلى هذا ان يعاونه في الرجوع على المظهر السابق ويتسلسل ذلك حتى ينتهي الى الساحب .
- 5 - وعلى كل مظهر ان يدون تظهيره على النسخ الجديدة .

المادة (209)

- 1 - وفاء السند بمقتضى احدى نسخة مبرء للذمة ولو لم يكن مشروطا فيه ان هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الاخرى .
- 2 - غير ان المسحوب عليه يبقى ملتزما بالوفاء بمقتضى كل نسخة مقبولة منه لم يستردها .

3 - والمظهر الذي ظهر نسخ السند لأشخاص مختلفين ومظهروه اللاحقون ملزمون بمقتضى كل النسخ التي تحمل توقيعهم ولم يحصل استردادها .

المادة (210)

1 - على من يرسل احدى نسخ السند للقبول ان يبين بالنسخ الاخرى اسم من تكون تلك النسخة في يده .

2 - وعلى هذا الاخير ان يسلما للحامل الشرعي لأي نسخة اخرى فان رفض تسليمها فلا يكون للحامل حق الرجوع الا اذا ثبتت بورقة احتجاج .

أ - ان النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له حين طلبه اياها .

ب - ان القبول او الوفاء لم يحصل بمقتضى نسخة اخرى .

المادة (211)

1 - لحامل السند ان يحرر منه صورا .

2 - ويجب ان تكون الصور مطابقة لاصل السند تماما بما تحمل من تظهيرات وبيانات اخرى تكون مدونة فيه وان يكتب عليها ان النسخ عن الاصل قد انتهى عند هذا الحد .

3 - ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطيا على الوجه الذي يجري عليه الأصل .

4 - ويكون لهذه الصورة ما للاصل من أحكام .

المادة (212)

- 1 - يجب ان يبين في صورة السند اسم من يكون بيده اصله .
- 2 - وعلى هذا الاخير ان يسلم هذا الاصل لحامل الصورة الشرعي فان امتنع عن ذلك فلا يكون لحامل الصورة حق الرجوع على مظوريها او ضامنيها الاحتياطيين ، مالم يثبت باحتجاج ان الاصل لم يسلم اليه بناء على طلبه .
- 3 - وادا كتب على الاصل بعد اخر تظهير حصل قبل عمل الصورة عبارة (منذ الان لا يصح التظهير الا على الصورة) او اي عبارة اخرى مماثلة فكل تظهير يكتب على الاصل بعد ذلك يكون باطلا .

الفصل التاسع

التحريف

المادة (213)

اذا وقع تحريف في متن السند التزم الذين وقعوا فيما بعد بمقتضى متنه المحرف اما الموقعون السابقون فملزمون بمقتضى متنه الاصلي .

الفصل العاشر

التقادم

المادة (214)

1 - تسقط بالتقادم كل دعوى ناشئة عن سند السحب تجاه قابله بمضي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق .

2 - أما دعوى الحامل تجاه الساحب او المظيرين فتسقط بمضي سنتين من تاريخ الاحتجاج المقدم في الوقت المجدى أو من تاريخ الاستحقاق ان اشتمل السند على شرط الرجوع بلا مصاريف .

3 - وتسقط بالتقادم دعوى المظيرين بعضهم قبل البعض او قبل الساحب بمضي سنة من اليوم الذي يكون فيه المظير قد اوفى السند او من اليوم الذي اقيمت عليه الدعوى فيه .

المادة (215)

- 1 - لا تسرى مواعيد التقادم في حالة اقامة الدعوى الا من يوم اخر اجراء فيها .
- 2 - ولا يسري هذا التقادم اذا صدر حكم بالدين او حصل اقرار به بموجب وثيقة مستقلة او بتسديد الملزم جزءا منه .

المادة (216)

لا يكون لانقطاع التقادم من اثر الا بالنسبة لمن اتخذه تجاهه الاجراء القاطع في سريانه .

المادة (217)

بالرغم من انقضاء ميعاد التقادم على سند السحب وسائر الاوراق التجارية يجوز للدائن اقامة الدعوى ضمن مدة التقادم العادي المدني بطلب الحق الذي من اجله اعطيت الورقة التجارية، وتقبل الورقة في معرض البينة لاثبات هذه الدعوى .

المادة (218)

- 1 - اذا وافق استحقاق السند يوم عطلة رسمية فلا يجوز المطالبة بوفائه الا في يوم العمل التالي .
- 2 - وكذلك لا يجوز اتخاذ اي اجراء اخر متعلق بالسند وعلى وجه خاص يعرضه للقبول او تقديم احتجاج الا في يوم عمل .
- 3 - واما وجب اتخاذ اي اجراء من هذه الاجراءات في ميعاد معين يوافق اخر يوم منه عطلة رسمية فيمتد هذا الميعاد إلى يوم العمل التالي .
- 4 - اما ا أيام العطلة الرسمية التي تخلل الميعاد فتحسب منه .

المادة (219)

لا يدخل في حساب الميعاد القانوني او الاتفاقى اليوم الاول منه .

المادة (220)

لا يجوز منح اي ميعاد قضائي او قانوني الا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 190 و 200 من هذا القانون .

المادة (221)

- 1 - يطلق لفظ التوقيع في هذا الكتاب على الامضاء والختم وبصمة الاصبع .
- 2 - ويجب ان يشهد شاهد ان على صاحب الختم او البصمة بانه وقع امامهما عالما بما وقع عليه

الباب الثاني

السند لامر

المادة (222)

يشتمل السند لامر على البيانات الآتية :

- أ - شرط الامر او عبارة (سند لامر) او (كمبالة) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .
- ب - تعهد غير ملقم على شرط باداء قدر معين من النقود .
- ج - تاريخ الاستحقاق .

د - مكان الاداء .

هـ - اسم من يجب الاداء له او لامرها .

و - تاريخ انشاء السند ومكان انشائه .

ز - توقيع من انشاء السند (المحرر) .

المادة (223)

السند (الخالي) من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سند لامر الا في الحالات المبينة في الفقرات التالية :-

أ - السند الخالي من ذكر تاريخ الاستحقاق يكون مستحق الاداء لدى الاطلاع عليه .

ب - اذا لم يذكر في سند لامر مكان الاداء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المحرر يعد مكاناً للدفع وموطناً للمحرر في الوقت نفسه .

ج - و اذا لم يذكر مكان الاداء بجانب اسم المحرر او في اي موضع آخر من السند لامر فيعتبر مكان عمل المحرر او مكان اقامته ، مكاناً للاداء .

د - السند لامر الخالي من ذكر مكان انشائه يعتبر منشأه في المكان المبين بجانب اسم محرر هو اذا لم يذكر مكان محرره .

صراحة في السند فيعتبر مكان انشائه في المحل الذي وقع فيه المحرر السند فعلا .

هـ - اذا كان السند لامر خاليا من ذكر تاريخ انشائه فيعتبر التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليم السند للمستفيد أو للحامل هو تاريخ انشائه .

و - اذا خلا متن السند لامر من ذكر كلمة (سند لامر او كمبيالة) وكان المعنى المستخلص من المتن يدل على انه سند لامر فيعتبر كذلك .

المادة (224)

الاحكام المتعلقة بسند السحب فيما يختص بظهوره واستحقاقه ووفائه والرجوع بسبب عدم الوفاء والاحتجاج والوفاء بالواسطة والصور والتحريف والتقادم وايام العطل الرسمية وحساب

المهل والمواعيد وحظر منح المواقع القضائية والقانونية والاحتجاز الاحتياطي تتبع جميعاً في السند لامر ذلك كله بالقدر الذي لا تتعارض مع ماهيته .

المادة (225)

تسري على السند لامر الاحكام المتعلقة بسند السحب المستحق الاداء في موطن احد الاغيارات او في جهة اخرى غير الجهة التي بها موطن المسحوب عليه واشترط الفائدة والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه والنتائج المترتبة على التوقيع وعلى توقيع شخص لا صفة له او شخص جاوز حدود نيابته .

المادة (226)

تسري ايضاً على السند لامر احكام سند السحب المتعلقة بالضمان الاحتياطي فاذا لم يذكر في صيغة الضمان الاحتياطي اسم المضمون فإنه يعد حاصلاً لمصلحة محرر السند لامر .

المادة (227)

- 1 - يلتزم محرر سند الامر بمثلك ما يلتزم به قابل سند السحب .
- 2 - اما استناد الامر الواجبة الاداء بعد ميعاد من الاطلاع فيجب ان تعرض على محررها في الميعاد المبين في المادة (154) ليضع عليها تأشيراً بالاطلاع مؤرخاً موقعاً منه .
- 3 - ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ التأشير المذكور .
- 4 - فاذا امتنع المحرر عن وضع التأشير المتقدم وجب اثبات هذا الامتناع باحتاج يكون تاريخه مبدأ لسريان مدة الاطلاع .

الباب الثالث

الشيك

الفصل الاول

إنشاءه وصيغته

المادة (228)

يشتمل الشيك على البيانات الآتية :

- أ - كلمة (شيك) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .
- ب - امر غير معلق على شرط باداء قدر معين من النقود .
- ج - اسم من يلزمته الاداء (المسحوب عليه) .
- د - مكان الاداء .
- ه - تاريخ انشاء الشيك ومكان انشائه .
- و - توقيع من انشأ الشيك (الساحب) .

المادة (229)

السند الحالي من احد البيانات المذكورة لا يعتبر شيئا الا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية :-

أ - اذا لم يذكر مكان الاداء ، فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكاناً للدفع. فان ذكرت عدة امكنة بجانب اسم المسحوب عليه ، يكون الشيك مستحق الاداء في اول محل مبين فيه .

ب - اذا خلا الشيك من هذه البيانات او من اي بيان اخر كان واجب الاداء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه .

ج - اذا خلا من بيان محل الانشاء يعد مثينا في المكان المبين بجانب اسم الساحب واذا لم يذكر مكان الانشاء فيعتبر مكان تسليمه هو مكان الانشاء .

د - اذا خلا من كلمة (شيك) وكان مظهره المتعارف عليه يدل على انه شيك .

المادة (230)

- 1 - لا يجوز سحب الشكيات الا على مصارف .
- 2 - والصكوك الصادرة في المملكة الاردنية المستحقة الوفاء فيها والمسحوبة على غير المصارف في صورة شيكات لا تعتبر كشيكات صحيحة .

المادة (231)

- 1 - لا يجوز اصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه في وقت انشائه نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح او ضمني بينهما .
- 2 - وعلى ساحب الشيك او لامر غيره بسحبه لذمته اداء مقابل وفائه .
- 3 - ومع هذا يظل الساحب لحساب غيره مسؤولاً بصفته الشخصية تجاه المظهرین او الحامل دون غيرهم .
- 4 - وعلى الساحب دون غيره ان يثبت في حالة الانكار ان من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه ، في وقت انشائه ولا يكون ضامناً وفاءه ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة .

المادة (232)

- 1 - لا قبول في الشيك واذا كتبت على الشيك عباره القبول عدت كان لم تكن .
- 2 - على انه يجوز للمسحوب عليه ان يؤشر على الشيك ، وهذه الاشارة تفيد وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير .

المادة (233)

- 1 - يجوز اشتراط اداء الشيك :-**
 - أ - الى شخص مسمى مع النص فيه صراحة على (شرط الامر) او بدونه .**
 - ب - الى شخص مسمى مع ذكر شرط (ليس لامر) او اية عبارة اخرى تفيد هذا الشرط .**
 - ج - الى حامل الشيك .**
- 2 - والشيك المسحب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة (او لحامله) او اية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيئا لحامله .**
- 3 - والشكبات المشتملة على شرط (عدم القابلية للتداول) لا تدفع الا لحملتها الذين تسلموها مقتربة بهذا الشرط .**

المادة (234)

- 1 - يجوز سحب الشيك لامر الساحب نفسه .**
- 2 - ويجوز سحبه لحساب شخص آخر .**
- 3 - ولا يجوز سحبه على الساحب نفسه الا عندما يكون مسحوبا من مؤسسة على مؤسسة اخرى كلتاهما للساحب نفسه وبشرط ان لا يكون مستحق الوفاء لحامله .**

المادة (235)

كل اشتراط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن .

المادة (236)

يجوز اشتراط وفاء الشيك في موطن أحد الأغيار سواء أكان في الجهة التي فيها موطن المسحوب عليه أم في أي جهة أخرى بشرط أن يكون هذا الغير مصرفا .

المادة (237)

تسري على الشيك أحكام المواد 138 و 139 المتعلقة بسند السحب .

المادة (238)

يضمن الساحب الوفاء ، وكل شرط يعفي به الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن .

الفصل الثاني

تداول الشيك

المادة (239)

- الشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى قابل للتداول بطريق التظهير ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة (لامر) .
- والشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى والمدونة فيه عبارة (ليس لامر) او اية عبارة اخرى لمماثلة يخضع تداوله لاحكام حوالات الحق المقررة في القانون المدني دون غيرها .
- ويصح التظهير ولو للصاحب نفسه او لاي ملتزم اخر ، ويكون لهؤلاء جميعا الحق في تظهيره .

المادة (240)

- يجب ان يكون التظهير خاليا من كل شرط . وكل شرط علق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن .
- والتجهيز الجزئي باطل ، وكذلك التظهير الصادر من المسحوب عليه .
- والتجهيز (لحامله) يعد تظهيرا على بياض .
- والتجهيز (الى المسحوب عليه) لا يعتبر الا مخالفة (ايصال) ما لم يكن للمسحوب عليه عدة مؤسسات وحصل التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك .

المادة (241)

تسري على الشيك احكام المواد 143 و 144 و 145 و 146 و 147 و 148 من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

المادة (242)

الظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسؤولاً وفقاً للأحكام المختصة بالرجوع. غير أن التظهير لا يجعل من الصك شيئاً لامراً.

المادة (243)

- 1 - التظهير اللاحق للاحتجاج او الحاصل بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك لا ينبع سوى آثار الاحكام المتعلقة بحالة الحق المقررة في القانون المدني .
- 2 - ويعد التظهير الخالي من التاريخ انه تم قبل تقديم الاحتجاج او انه تم قبل انقضاء الميعاد المنوه عنه في الفقرة السابقة إلا اذا اثبتت العكس .
- 3 - ولا يجوز تقديم تواريخ التظهير وان حصل يعد تزويراً .

الفصل الثالث

الضمان الاحتياطي

المادة (244)

تسري على الشيك احكام المواد 161 و 162 و 163 المتعلقة بسند السحب فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة 162 بالنسبة الى جواز الضمان من المسحوب عليه .

الفصل الرابع

تقديم الشيك ووفاؤه

المادة (245)

- 1 - يكون الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن .

2 - والشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لاصداره واجب الوفاء في يوم تقديمها .

المادة (246)

1- الشيك المسحوب في المملكة الاردنية والواجب الوفاء فيها يجب تقديمها للوفاء في خلال ثلاثة يوماً .

2- فان كان مسحوبا في خارج المملكة الاردنية وواجب الوفاء في داخليها وجب تقديمها في خلال ستين يوما اذا كانت جهة اصداره واقعة في اوربة او في اي بلد اخر واقع على شاطئ البحر الابيض المتوسط وفي خلال تسعين يوما اذا كانت جهت اصدارها واقعة في غير البلاد المتقدمة .

3- ويبدأ الميعاد السالف الذكر من اليوم المبين في الشيك انه تاريخ اصداره .

المادة (247)

اذا سحب شيك بين بلدين مختلفي التقويم ارجع تاريخ اصدراته الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء .

المادة (248)

يعتبر تقديم الشيك الى احدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء .

المادة (249)

- 1- للمسحوب عليه ان يوفي قيمة الشيك ولو بعد الميعاد المحدد لتقديمه .
- 2- ولا تقبل معارضة الساحب على وفائه الا في حالة ضياعه او تفليس حامله .
- 3- فإذا عارض الساحب على الرغم من هذا الحظر لأسباب اخرى وجب على المحكمة بناء على طلب الحامل ان تأمر برفع المعارضة ولو في حالة قيام دعوى اصلية .

المادة (250)

اذا توفي الساحب او فقد اهليته او افلس بعد انشاء الشيك فليس لذلك اثر على الاحكام المترتبة على الشيك .

المادة (251)

- 1 - اذا اوفى المنسحب عليه قيمة الشيك جاز له ان يطلب تسلمه من الحامل موقعاً عليه منه بالتخالص .
- 2 - ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي واذا كان مقابل الوفاء اقل من مبلغ الشيك جاز للحامل ان يطلب الاداء بقدر ما هناك من مقابل الوفاء .
- 3 - واذا كان الوفاء جزئياً جاز للمنسحب عليه ان يطلب اثبات هذا الوفاء في الشيك وان يطلب مخالصه بذلك .
- 4 - وكل ما يدفع من اصل قيمة الشيك تبرأ منه ذمة ساحبه ومظهريه وضامنيه الاحتياطيين وعلى حامل الشيك ان يقدم الاحتجاج عما بقي من قيمته .

المادة (252)

- 1 - اذا قدمت عدة شيكات في آن واحد وكان ما لدى المسحوب عليه من نقود غير كاف لوفائها جميعاً وجب مراعاة ترتيب تواريخ اصدارها .
- 2 - فاذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ اصدار واحد فضل الشيك الاسبق رقماً .

المادة (253)

- 1 - من يوفي قيمة شيك بغير معارضة من احد يعد وفاوه صحيحاً وذلك مع عدم الالخل بحكم المادة 270 .
- 2 - واذا اوفى المسحوب عليه قيمة شيك قابل للتظهير لزمه التحقق من انتظام تسلسل التظهيرات ، وليس ملزماً ان يتحقق من صحة توافق المظهرين .

المادة (254)

- 1 - اذا اشترط وفاء الشيك بعملة غير متداولة في المملكة الاردنية جاز وفاء قيمته في الميعاد المحدد لتقديمه بالعملة الاردنية حسب سعرها في يوم الوفاء .
- 2 - فاذا لم يقع الوفاء في يوم التقديم فللحامل الخيار بين المطالبة بقيمة الشيك محسوبة بسعر العملة الاردنية في يوم التقديم او في يوم الوفاء .
- 3 - واذا قدم الشيك للمرة الاولى بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديمه كانت العبرة لسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم .

4 - و العرف الجاري في المملكة الاردنية لتقدير النقد الاجنبي هو المعتبر . انما يجوز للساحب ان يعين في الشيك السعر الذي تحسب على اساسه القيمة الواجبة الوفاء .

5 - ولا تسرى الاحكام المتقدمة عندما يتشرط الساحب ان يكون الوفاء بعملة اجنبية معينة .

6 - و اذا تعين مبلغ الشيك بعملة تحمل اسم مشتركاً تختلف قيمتها في بلد اصداره عن قيمتها في بلد وفائه فيفترض ان الاداء يكون بعملة بلد الوفاء .

المادة (255)

تسري على الشيك احكام المواد 175 و 177 و 178 و 179 و 180 المتعلقة بسند السحب .

الفصل الخامس

الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب

المادة (256)

1 - لصاحب الشيك او لحامله ان يسطره .

2 - ويكون لهذا التسطير الآثار المبينة في المادة التالية .

3 - ويجري التسطير بوضع خطين متوازین في صدر الشيك .

4 - ويكون التسطير عاماً او خاصاً .

5 - فاذا خلا ما بين الخطين من اي بيان او كتب بين الخطين لفظ مصرف او اي لفظ آخر بهذا المعنى كان التسطير عاماً .

6 - اما اذا كتب اسم مصرف معين بين الخطين كان التسطير خاصاً .

7 - ويجوز ان يستحيل التسطير العام الى تسطير خاص اما التسطير الخاص فلا يستحيل الى تسطير عام .

8 - و يعد كأن لم يكن كل شطب للتسطير او لاسم المصرف المعين .

المادة (257)

1 - لا يجوز للمسحوب عليه ان يوفي شيئاً مسطراً تسطيراً عاماً الا الى احد عمالائه او الى مصرف .

2 - ولا يجوز للمسحوب عليه ان يوفي شيئاً مسطراً تسطيراً خاصاً الا الى المصرف المعين ، او الى عميلة ان كان هذا المصرف هو المسحوب عليه .

3 - ومع ذلك يجوز للمصرف المعين ان يلجاً الى مصرف آخر لقبض قيمة الشيك .

4 - ولا يجوز لمصرف ان يحصل على شيك مسطراً الا من احد عمالائه او من مصرف آخر ، ولا ان يقبض قيمته لحساب اشخاص آخرين غير من ذكرها .

5 - و اذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة فلا يجوز للمسحوب عليه وفائه الا اذا كان يحمل تسطيرين وكان احدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة مقاصة .

6 - و اذا لم يراع المسحب عليه او المصرف الاحكام السابقة فانه يكون ملتزماً بتعويض الضرر بقدر قيمة الشيك .

المادة (258)

1 - يجوز لصاحب الشيك ولحامله ان يمنعوا وفاءه نقداً بوضع العبارة الآتية " لقيده في الحساب " على ظهر الشيك او اية عبارة اخرى مماثلة وفي هذه الحالة لا يمكن ان يجري تسديد الشيك من قبل المسحب عليه الا بطريق القيد في السجلات " اعتماداً في الحساب او نقل او مقاصة " والقيد في السجلات يقوم مقابل الوفاء .

2 - ويعتبر لغوياً كل شطب لعبارة " القيد في الحساب " .

3 - ويترتب على عدم مراعاة المسحب عليه الاحكام المتقدمة ان يصبح مسؤولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك .

المادة (259)

تسري احكام المادة السابقة على الشيكات المشتملة على شرط القيد في الحساب الصادرة من خارج المملكة الأردنية .

الفصل السادس

الرجوع بسبب عدم الوفاء

المادة (260)

1 - لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين به اذا قدمه في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته واثبت الامتناع عن الوفاء باحدى الطرق الآتية :-

أ - بورقة احتجاج رسمية .

ب - ببيان صادر من المسحوب عليه مؤرخ مكتوب على ذات الشيك مع ذكر يوم تقديمها .

ج - ببيان مؤرخ صادر من غرفة المقاصلة يذكر فيه ان الشيك قدم في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته .

2 - ويطلق لفظ احتجاج ايضاً في هذا القانون على البيانات المذكورين في الحالتين الواردتين في الفقرتين (ب و ج) من هذه المادة الا اذا نص على خلاف ذلك .

الفصل السابع

اللاحتجاج

المادة (261)

1 - يجب اثبات الامتناع عن الدفع بالوسائل المبينة في المادة السابقة قبل انقضاء الميعاد المحدد للتقديم .

2 - فإذا وقع التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد جاز اثبات الامتناع في يوم العمل التالي له .

المادة (262)

تسرى على الشيك احكام المواد 183 و 184 و 185 من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

المادة (263)

لحامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأْتِي :-

أ - مبلغ الشيك غير المدفوع .

ب - الفوائد ابتداء من يوم التقديم محسوبة بسعرها القانوني بالنسبة للشيكات المسحوبة في المملكة الأردنية المستحقة الوفاء فيها وبسعر 6% بالنسبة للشيكات الأخرى .

ج - مصاريف الاحتجاج والاشعارات وغيرها من المصاريف .

المادة (264)

لمن أوفى شيكاً أن يطلب ضامنـيه بما يأْتِي :-

أ - جميع ما أوفاه .

ب - فوائد المبلغ الذي اوفاه محسوبة بالسعر القانوني ابتداء من يوم الوفاء بالنسبة للشيكات المسحوبة والمستحقة الوفاء في المملكة الأردنية ومحسوبة بسعر 6% بالنسبة للشيكات الأخرى .

ج - المصارييف التي تحملها .

المادة (265)

تسري على الشيك احكام المواد 188 و 192 و 193 من هذا القانون المتعلقة بسدالسحب .

المادة (266)

1 - اذا حال دون عرض الشيك او دون تقديم الاحتجاج او ما يقوم مقام الاحتجاج في المواعيد المعينة حائل لا يمكن التغلب عليه فتمتد هذه المواعيد .

2 - وعلى حامل الشيك ان يشعر دون ابطاء من ظهره له بالحادث القهري ، وان يثبت هذا الاشعار مؤرخاً وموقعه عليه في الشيك او الورقة المتصلة به .

3 - وعلى من ارسل له الاشعار ابلاغ من ظهر له الشيك ويسلسل ذلك وفقاً للمادة 183 من هذا القانون .

4 - وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري عرض الشيك للوفاء دون ابطاء وعليه عند الاقضاء تقديم الاحتجاج او اتخاذ ما يقوم مقامه .

5 - واما استمرت القوة القاهرة اكثر من خمسة عشر يوماً محسوبة من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل باشعار مظهره بوقوع الحادث القهري ، ولو وقع هذا التاريخ قبل اقضائه ميعاد تقديم الشيك ، جاز الرجوع على الملزمين من غير حاجة الى تقديم الشيك او تقديم الاحتجاج او ما يقوم مقام الاحتجاج .

6 - ولا يعتبر من قبيل الحوادث القهيرية الامور الشخصية البحتة بحامل الشيك او بمن كلفه تقديمها او تقديم الاحتجاج او ما يقوم مقامه الاحتجاج .

الفصل الثامن

تعدد النسخ

المادة (267)

1 - فيما عدا الشيك الذي لحامله يجوز سحب الشيك نسخاً متعددة يطابق بعضها بعضاً ان كان مسحوباً من قطر ومستحق الوفاء في قطر آخر او في جزء من القطر واقع عبر البحار او العكس او كان مسحوباً ومستحق الوفاء في جزء او اجزاء مختلفة من القطر تقع عبر البحار .

2 - و اذا سحب شيك باكثر من نسخة وجب ان يوضع في متن كل نسخة منه رقمها والا اعتبرت كل نسخة منها شيئاً مستقلاً .

المادة (268)

تسري على الشيك احكام المادة 209 من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

الفصل التاسع

التحريف

المادة (269)

تسري على الشيك احكام المادة 213 المتعلقة بسند السحب .

المادة (270)

1 - يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على شيك مزوراً او محرف اذا لم يكن نسبة اي خطأ الى الساحب المبين اسمه في الصك .

2 - وبوجه خاص يعتبر الساحب مخططاً اذا لم يحافظ على دفتر الشيكات المسلم اليه بما ينبغي من عنایه .

الفصل العاشر

التقادم

المادة (271)

- 1 - تسقط بالتقادم دعوى حامل الشيك تجاه المسحوب عليه بمقتضى خمس سنوات محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء .
- 2 - وتسقط بالتقادم دعوى رجوع الحامل على المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة شهور محسوبة من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم .
- 3 - وتسقط بالتقادم دعوى رجوع مختلف الملزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه البعض بمضي ستة شهور محسوبة من اليوم الذي اوفى فيه الملزם او من اليوم الذي خوصم فيه بدعوى الرجوع .
- 4 - ولا تسقط بمضي المواجهة المتقدمة الدعوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء او قدمه ثم سحبه كلا او بعضاً ، والدعوى على سائر الملزمين الذين حصلوا على كسب غير عادل .

المادة (272)

تسرى على الشيك أحكام المواد 215 و 216 و 217 و 220 من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

الفصل الحادي عشر

أحكام عامة

المادة (273)

لا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلمه شيك استيفاء لدینه ، فيبقى الدين الاصلی قائماً بكل ماله من ضمانات الى ان توفي قيمة هذا الشيك .

المادة (274)

يسري على الشيك حكم المادة 198 من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

المادة (275)

- 1- يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً كل من اثبت في الشيك تاريخاً غير صحيح، وكل من سحب شيئاً على غير مصرف .
- 2- ويحكم بالغرامة نفسها على المظهر الاول للشيك او حامله اذا كتب في الشيك تاريخاً لاحقاً لتاريخ تظهيره او تقديمها .
- 3- وليس لاحد منهما حق الرجوع بهذه الغرامة على غيره .
- 4- ويحكم بهذه الغرامة ايضاً على كل من اصدر شيئاً ليس له مقابل وفاء كامل وسابق لاصداره .
- 5- يحكم بذلك بالإضافة الى تطبيق احكام قانون العقوبات عند الاقتضاء .
- 6- يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير كل من اصدر شيئاً لم يدون فيه مكان انشائه وكل من اصدر شيئاً بدون تاريخ وتسرى هذه العقوبة نفسها على المظهر الاول للشيك او حامله اذا خلا الشيك من بيان مكان انشائه او تاريخه وعلى كل من اوفى مثل هذا الشيك او تسلمه على سبيل المقاصلة .
- 7- ولا يعتبر الشيك خالياً من ذكر مكان الادلاء اذا توفر فيه ما هو مبين في المادة 229 من هذا القانون .

المادة (276)

- 1 - على كل مصرف لديه مقابل وفاء ، وسلم إلى دائن دفتر شيكات ببضاء للدفع بموجبها من خزانته ان يكتب على كل صحيفة منه اسم الشخص الذي تسلم اليه .
- 2 - وكل مخالفة لحكم هذه المادة يعاقب فاعلها بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير .

المادة (277)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن خمسين ديناراً كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء اقل مما لديه .

المادة (278)

- 1- اذا اقيمت على الساحب دعوى جزائية وفقاً للمادة 275 من هذا القانون جاز للمدعي الشخصي ان يطلب من المحكمة الجزائية ذات الاختصاص الحكم له بمبلغ مساو لقيمة الشك دون ان يخل ذلك بحقه عند الاقضاء في التضمينات كافة .
- 2- ولصاحب الحق المطالبة بحقوقه امام المحاكم العادية اذا اختار ذلك .

المادة (279)

كل مصرف رفض بسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء ومسحوب سحباً صحيحاً على خزانته ولم يقدم أي اعتراض على صرفه يكون مسؤولاً تجاه الساحب عما اصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء ، وعما لحق اعتباره المالي من اذى .

المادة (280)

يطلق لفظ مصرف في هذا القانون على كل الاشخاص والمؤسسات المرخص لها باعمال المصارف .

المادة (281)

لا تتطبق النصوص الواردة في باب الشيك والتي تشير الى احكام اخرى في باب سند السحب الا بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهية الشيك .

الباب الرابع

سائر الاسناد القابلة للانتقال بطريقة التظهير

المادة (282)

1 - كل سند يلتزم به موقعه تسليم مبلغ من المال او كمية من المثلثيات في محل وفي وقت معينين ، ويجوز انتقاله بطريقة التظهير اذا كان منشأ على وجه صريح بعبارة الامر .

2 - ويكون التظهير خاضعاً لاحكام المادة 141 وما يليها المختصة بتظهير الكمبيالة ما لم يكن في القانون او في السند نفسه احكام مخالفة .

3 - وليس للمدين ان يحتج بأسباب الدفع غير الاسباب الناشئة عن السند نفسه والأسباب التي يملكتها مباشرة ضد المدعي ، إلا اذا كان المدعي سيء النية .

4 - ولا يجبر على الوفاء الا مقابل تسليم سند الامر مشتملا على ذكر الايصال .

المادة (283)

اذا سلم على سبيل ايفاء الدين سند سحب او سند للامر او غيرهما من الاسناد القابلة للتظهير فلا يعد ذلك تجديداً للتعاقد ما لم تكن ارادته الطرفين تقييد العكس .

الباب الخامس

القيم المنقولة

المادة (284)

ان الاسهم واسناد القرض واسناد الدخل وغير ذلك من الاسناد القابلة للتداول التي تصدر بالجملة وتخول الحق بقيم متساوية من المال ويمكن تسعيرها في احدى الاسواق المالية ، يجوز ان تكون اسمية او لحاملها او لامر مع مراعاة الاحكام الواردة في قانون الشركات .

المادة (285)

- 1 - اذا كان السندي منشأ لحامله فانتقاله يتم بمجرد التسليم .
- 2 - ويعتبر كل حائز لهذا السندي ذا صفة لاستعمال الحقوق المختصة به ، وما دام المدين لم يتلق اعتراضاً قانونياً يكون دفعه لحامل السندي مبرئاً لذمته .
- 3 - وليس للمدين ان يحتاج تجاه حامل السندي الا باسباب الدفع المستندة الى بطلان السندي او الناشئة عن نص السندي نفسه .

المادة (286)

- 1 - اذا كان السندي اسماً فحق مالكه يثبت باجراء تسجيل باسمه في سجلات المؤسسة التي اصدرت السندي .
- 2 - وتنشأ ملكية هذا السندي من هذا التسجيل .

المادة (287)

- 1 - يتم التفرغ من السندي الاسمي بتصريح يفيد الانتقال يدون في السجلات ويوقع عليه المتفرغ او وكيله .
- 2 - ويحق للمؤسسة المدينية قبل تسجيل التفرغ ان تطلب من صاحب التصريح اثبات هويته واهليته .
- 3 - ويتحول هذا التفرغ المالك الجديد الذي سجل اسمه حقاً شخصياً ومبشرها وليس للمؤسسة المدينية ان تتحجج تجاهه باي سبب من اسباب الدفع يختص بمالكى السندي السابقين .

المادة (288)

يجوز ان تكون الاسناد الاسمية مشتملة على فصائل قابلة لاقطاع تخول حاملها حق استيفاء الاستحقاقات والتوزيعات والفوائد (وتسمى اسناد مختلطة) .

المادة (289)

- 1 - ان اسناد القيم المنقولة المنشأة لامر تتنقل بطريقة التظهير .
- 2 - ويخضع تظهيرها للفوائد التي يخضع لها تظهير سند السحب ما لم يكن هناك احكام مخالفة ناشئة عن القوانين والأنظمة او عن ماهية السند نفسه .

الباب الاول

الصلح الواقي

المادة (290)

حق لكل تاجر قبل توقفه عن الوفاء او في خلال الايام العشرة التي تلي هذا التوقف ان يتقدم الى المحكمة البدائية في المنطقة التي يكون فيها مركزه الرئيسي ويطلب اليها ان تدعوه دائنيه ليعرض عليهم صلحًا واقيا من الافلاس .

المادة (291)

1 - على التاجر ان يقدم تأييداً لهذا الطلب دفاتره التجارية الاجبارية المنظمة وفاقاً للحصول منذ ثلاث سنوات على الاقل او من بدء مدة احترافه التجارة اذا كانت تقل عن ثلاث سنوات وان يقدم ايضاً وثيقة تثبت قيده في سجل التجارة وبياناً مفصلاً وتقديرياً لاعماله وبياناً باسماء جميع دائنيه مع الاشارة الى مبلغ دين كل منهم ومحل اقامته .

2 - وعلى التاجر ان يوضح الاسباب التي حملته على طلب الصلح ، وان يبين معدل التوزيع الذي ينوي عرضه على دائنيه او الاسباب التي تحول دون الافصاح في الحال عن مقتراحاته ، وان يعين ايضاً الضمانات العينية او الشخصية التي يقدمها لدائنيه .

3 - على كل حال لا يجوز ان يكون المعدل المقترح اقل من ثلاثة بالمائة من اصل ديونه العاديه اذا كانت مهلة الوفاء سنة واحدة ولا ان يكون اقل من خمسين بالمائة اذا كانت المهلة ثمانية عشر شهراً ولا اقل من خمسة وسبعين بالمائة اذا كانت المهلة ثلاثة سنوات .

المادة (292)

1 - على المحكمة بعد استماع النيابة العامة ان تقرر في غرفة المذاكرة رد الطلب :-

أ - اذا كان الطالب لم يودع الدفاتر والمستندات المبينة في المادة السابقة .

ب - اذا كان قد حكم عليه سابقاً بالافلاس الاحتيالي او بالتزوير او بالسرقة او باساءة الامانة او بالاحتيال او بالاختلاس في ادارة الاموال العامة او لم يقم بما التزمه في صلح واق سابق او كان قد شهر افلاسه سابقاً ولم يوف ديون جميع دائنيه تماماً او لم يقم بالتزامات الصلح بتمامها .

ج - اذا لم يقم ضمانات كافية للاقيام بتوزيع المعدل المقترح .

د - اذا فر بعد اغلاق جميع محلاته او اذا اخلس او انقص بطريقة الاحتيال قسماً من ثروته .

2 - وفي جميع هذه الاحوال اذا كان التاجر قد توقف عن وفاء ديونه التجارية ، تقرر المحكمة من تلقاء نفسها شهر افلاسه .

المادة (293)

1 - اذا اعتبرت المحكمة ان الطلب قانوني وحرى بالقبول فتأمر بمقتضى قرار لا يقبل اي طريق من طرق الطعن بدعوة الدائنين للحضور امام قاض منتدب للمناقشة والمذاكرة في اقتراح الصلح الواقي .

- 2 - اذا كانت المحكمة مؤلفة من قاض فرد ،فيقوم بنفسه بوظائف القاضي المنتدب .
- 3 - ويحق للقاضي الفرد ان يعهد بالوظائف المذكورة كلا او بعضا الى احد قضاة الصلح في منطقته .
- 4 - يعين القاضي المنتدب محل الاجتماع وتاريخه و ساعته في خلال ثلاثة يومنا على الاكثر ابتداء من تاريخ قرار المحكمة كما يعين الميعاد الذي يجب فيه شهر هذا القرار وابلاغه الى الدائنين .
- 5 - ويعين ايضاً مفوضاً من غير الدائنين تكون مهمته في هذه الالثناء مراقبة ادارة المشروع التجاري والتثبت مما له وما عليه من الديون واجراء التحقيق عن طريقة تصرف المدين ثم يقدم تقريرا لكتلة الدائنين في هذا الشأن .
- 6 - وعليه ان يعين للطالب ميعادا لا يتجاوز خمسة ايام لاكتمال البيان المشتمل على اسماء دائنيه عندما يثبت التاجر في طلبه عدم تمكنه من تقديم هذا البيان كاملا في الحال .
- 7 - وبناء على طلب القاضي المنتدب يشار الى قرار المحكمة بشرح يوقعه القاضي او الكاتب ويسطر في آخر القيود المدونة في دفاتر التاجر ثم تعاد اليه دفاتره .

المادة (294)

- 1 - يقوم كاتب المحكمة بشهر القرار بواسطه اعلانات تلصق على باب المحكمة ونشر خلاصته في احدى الصحف اليومية ويطلب تسجيله في سجل التجارة ، كل ذلك في ميعاد يعين في القرار نفسه .
- 2 - واما كان بيان اسماء الدائنين غير كامل او وجد من الضرورة التوسيع في الشهر فيتحقق للمحكمة ان تقرر النشر في صحف اضافية .
- 3 - ويجوز للمحكمة ان تقرر نشر الخلاصه في الصحف الاجنبية ايضاً اذا اقتضى الامر ذلك .
- 4 - وعلى الكاتب ان يبلغ كلا من الدائنين اشعارا بيین فيه اسم المدين واسم القاضي المنتدب واسم المفوض وتاريخ القرار المختصة بدعوة الدائنين ومحل الاجتماع وتاريخه مع بيان موجز لاقتراحات المدين ويجري التبليغ بواسطه المحضر او بالبريد المضمون او ببرقية حسب المسافة .
- 5 - ويجب ان تضم الى الملف الاوراق المثبتة لحصول الشهر والتبليغ الى الدائنين .

المادة (295)

- 1 - منذ تاريخ ايداع الطلب الى ان يكتسب الحكم المتضمن تصديق الصلح قوة القضية المقتضية لا يحق لاي دائن بيده سند سابق لتاريخ الحكم ان يباشر او يتابع معاملة تنفيذية او ان يكتسب اي حق امتياز على اموال المدين او ان يسجل رهنا او تأمينا عقاريا ، وكل ذلك تحت طائلة البطلان .
- 2 - تبقى موقوفة المواجهة المختصة بالتقادم وبسقوط الدعاوى والحقوق التي كانت قد انقطعت بسبب الاجراءات المبينة فيما تقدم .
- 3 - ان الديون العادية التي ليس لها اي امتياز تعد مستحقة الاداء وتنقطع فائدتها تجاه الدائنين فقط .
- 4 - اما المبالغ المترتبة بصفة ضرائب وان تكون ممتازة فلا تخضع للاثار القانونية المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة (296)

- 1 - في اثناء الاجراءات الصلح الواقي يبقى المدين قائما بادارة امواله ويثابر على القيام بجميع الاعمال العادية المختصة بتجارته تحت اشراف المفوض وادارة القاضي المنتدب .
- 2 - ويحق لهما ان يطلاعا على الدفاتر التجارية في كل آن .

المادة (297)

- 1 - لا تسرى بالنسبة للدائنين الهبات وغيرها من التصرفات المجانية والكافلة التي يعقدها المدين في اثناء اجراءات الصلح الواقي .
- 2 - وتطبق القاعدة نفسها اذا قام المدين باقتراض المال ولو كان الاقتراض في شكل كمبيلات او عقد المدين صلحاً او تحكيمآ او اجرى بيوعاً لا دخل لها في ممارسة

تجارية او اقام رهنا او تأميناً عقارياً بدون ترخيص من القاضي المنتدب ولا يحق للقاضي ان يرخص بذلك الا اذا كانت فائدته جلية واضحة .

المادة (298)

- 1 - اذا خالف المدين احكام المادتين السابقتين او ثبت انه اخفى قسما من موجوداته او اهمل عن حيلة ذكر بعض الدائنين او اذا ارتكب بوجه عام حيلة ما فالقاضي المنتدب يرفع الامر الى المحكمة وهذه تقرر شهر الانفاس .
- 2 - ولا يحول ذلك دون العقوبات الجزائية التي استهدف لها التاجر .

المادة (299)

- 1 - بعد اطلاع المفوض على دفاتر المدين واسناده وبالاستناد الى المعلومات التي تمكن من جمعها ، يتحقق المفوض صحة بيان الدائنين والمدينين ويدخل عليه التعديلات اللازمة ويبين المبالغ المترتبة للمدين او عليه .
- 2 - ويحق له عند الاقتضاء ان يطلب من اصحاب العلاقة الايضاحات اللازمة .
- 3 - ثم يضع المفوض بلا ابطاء تقريرا مفصلا عن حالة المدين التجارية وعن تصرفاته ويودع هذا التقرير قلم المحكمة قبل موعد الاجتماع المعین للصلح بثلاثة ايام على الاقل .

المادة (300)

- 1 - يرأس القاضي المنتدب اجتماع الدائنين .
- 2 - ويحق لكل دائن ان يقيم عنه وكيله خاصا يحمل وكالة خطية ويجوز ان تكتب هذه الوكالة بدون اية معاملة على كتاب الدعوة او البرقية .

3 - وعلى المدين او من يمثله شرعا ان يحضر بنفسه ، ولا يقبل التمثيل بواسطة وكيل خاص الا اذا تعذر حضور المدين بوجه مطلب وتحقق ذلك القاضي المنتدب .

4 - وبعد تلاوة تقرير المفوض يقدم المدين مقتراحته النهائية .

5 - واذا لم يكن انجاز جميع المعاملات في اليوم المعين تعتبر متابعتها مؤجلة حكما الى اقرب يوم عمل ، بدون حاجة إلى الاعلام الدائنين مجددا حتى الغائبين منهم ويجري . الامر على هذا المنوال الى ان تتم المعاملات .

المادة (301)

1 - لكل من الدائنين ان يعرض الاسباب التي من اجلها يعتقد ان هذا او ذاك من الديون مشكوك فيه او ان المدين ليس اهلا للتساهل الذي يتمنسه او ان مقتراحته غير جديرة بالقبول .

2 - وللمدين ان يؤدي جوابه ، وعليه ان يعطى جميع الايضاحات التي تطلب منه .

3 - ثم يذكر ملخص جميع هذه الامور في المحضر وتضم اليه جميع المستندات .

المادة (302)

1 - يجب ان تتوافق على الصلاح الواقي اغلبية الدائنين الذين اشترکوا في التصويت وان تمثل هذه الاغلبية على الاقل ثلاثة ارباع الديون غير الممتازة وغير المؤمنة برهن او تأمين منقول او غير منقول .

2 - على ان يجوز للدائنين اصحاب الامتياز والرهون والتأمينات العقارية او غير العقارية ان يشترکوا في تأليف هذه الاكثرية بشرط ان يتنازلوا عن حقهم في استعمال التأمين المعطى لهم .

3 - ويجوز ان يقتصر هذا التنازل على قسم من تأمين الدين وملحقاته بشرط ان يكون القسم المتنازل عنه معينا وان لا يقل عن ثلث مجموع الدين .

4 - على ان الاشتراك في التصويت من غير تصريح بالتنازل الجزئي والقبول بعدئذ بالصلاح الذي سيبحث فيما يلي يفيد حتما التنازل عن تأمين الدين بكامله .

5 - وتجري المحكمة في قرار التثبيت حساب الزيادة التي يمكن حصولها في موجودات المدين على اثر هذا التصويت وهذا القبول .

6 - تسقط حتما اثار التنازل عن امتياز او عن رهن او تأمين عقاري او غير عقاري وان كان هذا التنازل جزئيا اذا لم يتم الصلح او تقرر ابطاله .

المادة (303)

1 - لا تدخل في حساب الاغلبية المبينة في المادة السابقة ديون زوج المدين ولا ديون اقاربه ومصاهريه لغاية الدرجة الرابعة .

2 - ويحرم ايضاً من التصويت الاشخاص الذين احرزوا هذه الديون بطريقة التفرغ او المزايدة في خلال السنة التي سبقت طلب الصلح .

3 - ان التفرغ عن الديون اذا حدث بعد القرار المختص بدعوة الدائنين لا يمنح حق التصويت في عقد الصلح .

المادة (304)

1 - على القاضي المنتدب ان يذكر في المحضر الدائنين الذين قبلوا الصلح وعلى هؤلاء ان يوقعوا جميعهم على المحضر .

2 - ويدخل في حساب الاغلبية الذين اعربوا عن قبولهم بكتاب او برقة الى القاضي المنتدب او الى الكاتب في الايام الخمسة التي تلي ختام محضر الاجتماع .

3 - ويقيد الكاتب هذا القبول على هامش المحضر ويضمه اليه .

المادة (305)

قبل توقيع الامضاءات يتخذ القاضي المنتدب قراراً يدرجه في المحضر يدعوه به أصحاب العلاقة إلى حضور جلسة معينة أمام المحكمة لاجل تصديق الصلح في ميعاد لا يتجاوز عشرين يوماً.

المادة (306)

- 1 - على المفوض أن يودع قلم المحكمة قبل الجلسة المعينة للتصديق بثلاثة أيام تقريره المعدل في امكان قبول الصلح .
- 2 - ويقدم القاضي المنتدب تقريره في الجلسة .
- 3 - ويحق للمدين وللدائن ان يتدخلوا في المناقشة .
- 4 - للمحكمة ان تدعو المفوض الى غرفة المذاكرة لأخذ اوضاحاته منه بعد ان ترسل علماً للمدين وللدائنين المتذمرين .

المادة (307)

تقدر المحكمة في حكم التصديق بصورة مؤقتة واستناداً إلى القرائن أهمية الديون المصرح بها ومبالغها لتحقق وجود الأغلبية المقتضاه مع الاحتفاظ بما يمكن صدوره فيما بعد من الأحكام المكتسبة قوة القضية المقضية .

المادة (308)

- ا - اذا اعتبرت المحكمة ان لمدين يستحق الاستفادة من الصلح وان الاعتراضات المبينة في المواد السابقة لا تزيل الا غلبة المطلوبة وان مقتراحات الصلح لا تقل عن الحد الادنى القانوني وانها مشروعة وتتفىذها مضمون ، فقرر تصديق الصلح .
- ب - وتقضي المحكمة في الحكم نفسه بوجوب ايداع حصص التوزيع التي تعود للديون المصرح بها .
- ج - اما اذا رفضت المحكمة تصديق الصلح فعليها ان تعلن الافلاس من تلقاء نفسها .

المادة (309)

- لا يحق للمدين قبل ان ينفذ جميع ما التزم به في عقد الصلح ان يبيع ويرهن عقاراته او ان ينشأ حقوق تأمين وبوجه عام ان يتخلى عن قسم من موجوداته بطريقة غير التي تستلزمها ماهية تجارته او صناعته ما لم يوجد اتفاق مخالف في عقد الصلح او في قرار اخر صدر وفق الشروط المبينة سابقاً وصدقته المحكمة .
- وكل عمل يقوم به المدين خلافاً لهذا المنع يكون عديم الاثر تجاه اصحاب الديون السابقة لتصديق الصلح .

المادة (310)

- يجب شهر الاحكام القاضية برفض او تصديق الصلح .
- ويكون هذا الشهر وفقاً للقواعد التي ستحدد فيما يلي لحكم شهر الافلاس .

المادة (311)

- 1 - يحق للدائنين المخالفين ان يعترضوا على تصديق الصلح في خلال خمسة ايام من تاريخ اختتام المحضر النهائي .
- 2 - ويجب ان يحتوي هذا الاعتراض على الاسباب وان يبلغ الى المدين والى المفوض .
- 3 - ولا يقبل الاستئناف الا من المدين نفسه او من الدائنين المعترضين .
- 4 - اما ميعاد الاستئناف فهو خمسة عشر يوما .
- 5 - وعندما يكتسب الحكم بتصديق الصلح قوة القضية المقضية تنتقطع حتما مهمة المفوض الا اذا كان في عقد الصلح نص صريح يكلفه مراقبة تنفيذه .
- 6 - ان النفقات والمبالغ التي تجب للمراقبة يحددها القاضي المنتدب . وكل اتفاق مخالف يكون باطلا .

المادة (312)

- 1 - لتصديق الصلح الواقي اثر ملزم لجميع الدائنين .
- 2 - ان الدائنين بما فيهم من رضي بعد الصلح يحتفظون بجميع حقوقهم على شركاء المدين في الدين وكفلائه والذين تفرغ لهم المدين . غير انه يحق لهؤلاء ان يتدخلوا في المناقشة لنقديم ملاحظاتهم في شأن الصلح .

المادة (313)

- 1 - يحق للمحكمة بناء على طلب اي دائن يقدم في خلال ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ شهر حكم التصديق ان تبطل الصلح وان تشهر (افلاس) المدين اذا ثبت انه بالغ بالحيلة في تحديد الديون المترتبة عليه او اخفى قسما لا يستهان به من موجوداته .
- 2 - ولا تقبل اية دعوى اخرى لابطال الصلح بعد تصديقه .
- 3 - واما حكم بابطال الصلح برئت ذمة الكفلاء الذين لم يشتركوا في الحيلة من الالتزامات التي ترتبت عليهم في عقد الصلح وسقطت حكما الرهون العقارية وغيرها من التأمينات المنشأة في الصك نفسه .

المادة (314)

اذا لم يقم المدين بتنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها في عقد الصلح فيحق لكل دائن بعد ملاحقة الكفاء والاحتياج بالحقوق الممنوحة على سبيل التأمين ان يطلب فسخ الصلح وشهر افلاس المدين .

المادة (315)

1 - يجوز ان يشترط في عقد الصلح ان لا تبرأ ذمة التاجر نهائياً من القسم المسقط من دينه بمقتضى هذا العقد الا اذا بقي معسرا .

2 - على ان مدة تطبيق هذا الشرط يجب ان تحدد بخمس سنوات كما يشترط ان تزيد قيمة موجودات المدين على الديون المترتبة عليه بمعدل خمسة وعشرين في المائة على الاقل .

الباب الثاني

الافلاس

الفصل الاول

شهر الافلاس

المادة (316)

مع الاحفاظ بتطبيق احكام الباب السابق يعتبر في حالة الافلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به الا بوسائل يظهر بجلاء انها غير مشروعة .

المادة (317)

- 1 - يشهر بالافلاس بحكم من محكمة البداية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية .
- 2 - ويكون هذا الحكم معجل التنفيذ .
- 3 - و اذا قضت عدة محاكم في آن واحد بشهر افلاس التاجر نفسه يصار الى تعيين المرجع .
- 4 - المحكمة التي شهرت الافلاس تكون ذات اختصاص لرؤيه جميع الدعاوى التي يكون منشأها القواعد المختصة بالافلاس .

المادة (318)

- 1 - يجوز ان ترفع القضية الى المحكمة من التاجر نفسه .
- 2 - ويجب عليه ان يقدمها خلال عشرين يوماً من تاريخ توقيه عن الدفع تحت طائلة ادانته بجنحة الافلاس التنصيري .
- 3 - وعليه ان يودع في الوقت نفسه ميزانية مفصلة يصدق على مطابقتها لحالة موجوداته والديون المطلوبة منه .

المادة (319)

- 1 - يجوز ايضا ان ترفع القضية الى المحكمة بلائحة يقدمها دائن او عدة دائنين .
- 2 - يجب ان لا يجاوز ميعاد الجلسة ثلاثة ايام من تاريخ تقديم اللائحة .
وفي الاحوال المستعجلة كما لو اغلق التاجر مخزنه وهرب او اخفى قسماً هاماً من موجوداته ، يحق للدائنين

3 - مراجعة المحكمة في غرفة المذاكرة وعندئذ تفصل المحكمةقضية في غرفة المذاكرة بدون دعوة الخصوم .

المادة (320)

1 - للمحكمة ان تأمر باتخاذ التدابير الاحتياطية الازمة لصيانة حقوق الدائنين بناء على طلب النيابة العامة او من تلقاء نفسها .

2 - وللمحكمة عند الاقتضاء ان تشهر الانفاس من تلقاء نفسها ايضاً .

المادة (321)

1 - يجوز شهر افلاس التاجر الذي اعتزل التجارة او توفي في ميعاد سنة تبدأ من تاريخ اعتزاله التجارية او من تاريخ وفاته اذا كان توقيه عن الدفع سابقاً للاعتزال او الوفاة .

2 - غير انه لا يجوز لورثة التاجر المتوفي ان يطلبوا شهر افلاسه .

المادة (322)

1 - يجب ان يتضمن الحكم بشهر الانفاس تعين وقت التوقف عن الدفع .

2 - ويجوز للمحكمة ان ترجع وقت التوقف عن الدفع الى تاريخ اسبق بحكم او عدة احكام بتبدل التاريخ المذكور تصدرها بناء على تقرير القاضي المنتدب او من تلقاء نفسها او بناء على طلب كل ذي مصلحة لا سيما طلب الدائنين ، ويحق لكل من الدائنين ان يقوم بالمراجعة على حدة .

3 - ولا يجوز قبول هذا الطلب بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة 377 . وبعد انقضاء هذا الميعاد يصبح التاريخ الذي عين للتوقف عن الدفع محدداً على وجه لا يقبل المراجعة من جهة الدائنين .

4 - وفي جميع الاحوال لا يمكن ارجاع تاريخ التوقف عن الدفع الى اكثر من ثمانية عشر شهراً قبل الحكم بشهر الانفاس .

المادة (323)

1 - يجب ان يلصق الحكم بشهر الانفاس والاحكام القضائية بتبدل تاريخ التوقف عن الدفع في خلال خمسة ايام من صدورها بواسطة وكلاء القليسنة في ردهة المحكمة التي اصدرتها وفي اقرب مركز للبورصة ان وجدت وعلى باب مؤسسة المفلس التجارية .

2 - ويجب ايضاً ان تنشر خلاصتها في خلال الميعاد نفسه في احدى الصحف اليومية .

3 - ويجب ان يتم هذا النشر في المكان الذي شهر فيه الانفاس وفي سائر الاماكن التي يكون للمفلس فيها مؤسسات تجارية .

4 - ويجب في الوقت نفسه ان تسجل هذه الاحكام في سجل التجارة وان تبلغ الى النيابة العامة .

المادة (324)

1 - تقبل هذه الاحكام جميع طرق الطعن ما لم يكن في هذا القانون نص مخالف .

2 - وتقبل الطرق المذكورة جميع الاحكام التي تصدر في المواد الانفاسية .

3 - تبدأ المواعيد القانونية لطرق الطعن من اليوم الذي يلي صدور الحكم ، اما المواعيد المختصة بالاحكام الخاصة لمعاملات الاصاق ونشر الخلاصة في الجرائد فتبدأ من اليوم الذي يلي اتمام هذه المعاملات .

4 - ولا يكون في حال من الاحوال لطرق الطعن التي يمارسها المفلس اي اثر موقف .

الفصل الثاني

الآثار المباشرة للحكم بشهر الافلاس

المادة (325)

- 1 - تدرج اسماء التجار الذين شهرين افلاسهم ولم يستعيدهم اعتبرهم في جدول يلصق على باب كل محكمة و في الردهة العامة لجميع البورصات ان وجدت .
- 2 - ولا يدرج اسم التاجر في الجدول اذا كان متوفياً وقت شهر افلاسه .
- 3 - اما فيسائر الاحوال فيشطب اسم التاجر المفلس بعد وفاته بستة اشهر .

المادة (326)

تسقط حقوق المفلس السياسية بشهر افلاسه ولا يجوز له ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس السياسية البلدية او المختصة بالمهن ولا ان يقوم بوظيفة او بمهمة عامة .

المادة (327)

- 1 - يترب حتما على الحكم بشهر الافلاس ومن تاريخ صدوره تخلي المفلس لوكلاء التفليسه عن ادارة جميع امواله بما فيها الاموال التي يمكن ان يحوزها في مدة الافلاس .
- 2 - ولا يجوز للمفلس على الخصوص أن يبيع شيئا من امواله ولا يحق له القيام بأي وفاء او قبض الا اذا كان الوفاء عن حسن نية لسند تجاري .

3 - ولا يمكنه ان يتعاقد ولا ان يخاصم امام القضاء الا بصفة متدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكلاء التقليسة .

4 - على انه يستطيع القيام بجميع الاعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه .

المادة (328)

1 - لا يشمل هذا التخلی الحقوق التي لا تختص الا بشخص المفلس او بصفته رب اسرة ، او الحقوق التي تتناول مصلحة ادبية محضة .

2 - على انه يقبل تدخل وكلاء التقليسة في القضية اذا كانت تؤول الى الحكم بمبلغ من النقود .

3 - وكذلك لا يشمل التخلی الاموال التي نص القانون على عدم قابليتها للحجز ولا الارباح التي يمكن ان يحوزها المفلس بنشاطه او صناعته وذلك على قدر ما يعتبره القاضي المنتدب متناسبا مع حاجة المفلس لاعالة نفسه واسرته .

المادة (329)

1 - يترتب الحكم بشهر الافلاس ايقاف خصومه الدائنين العاديين او الحائزين لامتياز عام في المداعاة الفردية .

2 - تتحصر الخصومة بعد صدور هذا الحكم في وكلاء التقليسة من غير تفريق بين الديون التجارية والديون المدنية .

المادة (330)

1 - يوقف الحكم بشهر الافلاس بالنسبة الى كتلة الدائنين فقط سريان فوائد الديون غير المؤمنة بامتياز او برهن عقاري أو غير عقاري .

2 - اما فوائد الديون المؤمنة فلا تمكن المطالبة بها الا من اصل الاموال الناتجة عن بيع الاملاك الموضوعة تأمينا .

المادة (331)

- 1 - يسقط الحكم بشهر الانفاس آجال الديون المترتبة في ذمة المفلس .
- 2 - ولا يشمل هذا السقوط شركاؤه في الالتزام .
- 3 - ويستفيد من سقوط الاجل دائم الحائزون على تأمين .
- 4 - ولحاملي اسناد القرض ذات المكافأة عند الوفاء ان يبرزوها حالا في التفليسية كما جاء في باب الصلح الوافي .

المادة (332)

- 1 - اذا كان المفلس مالكاً لعقارات او لحقوق عينية عقارية فيكون الحكم بشهر الانفاس خاضعاً لقواعد الشهر المختصة بالرهون والتأمينات العقارية .
- 2 - يسجل الحكم بشهر الانفاس في السجل العقاري بواسطة وكلاء التفليسية .
- 3 - وينشأ عن هذا التسجيل من تاريخ وقوعه تأمين جبلي لمصلحة كتلة الدائنين .

المادة (333)

1 - تكون التصرفات الاتية باطلة حتماً بالنسبة إلى كتلة الدائنين إذا قام بها المدين بعد تاريخ توقفه عن الدفع كما عينته المحكمة أو في خلال العشرين يوماً السابقة لهذا التاريخ .

أ - التصرفات والتفرغات المجانية باستثناء الهدايا الصغيرة المعتادة .

ب - وفاء الديون قبل استحقاقها مهما كان شكل وقوعه .

ج - وفاء ديون نقدية مستحقة بغير نقود او اسناد " لامر " او حوالات وبوجه عام كل وفاء بمقابل

د - انشاء تأمين عقاري او رهن عقاري على اموال المدين او انشاء رهن على منقول من تلك الاموال كل ذلك لتأمين دين سابق .

2 - اذا حصل الوفاء بمقابل بشكل التفرغ عن عقار فلا يكون لبطلانه اثر الاتجاه الدائن الذي تعاقد مع المفسس ولا يمس البطلان حقوق من تلقوا الملك عن هذا الدائن مقابل بدل بشرط ان يكونوا حسني النية .

المادة (334)

كل وفاء آخر لديون مستحقة يقوم به المدين وكل تصرف يجري ببدل بعد توقفه عن الدفع وقبل الحكم بشهر الافلاس يجوز ابطالهما اذا كان الاشخاص الذين قبضوا من المدين او تعاقدوا معه عالمين بتوقفه عن الدفع .

المادة (335)

1 - ان ابطال الاعمال المتقدم ذكرها يجوز عند الاقتضاء اقامة دعوى الاسترداد .

2 - واذا كان محل الوفاء سند سحب او شيئاً فلما يجوز ان تقام الدعوى المذكورة الا على الشخص الذي اعطى السند أو الشيك لحسابه .

3 - اما اذا كان محل الوفاء سنداً " لامر " فلا يجوز ان تقام الدعوى الا على المظهر الاول .

4 - وفي كلا الحالين يجب ان يقام الدليل الى ان الشخص الذي يطلب منه الرد كان عالماً وقت اصدار السند بتوقف المدين عن الدفع .

المادة (336)

- 1 - قيد الرهن او التأمين بعد تسجيل الحكم بشهر الانفاس باطل تجاه كتلة الدائنين .
- 2 - وتكون قابلة للابطال القيود بعد التوقف عن الدفع او في خلال العشرين يوماً التي سبقته اذا مضى اكثر من خمسة عشر يوماً بين تاريخ انشاء الرهن او التأمين وتاريخ القيد واذا كان التأخير قد اضر بالدائنين .

المادة (337)

تسقط بالتقادم دعوى الابطال المنصوص عليها في المواد 333 و 334 و 335 بمرور ثمانية عشر شهراً من يوم شهر الانفاس .

الفصل الثالث

اجراءات الانفاس

المادة (338)

1 - هيئة التفليسية

1 - تسلم ادارة اموال المفلس الى وكيل مأجور يدعى وكيل التفليسية، تعينه المحكمة .

- 2 - يتضمن الحكم بشهر الافلاس تعين وكيل او عدة وكلاء للتفليسه .
- 3 - ويمكن في كل وقت ان يزداد عدد الوكلاء الى ثلاثة .
- 4 - وتحدد نفقاتهم ومرتباتهم بقرار من القاضي المنتدب وفقاً لتعريفتهم الخاصة .
- 5 - ويحق للمدين وللدائنين ان يعترضوا على قرار النفقات في ميعاد ثمانية ايام وتنفصل المحكمة الاعراض في غرفة المذاكرة .

المادة (339)

يجوز ان يعين في كل وقت بقرار من القاضي المنتدب مراقب او مراقبان من الدائنين يرشحون انفسهم لهذه المهمة .

المادة (340)

لا يجوز ان يعين وكيلا للتفليسه قريب او مصاهير للمفلس لغاية الدرجة الرابعة .

المادة (341)

اذا اقتضت الحال ان يضاف او يبدل وكيل او عدة وكلاء التفليسه فيراجع القاضي المنتدب المحكمة وهي تتولى امر التعين .

المادة (342)

- 1 - اذا عين عدة وكلاء للتفليسه فلا يجوز لهم ان يعملا الا متحدين .
- 2 - على انه يحق للقاضي المنتدب ان يعطي وكيلا منهم او عدة وكلاء اذنا خاصا في القيام على انفراد ببعض الاعمال الادارية ، وفي هذه الحالة يكون الوكلاء المأذون لهم مسؤولين وحدهم .

المادة (343)

- 1 - اذا وقع اعتراض على بعض اعمال الوكالء فيفصله القاضي المنتدب في ميعاد ثلاثة ايام .
- 2 - ويكون قرار القاضي المنتدب معجل التنفيذ .

المادة (344)

- 1 - يحق للقاضي المنتدب بناء على الشكاوى المقدمة اليه من المفلس او من الدائنين او من تلقاء نفسه ان يقترح عزل وكيل او عدة وكلاء .
- 2 - واذا لم ينظر القاضي المنتدب في تلك الشكاوى في ميعاد ثمانية ايام فيمكن رفعها الى المحكمة .
- 3 - تسمع عندئذ المحكمة في غرفة المذاكرة تقرير القاضي المنتدب وايضاحات الوكالء وتبت في امر العزل في جلسة علنية .

المادة (345)

ان القرارات المختصة بتعيين وكلاء التقليسة او بعزلهم لا تقبل اي طريق من طرق الطعن .

المادة (346)

تعين المحكمة في حكمها بشهر الافلاس احد اعضائها ليكون قاضياً منتدباً .

المادة (347)

يكلف القاضي المنتدب على وجه خاص ان يعدل ويراقب اعمال التقليسة وادارتها ، وعليه ان يرفع الى المحكمة تقريرا عن جميع المنازعات التي تنشأ عن التقليسة وتكون داخلة في اختصاص المحكمة .

المادة (348)

- 1 - تودع قرارات القاضي المنتدب قلم المحكمة حال صدورها .
- 2 - تكون على كل حال قابلة لاعتراض كل ذي مصلحة امام المحكمة .
- 3 - ويجوز للمحكمة ايضا ان تنظر فيها من تلقاء نفسها .

4 - يقدم الاعتراض في شكل استدعاء الى قلم المحكمة في ميعاد خمسة ايام من تاريخ القرار وعلى المحكمة ان تفصله في ميعاد ثمانية ايام بقرار لا يقبل الطعن .

المادة (349)

للمحكمة في كل وقت ان تبدل القاضي المنتدب للنقليسة بغيره من اعضائها ولا يكون هذا القرار وقرار تعيين القاضي قابلين لطرق الطعن .

المادة (350)

- 1 - اذا كانت المحكمة مؤلفة من قاض فرد فيقوم بنفسه بوظائف القاضي المنتدب .
- 2 - ويحق له ان يعهد بالوظائف المذكورة كلا او ببعضها الى احد قضاة الصلح في منطقته .

المادة (351)

- 1 - على المحكمة ان تأمر في حكمها بشهر الافلاس بوضع الاختام .
- 2 - ويحق لها في كل وقت ان تأمر باجبار المفلس على الحضور وبرتوكيفه .
- 3 - وعلى كل حال لا يجوز للمفلس ان يبتعد عن موطنها بدون اذن القاضي المنتدب .
- 4 - اذا رأى القاضي المنتدب انه يمكن جرد موجودات المفلس في يوم واحد فلا توضع الاختام بل يشرع حالا في تنظيم الجرد .
- 5 - يقوم القاضي المنتدب بوضع الاختام وله ان ينوب في ذلك قاضي الصلح في المنطقة التي يجري فيها هذا التدبير .

المادة (352)

توضع الاختام على المخازن والمكاتب والصناديق والاضبارات والدفاتر والاوراق ومنقولات المفلس واشيائه .

المادة (353)

اذا لم يجر وضع الاختام قبل تعيين وكلاء التقليسة , فعلى هؤلاء ان يطلبوا وضعها .

المادة (354)

1 - على القاضي المنتدب ان يأمر بناء على طلب وكلاء التقليسة بعدم وضع الاختام على الاشياء الآتية او ان يمنح الترخيص باستخراجها - الثياب والملابسات والاثاث والامتعة الضرورية للمفلس ولأسرته .

2 - ويجري تسليم ما سمح به القاضي المنتدب وفقاً للبيان الذي رفعه اليه وكلاء التقليسة .

3 - ويحق له ان يحيز ايضاً عدم وضع الاختام .

أ - على الاشياء القابلة لهلاك قريب او لنقص عاجل في قيمتها .

ب - على الاشياء الصالحة لاستثمار المتجر اذا كان لا يمكن توقف هذا الاستثمار بلا ضرر يلحق بالدائنين .

4 - تدون الاشياء المشار اليها في الفقرات السابقة حالا مع بيان قيمتها في قائمة جرد يضعها وكلاء التقليسة بحضور القاضي المنتدب وينظم بذلك محضر .

المادة (355)

- 1 - يرخص القاضي المنتدب ببيع الاشياء القابلة للهلاك او لنقص في قيمتها او التي تستلزم صيانتها نفقة طائلة ويتم ذلك بواسطة الوكاء .
- 2 - لا يجوز للمحكمة ان تسمح باستثمار المتجرب بواسطة وكلاء التفليسية الا بناء على تقرير القاضي المنتدب اذا كانت المصلحة العامة او مصلحة الدائنين تستوجبه بحكم الضرورة .

المادة (356)

- 1 - يستخرج القاضي المنتدب الدفاتر التجارية من بين الاشياء المختومة ويسلمها الى وكلاء التفليسية بعد ان يؤشر على آخر قيودها ثم يثبت في محضر باختصار الحالة التي كانت عليها تلك الدفاتر .
- 2 - يستخرج ايضاً القاضي المنتدب من بين الاشياء المختومة اضماراً الاسناد ذات الاستحقاق القريب او المعدة للقبول او التي تستلزم معاملات احتياطية ويسلمها بعد ذكر اوصافها الى وكلاء التفليسية لتحصيل قيمتها .
- 3 - اما الديون الاخرى فيستوفيها وكلاء التفليسية مقابل سند ايصال منهم .
- 4 - واما الكتب المرسلة الى المفلس فتسلم الى الوكاء فيفضونها . ويحق للمفلس اذا كان حاضرا ان يقف على فضها .

المادة (357)

يجوز للمفسس ولأسرته ان يأخذوا من موجودات التفليسية معونة غذائية يحددها القاضي المنتدب .

المادة (358)

- 1 - يدعو الوكلاء المفسس لاغلاق الدفاتر وايقاف حساباتها بحضوره .
- 2 - و اذا لم يلب الدعوة يرسل اليه انذار بموجب الحضور في خلال ثمان واربعين ساعة على الاكثر .
- 3 - ويمكنه ان ينعي عنه وكيلًا بكتاب خاص بشرط ان يبدي اسباب تمنعه عن الحضور يراها القاضي المنتدب جديرة بالقبول .

المادة (359)

اذا لم يقدم المفسس الميزانية فعلى الوكلاء ان ينظموا بلا ابطاء مستدين الى دفاتر المفسس واوراقه والمعلومات التي يحصلون عليها يودعون الميزانية قلم المحكمة .

المادة (360)

يجوز للقاضي المنتدب ان يسمع اقوال المفسس وكتابه ومستخدميه وكل شخص آخر سواء كان فيما يختص بتنظيم الميزانية أو بأسباب التفليسية وظروفها .

المادة (361)

اذا شهر افلاس تاجر بعد وفاته او توفي التاجر بعد شهر افلاسه فيحق لارملته واولاده وورثته ان يحضرها بانفسهم او ينعيوا عنهم من يمثلهم للقيام مقام المفلس بتنظيم الميزانية وبسائر اجراءات الافلاس .

المادة (362)

يطلب الوكلاه رفع الاختام للشروع في جرد اموال المفلس بحضوره او بعد دعوته حسب الاصول وذلك في ميعاد ثلاثة ايام من تاريخ وضع الاختام او من تاريخ صدور الحكم بشهر الافلاس اذا كان هذا التدبير قد جرى قبل صدوره .

المادة (363)

- 1 - ينظم الوكلاه قائمة الجرد بحضور القاضي المنتدب في نسختين اصليتين ويوقع القاضي عليها وتودع احدى هاتين النسختين قلم المحكمة في خلال اربع وعشرين ساعة وتبقى النسخة الاخرى في ايدي الوكلاه .
- 2 - وللوكلاه ان يستعينوا بمن يشاون في تنظيم قائمة الجرد وفي تقدير قيمة الاشياء .
- 3 - وتجري مقابلة للاشياء التي اعفيت من وضع الاختام او التي استخرجت من بين الاشياء المختومة ووضعت لها قائمة جرد وقدرت قيمتها كما تقدم بيانه .

المادة (364)

- 1 - اذا شهر الافلاس بعد وفاة مفلس ولم تكن قائمة الجرد قد نظمت قبل شهر فيشرع حالا في تنظيمها على الصورة المبينة في المادة السابقة بحضور الورثة او بعد دعوتهم حسب الاصول .
- 2 - ويجري الامر على هذه الصورة اذا توفي المفلس قبل افتتاح قائمة الجرد .

المادة (365)

- 1 - يجب على الوكلاء في كل تفليسه ان يرفعوا الى القاضي المنتدب في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامهم مهام وظيفتهم تقريرا او حسابا اجمالياً عن حالة الافلاس الظاهرة عن ظروفها واسبابها الاساسية والاوسع التي يظهر انها تتصرف بها .
- 2 - وعلى القاضي المنتدب ان يحيل بلا ابطاء ذلك التقرير الى النيابة العامة مع ملاحظاته .
- 3 - وادا لم يرفع اليه التقرير في الميعاد المذكور فعليه ان يعلم بالنيابة العامة بأسباب التأخير .

المادة (366)

يحق لقضاة النيابة العامة ان ينتقلوا الى موطن المفلس للوقوف على تنظيم قائمة الجرد ولهم في كل وقت ان يطلبوا ايداعهم جميع المعاملات والدفاتر والاوراق المختصة بالتفليس .

المادة (367)

بعد الانتهاء من قائمة الجرد تسلم البضائع والنقود واسناد الدين المطلوبة للمفلس والدفاتر والوراق وأثاث المدين وامتعته إلى وكلاء التفليس فيوقعون على استلامهم إياها في ذلك قائمة الجرد .

المادة (368)

- 1 - يجب على الوكلاء من حين استلامهم مهام وظيفتهم أن يقوموا بجميع الاعمال اللازمة لصيانة حقوق المفلس تجاه مدينيه .
- 2 - عليهم أيضاً أن يطلبوا قيد الرهن والتأمينات على عقارات مديني المفلس إذا لم يكن المفلس قد طلبه ويجري الوكلاء القيد باسم كتلة الدائنين ويضمون إلى طلبهم شهادة تثبت تعينهم .
- 3 - ويجب عليهم أن يطلبوا إجراء قيد التأمين الجبري المختص بكتلة الدائنين .

المادة (369)

يواصل الوكلاء تحت اشراف القاضي المنتدب تحصيل الديون المترتبة للمفلس .

المادة (370)

1 - يحق للقاضي المنتدب بعد سماع اقوال المفلس او بعد دعوته حسب الاصول ان يأذن للوكلاء في بيع الاشياء المنقوله والبضائع .

2 - ويقرر اجراء هذا البيع اما بالتراضي واما بالمزاد العلني بواسطة دائرة الاجراء .

3 - ويحق للقاضي المنتدب بعد استماع المفلس واستطلاع رأي المراقبين اذا وجدوا ان يأذن للوكلاء على وجه استثنائي في بيع العقارات لا سيما العقارات التي لا تلزم لاستثمار المتجر وفافاً للإجراءات المعينة فيما يلي للبيوع العقارية بعد تقرير اتحاد الدائنين .

المادة (371)

1 - تسلم حالاً النقود الناتجة عن البيوع وعن التحصيلات الى المصرف المجاز له قبول ودائع الدولة بعد حسم المبالغ التي يقررها القاضي المنتدب للنفقات والمصاريف .

2 - ويجب ان يثبت القاضي المنتدب حصول هذا الایداع في ميعاد ثلاثة ايام من تاريخ القبض .

3 - و اذا تأخر الوكلاء (وجبت) عليهم فائدة المبالغ التي لم يودعواها .

4 - لا يمكن استرجاع المبالغ التي اودعها الوكلاء ولا المبالغ التي اودعها اشخاصا اخرون لحساب النقلية الا بقرار من القاضي المنتدب و اذا كان هناك اعتراض فعلى الوكلاء ان يحصلوا مقدما على قرار برفعه .

5 - ويجوز للقاضي المنتدب ان يأمر باجراء الدفع من المصرف مباشرة ليد دائن التقلisyة وفافاً لجدول توزيع ينظم الوكلاء ويأمر القاضي المنتدب بتنفيذها .

المادة (372)

1 - يحق للوكلاء بعد استئذان القاضي المنتدب وبعد دعوة المفلس حسب الاصول ان يصلحوا في كل نزاع يتعلق بكتلة الدائنين بما فيه الحقوق والدعوى العقارية .

2 - و اذا كان موضوع المصالحة غير معين القيمة او كانت قيمتها تزيد على خمسين دينارا فتختصر المصالحة لتصديق المحكمة .

3 - ويدعى المفلس لحضور معاملة التصديق ويكون له في كل حالة حق الاعتراض عليها ويكتفى اعتراضه لمنع عقد المصالحة اذا كان موضوعها اموالا عقارية .

4 - ولا يحق للوكلاء اجراء اي تنازل او عدول او رضوخ الا بالطريقة نفسها .

المادة (373)

1 - يستطيع الدائرون لمجرد صدور الحكم بشهر الافلاس ان يسلموا وكلاء التقليسة اسنادهم مع جدول بها وبالبالغ المطلوبة ويوقع الدائن او وكيله على هذا الجدول ويضم اليه تفویض الوکیل .

2 - ويعطى وكلاء سند ایصال بملف الوراق المبرزة .

3 - ويمكن ارسال هذا الملف الى وكلاء التقليسة بكتاب مضمون مع علم بالوصول .

4 - وبعد انعقاد هيئة المصالحة يرجع الوكلاء الوراق التي سلمت اليهم ولا يكونون مسؤلين عن الاسناد الا مدة سنة من تاريخ انعقاد هذه الهيئة .

المادة (374)

1 - اذا لم يبرز الدائرون الذين قيدت اسماؤهم في الميزانية اسناد ديونهم في الثمانية ایام التي تلي الحكم بشهر الافلاس يبلغون في نهاية هذا الميعاد بواسطة النشر في الجرائد او بكتاب من وكلاء انه يجب عليهم تسليم اسنادهم مع الجدول التفصيلي إلى وكلاء التقليسة في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر .

2 - ويمدد هذا الميعاد للدائرين المقيمين خارج الاراضي الاردنية وفقاً للقواعد المقررة في قانون اصول المحاكمات الحقيقة على ان لا يجاوز التمديد ستين يوماً .

المادة (375)

- 1 - يجري تحقيق الديون بواسطة وكلاء التقليسة وبمساعدة المراقبين اذا وجدوا مع الاحتفاظ بموافقة القاضي المنتدب وبحضور المفلس او بعد دعوته حسب الاصل .
- 2 - واذا عرض وكلاء التقليسة في صحة الدين كله او بعضه فيبلغون الامر الى الدائنين بكتاب مضمون .
- 3 - ويعطى الدائن ثلاثين يوماً لتقديم ايضاحاته الخطية او الشفهية .

المادة (376)

- 1 - على اثر الفراغ من تحقيق الديون وفي خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ الحكم بشهر الانفاس يودع الوكلاء قلم المحكمة بياناً بالديون التي قاموا بتحقيقها مع ذكر القرار الذي اتخذه القاضي المنتدب بناء على اقتراهم فيما يختص بكل منها .
- 2 - وعلى الكاتب ان يعلم الدائنين على الفور باداع هذا البيان بواسطة النشر في الصحف ويرسل اليهم علاوة على ذلك كتاباً يبين فيه لكل منهم المبلغ المقيد له في البيان .
- 3 - وفي احوال استثنائية جداً يمكن تجاوز الميعاد المحدد في الفقرة الاولى بمقتضى قرار من القاضي المنتدب .

المادة (377)

- 1 - لكل دائن اثبت دينه او ادرج اسمه في الميزانية ان يبدي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشرات المشار إليها في المادة السابقة مطالب او اعترافات بشرح على البيان يضعه بنفسه او بواسطة وكيل يودعه قلم المحكمة .

2 - ويعطى المفلس الحق نفسه .

3 - بعد انقضاء هذا الميعاد وبناء على اقتراحات الوكلاء ومع الاحتفاظ بالمطالب والاعتراضات المعروضة على المحكمة يحدد القاضي المنتدب نهائياً بيان الديون وينفذ الوكلاء قراره بتوقيعهم التصريح الآتي على جدول الديون المثبتة :

بناء على اثبات السيد ----- او الشركة ----- قبل (او قبلت) بصفة دائن (عادي او ممتاز او مرتهن) في التفليس بمبلغ -----.

المادة (378)

1 - تحال الديون المعرض عليها بواسطة الكاتب الى محكمة البداية لتنظر فيها بجلسة تعقد في خلال ثلاثة أيام من تاريخ النشر المذكورة في 376 وتفصل فيها بناء على تقرير القاضي المنتدب .

2 - ويبلغ موعد الجلسة الى الفريقين بواسطة كتاب مضمون يرسله الكاتب قبل الجلسة بثلاثة ايام على الاقل .

المادة (379)

1 - يحق للمحكمة ان تقرر موقتا وجوب قبول الدائن في المناقشات من اجل مبلغ يعينه القرار نفسه .

2 - ولا يكون هذا القرار قابلا لاي طريق من طرق الطعن .

المادة (380)

الدائن الذي لا يتناول الاعتراض الا حقه في الامتياز او الرهن العقاري يقبل في مناقشات التفليسية كدائن عادي .

المادة (381)

1 - الدائنوون الذين تخلفوا عن الحضور او عن ابراز اسناد ديونهم في المواعيد المعينة لهم سواء ا كانوا معلومين او مجهولين لا يشتراكون في توزيع موجودات تفليسه. على ان باب الاعتراض يظل مفتوحاً امامهم لغاية الانتهاء من توزيع النقود . اما نفقات الاعتراض فتبقى على عاتقهم .

2 - لا يوقف هذا الاعتراض تنفيذ التوزيعات التي امر بها القاضي المنتدب ولكن اذا شرع في توزيعات جديدة قبل الفصل في اعتراضهم فيشتراكون فيها بالمبلغ الذي تعينه المحكمة بصورة مؤقتة ويحتفظ بهذا المبلغ الى ما بعد الفصل في اعتراضهم .

3 - و اذا اعترف لهم فيما بعد بصفة الدائنوين فلا يحق لهم المطالبة بشئ من التوزيعات التي كان قد امر بها القاضي المنتدب ولكن يحق لهم ان يقطعوا من الموجود الذي لم يوزع الحصص التي تعود لديونهم من التوزيعات الاولى .

المادة (382)

ان الاسناد التي اصدرتها شركة تجارية على وجه قانوني لا تخضع لمعاملة تحقيق الديون .

الفصل الرابع

حلول قضايا التفليسية

المادة (383)

1 - الصلح البسيط .

1 - على القاضي المنتدب في خلال الثلاثة الأيام التي (تلي) اغلاق جدول الديون او في خلال الثلاثة أيام التي (تلي) قرار المحكمة الصادر عملاً باحكام المادة 379 اذا كان هناك نزاع ان يدعى الدائنين الذين اثبتت ديونهم للمفاوضة في عقد الصلح .

2 - ويجب ان تتضمن منشورات الصحف وكتب الدعوة الغرض الذي من اجله يعقد الاجتماع .

3 - اما الدائنوين الذين قبلت ديونهم مؤقتاً فيدعى كل واحد منهم بكتاب مضمون في خلال الثلاثة الأيام التي تلي قرار المحكمة في شأنهم .

المادة (384)

1 - تتعقد هيئة المصالحة برئاسة القاضي المنتدب في المكان واليوم والساعة التي عينها .

2 - ويشترك فيها الدائنوين الذين اثبتت ديونهم نهائياً او قبلت مؤقتاً اما بانفسهم واما بواسطة وكلاء يحملون تفویضاً بكتب عادية .

3 - ويدعى المفلس الى هذا الاجتماع ويجب عليه ان يحضر بنفسه ولا يجوز له ان يرسل من يمثله الا لأسباب مقبولة وافق عليها القاضي المنتدب .

المادة (385)

1 - يقدم وكلاء التفليسية تقريراً عن حالتها وعن المعلومات والعمليات التي اجريت .

2 - ويجب ان تسمع اقوال المفلس .

3 - ويسلم تقرير وكلاء التفليسة المشتمل على توقيعهم الى القاضي المنتدب فينظم هذا القاضي
محضرا بما جرى في الاجتماع وبالقرارات التي اصدرتها الهيئة .

المادة (386)

1 - لا يجوز للدائنين الحاضرين في اجتماع الهيئة ان يقبلوا عقد الصلح بعد التفليسة ما لم تتوفر
الشروط الآتية تحت طائلة البطلان .

أ - يجب ان يتم العقد بتصويت عدد من الدائنين يبلغون الاكثريه ويمكون ثلثي الديون المثبتة على
وجه نهائي او مؤقت .

ب - يجب ان لا يشترك في التصويت زوج المفلس واقرباوه ومصاهروه حتى الدرجة الرابعة
ولا الاشخاص الذين تفرغ لهم المفلس وفقاً للشروط المبينة في باب الصلح الواقي .

المادة (387)

لا يحق للدائنين الحاصلين على رهن او تأمين عقاري او على امتياز رهن منقول ان يشتركون في
التصويت الا اذا تنازلوا عن تأميناتهم وفقاً للشروط المبينة في باب الصلح الواقي .

المادة (388)

- 1 - يجب ان يوقع عقد الصلح في نفس الجلسة والا كان باطلا .
- 2 - وادا لم تتوفر الا احدى الاغلبيتين المبحوث عنهما في المادة (386) فتؤجل المذكرة ثمانيه
ايم لا تقبل التمديد .

3 - ولا يلزم الدائنين الذين حضروا الاجتماع الاول لهيئة المصالحة او كانوا ممثلين فيه على وجه قانوني ووقعوا امضاءهم على محضر الجلسة لحضور الاجتماع الثاني للهيئة وتبقى القرارات التي اتخذوها والموافقات التي ايدوها صالحة ونافذة إلا اذا حضروا وعدلوها في الاجتماع الاخير .

4 - يجوز الاستعاضة عن توقيع الدائنين في (اجتماعات) هيئة المصالحة بتوقيع منهم على بطاقة تصويت تلحق بالمحضر .

المادة (389)

1 - لا يجوز عقد الصلح لمفس حكم عليه بالافلاس الاحتيالي .

2 - وادا كان التحقيق جارياً في شأن افلاس احتيالي فيدعى الدائنوين ليقرروا ما اذا كانوا يحتفظون بحق المذكرة في امر الصلح عند التبرئة وبالتالي تأجيل الفصل في هذا الشأن الى ما بعد انتهاء الاجراءات الجزائية .

3 - على انه لا يمكن تقرير هذا التأجيل الا اذا توفرت اغلبية العدد واغلبية المبلغ المعينتان فيما تقدم .

4 - وادا اقتضت الحال اجراء المذكرة في امر الصلح بعد انتهاء مدة التأجيل فتطبق على المذكرة الجديدة القواعد المعينة في المادة السابقة .

المادة (390)

1 - اذا حكم على المفس لافلاس تقصيری كان عقد الصلح ممکناً .

2 - ويجوز للدائنين في حالة البدء بالاجراءات الجزائية ان يؤجلوا المذكرة في الصلح الى ما بعد انتهائها وفقاً لاحكام المادة السابقة .

المادة (391)

- 1 - لجميع الدائنين الذين كان لهم حق الاشتراك في عقد الصلح وللدائنين الذين ثبتت حقوقهم فيما بعد ولم يمثل هيئة اصحاب اسناد القرض ان يعترضوا على الصلح المقرر .
- 2 - ويجب ان يكون الاعتراض معللا وان يبلغ الى وكيل التقليسة والى المفلس في ميعاد الثمانية الايام التي تلي عقد الصلح او عقد هيئة اصحاب اسناد القروض والا كان باطلا وان تبلغ معه مذكرة دعوة الى اول جلسة تعقدها المحكمة .
- 3 - واما لم يكن للتقليسة الا وكيل واحد وكان معارضا في عقد الصلح وجب عليه ان يطلب تعين وكيل جديد ويلزمه بالنظر الى هذا الوكيل ان يطبق الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة (392)

- 1 - يقدم طلب تصديق الصلح الى المحكمة باستدعاء من الفريق الاكثر عجلة ولا يجوز للمحكمة ان تفصل في هذا الطلب قبل انتهاء ميعاد الايام الثمانية المنصوص عليه في المادة السابقة .
- 2 - واما قدمت االاعتراضات في خلال الميعاد المذكورة فتفصل المحكمة في الاعتراضات وفي طلب التصديق بحكم واحد .
- 3 - واما قبل الاعتراض موضوعا شمل الحكم ببطلان الصلح جميع ذوي العلاقة .

المادة (393)

- في جميع الاحوال بضع القاضي المنتدب قبل الحكم في مسألة التصديق تقريرا عن اوصاف الافلاس وعن امكان قبول الصلح .

المادة (394)

1 - اذا لم تراع القواعد المنصوص عليها فيما تقدم او ظهر ان اسباباً تختص بالمصلحة العامة او بمصلحة الدائنين تحول دون تصديق الصلح وجب على المحكمة عندئذ ان ترفض التصديق .

2 - ويمكنها ايضاً ان ترفض تصديق الصلح اذا كان يتضمن نصاً يجيز لرئيس المحكمة ان يعين مفوضاً او عدة مفوضين يكفلون بمراقبة تنفيذ وفك الرهن العقاري المختص بكتلة الدائنين اذا كانوا قد اجازوه ومراقبة تحويل الموجودات الى نفود .

المادة (395)

1 - يصبح عقد الصلح بمجرد تصديقه ملزماً لجميع الدائنين سواء كانوا مذكورين في الميزانية ام لا و سواء كانت ديونهم مثبتة او غير مثبتة وهو نافذ حتى في حق الدائنين المقيمين خارج الاراضي الاردنية وفي حق الذين قبل دخولهم مؤقتاً في المذكرة ايا كان المبلغ الذي سيخصص فيما بعد بمقتضى الحكم النهائي .

2 - على ان الصلح لا يسري في حق الدائنين اصحاب الامتيازات والرهون اذا كانوا لم يتبارلو عنها ولا في حق الدائنين العاديين اذا نشأ دينهم في اثناء مدة التفليسية .

المادة (396)

- 1 - بمجرد اكتساب حكم التصديق قوة القضية المقضية تنقطع اثار الافلاس مع الاحتفاظ بسقوط الحقوق السياسية عليها في المادة (326) .
- 2 - يقدم وكلاء التفليسية الذين تنتهي وظيفتهم حسابهم الى المفلس بحضور القاضي المنتدب فتجري فيه المناقشة ويقرها ثم يسلم الوكلاء الى المفلس مجموع امواله ودفاتره واوراقه واشيائه فيعطيهم سند ايصال مقابل تسليمها .
- 3 - وينظم القاضي المنتدب محضراً بكل ذلك وتنتهي وظيفته .
- 4 - و اذا قام نزاع تفصل فيه المحكمة .

المادة (397)

- 1 - يجوز ان يتضمن عقد الصلح مواعيد لوفاء الديون اقساطاً لاجال متتابعة .
- 2 - كما يجوز ان يتضمن ابراء المدين من جزء كبير او صغير من دينه بيد ان هذا الابراء يترك على عاتقه التزاماً طبيعياً .
- 3 - ويجوز ان يعقد الصلح بشرط الوفاء اذا ايسر المدين وفقاً للشروط المعينة في باب الصلح الواقي .

المادة (398)

يبقى التأمين العقاري المترتب لكتلة الدائنين ضماناً لوفاء مبلغ الدين المنصوص عليه في عقد الصلح .

المادة (399)

يحق للدائنين فيما عدا ذلك ان يطلبوا كفيلاً او عدة كفلاً لضمان تنفيذ عقد الصلح .

المادة (400)

ما دام المبلغ المنصوص عليه في عقد الصلح لم يدفع بكماله لا يجوز للمدين ان يقوم بأي تصرف غير عادي لا يتطلبه سير التجارة نفسها مالم يكن هناك اتفاق على العكس عقد وفاقاً للقواعد الواردة في هذا الشأن في باب الصلح الواقي .

المادة (401)

- 1 - لا تقبل اية دعوى لابطال الصلح بعد التصديق الا اذا كانت مبنية على تدليس اكتشاف بعد هذا التصديق وكان ناشئاً اما عن اخفاء مال المفلس او عن المبالغة في الديون المطلوبة منه .
- 2 - ويجوز لكل دائن ان يقيم هذه الدعوى على ان تقام في خلال خمس سنوات بعد اكتشاف التدليس .
- 3 - ويبطل عقد الصلح ايضاً اذا حكم على المفلس لارتكابه افلاساً احتيالياً .
- 4 - ويكون ابطال عقد الصلح مبرئاً لذمة الكفلاء الذين لم يشتراكوا في التدليس .

المادة (402)

- 1 - اذا اقيمت دعوى الحق العام بحق المفلس بعد تصديق عقد الصلح من أجل الافلاس الاحتياطي وصدرت بحقه مذكرة توقيف مؤقت او غير مؤقت جاز للمحكمة ان تأمر بما يحق لها اتخاذه من التدابير الاحتياطية .

2 - وتلغى هذه التدابير حكما بصدر قرار بمنع المحاكمة او حكم بالبرئه او بالاعفاء .

المادة (403)

1 - اذا لم ينفذ المفلس شروط عقد الصلح جاز ان تقام عليه دعوى لدى المحكمة لفسخ هذا العقد

2 - وادا كان هنالك كفلاء فيحضرون في الدعوى او يدعون اليها حسب الاصول .

المادة (404)

1 - عندما تطلع المحكمة على الحكم القاضي بالافلاس الاحتياطي تعمد الى تعيين قاض منتدب ووكيل او عدة وكلاء للتفليسة ، وتعمد ايضا الى هذا التعيين في القرار الذي تقضي فيه بابطال عقد الصلح او بفسخة .

2 - ويجوز لهؤلاء الوكلاء ان يقوموا بوضع الاختام .

3 - وعليهم ان يشرعوا في الحال تحت اشراف القاضي المنتدب وبالاستناد الى قائمة الجرد القديمة ، وفي مراجعة الاسناد المالية والاوراق ، وان يقوموا عند الاقتضاء بجريدة تكميلي .

4 - وعليهم ايضا ان يضعوا ميزانية اضافية .

5 - ويجب عليهم بلا ابطاء دعوة الدائنين الجدد - اذا وجدوا - ومطالبتهم بابراز اسناد ديونهم في خلال خمسة عشر يوما لاجراء تحقيق ، وعليهم لصق هذه الدعوة مع خلاصة الحكم القاضي بتعيينهم ونشر ذلك في الصحف المحلية .

6 - ويتم التحقيق من الديون بالطريقة المبينة في هذا القانون .

المادة (405)

- 1 - يشرع بلا تأخر في تحقيق اسناد الديون المبرزة عملاً بحكم المادة السابقة .
- 2 - ولا يجري تحقيق جديد في شأن الديون التي سبق تدقيقها وثبتتها ، وذلك مع الاحتفاظ بحق رفض تلك الديون او تنقيصها اذا كانت قد اوفيت كلها او جزء منها .

المادة (406)

بعد الانتهاء من الاعمال المتقدم ذكرها يدعى الدائنو لابداء رأيهم في ابقاء الوكلاء او ابدالهم اذا لم يعقد صلح جديد .

المادة (407)

لا تبطل التصرفات التي قام بها المفلس بعد تصديق عقد الصلح وقبل ابطاله او فسخه الا اذا وقعت بقصد الاضرار بحقوق الدائنين .

المادة (408)

- 1 - تعاد الى الدائنين السابقين لعقد الصلح جميع حقوقهم تجاه المفلس وحده. اما بالنسبة الى كتلة الدائنين فلا يمكنهم الدخول فيها الا ضمن الحدود الآتية :
 - أ - اذا لم يقتصوا شيئاً من المعدل المؤوي عند التوزيع فيدخلون فيها بكامل دينهم .

ب - اذا استوفوا جزءاً من ذلك المعدل فيدخلون بجزء من ديونهم الاصلية يناسب الجزء الذي كانوا موعودين به من المعدل المئوي ولم يقبضوه .

2 - وتطبق احكام هذه المادة في حالة وقوع افلاس ثانٍ لم يسبق ابطال عقد الصلح او فسخه .

المادة (409)

1 - اذا لم يقع صلح يقع الدائنو حتماً في حالة الاتحاد .

2 - ويستشيرهم القاضي المنتدب حالاً فيما يتعلق باعمال الادارة وفي شأن ابقاء وكلاء التقليسة او استبدالهم ويقبل في المناقشة الدائنو الممتازون او الحائزون لرهن او تأمين على عقار او منقول .

3 - ينظم محضر باقوال الدائنين وملاحظاتهم .

4 - وبعد الاطلاع على هذا المحضر تعين المحكمة وكلاء الاتحاد .

5 - ويحجب على وكلاء التقليسة الذين خرجموا من وظائفهم ان يقدموا حساباً للوكلاء الجدد بحضور القاضي المنتدب بعد دعوة المفلس حسب الاصول .

المادة (410)

1 - يستشار الدائنو فيما اذا كان من المستطاع اعطاء المفلس اعانة من مال التقليسة .

2 - فإذا رضيت اغلبية الدائنين الحاضرين جاز اعطاؤه مبلغاً على سبيل الاعانة من مال التقليسة فيقترح الوكلاء مقدار الاعانة ويحدده القاضي المنتدب بقرار .

3 - لا يجوز لغير الوكلاء ان يعتراضوا على هذا القرار امام المحكمة .

المادة (411)

- 1 - يمثل وكلاء التقليسة كنلة الدائنين ويقومون باعمال التقليسة .
- 2 - على انه يجوز للدائنين ان يوكلوهم بمواصلة استثمار الاموال الموجودة .
- 3 - ويعين الدائنوون في قرارهم مدة هذا الاستثمار ومدى اتساعه كما يعينون المبالغ التي يجوز ابقاءها بين ايدي الوكلاء لتأمين النفقات والمصاريف .
- 4 - ولا يجوز اتخاذ هذا القرار الا بحضور القاضي المنتدب واغلبية تمثل ثلاثة ارباع الدائنين عدداً وثلاثة ارباع الديون التي لهم .
- 5 - ويقبل الاعتراض على هذا القرار من المفلس ومن الدائنين المعارضين .
- 6 - على ان هذا الاعتراض لا يوجب وقف التنفيذ .

المادة (412)

- 1 - اذا ادت تصرفات وكلاء الى التزامات تجاوز قيمتها مال الاتحاد كان الدائنوون الذين اجازوا تلك التصرفات مسؤولين وحدهم شخصياً عما يجاوز حصتهم في المال المذكور .
- 2 - ولكن مسؤوليتهم لا تتعذر حدود الوكالة التي اعطوها ويشتركون فيها على نسبة ما لهم من الديون .

المادة (413)

- 1 - يشرع وكلاء في استيفاء ما لم يوف من الديون .

2 - ويمكنهم ان يقبلوا المصالحة بنفس الشروط التي كانت متوبة قبل بالرغم من كل اعتراض
يبديه المفلس .

3 - اما التفرغ عن جميع موجودات التقليسة لقاء مبلغ مقطوع فيجب ان يعرض على هيئة
الدائنين في اجتماع يدعوه لهم اليه القاضي المنتدب بناء على طلب الوكلاء او اي دائن من
الدائنين ويجب على الوكلاء ان يحصلوا على ترخيص من المحكمة بذلك .

المادة (414)

يجب على الوكلاء ان يشرعوا في بيع الاموال المنقوله على اختلاف انواعها ومن جملتها المتجزء ، تحت اشراف القاضي المنتدب وبدون حاجة الى دعوة المفلس ، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها لبيع المنقولات في أثناء المدة الاعدادية .

المادة (415)

اذا لم تكن هناك معاملة بيع جبري بدئ بها قبل الاتحاد فيفوض الوكلاء باجراء البيع دون سواهم ويلزمهم ان يشرعوا فيه خلال ثمانية أيام بتراخيص من القاضي المنتدب وبواسطة دائرة التنفيذ الموجودة في موقع العقارات .

المادة (416)

- 1 - يضع الوكلاء دفتر الشروط الذي ستحري بمقتضاه المزايدة ويحرر البيع وفقاً للاحكام المتعلقة بالبيع الجبري .
- 2 - الاحالة القطعية تحرر الاملاك من قيود الامتيازات والرهون العقارية .

المادة (417)

- 1 - يدعو القاضي المنتدب الدائنين المتدينين للجتماع مرة واحدة على اقل في السنة الاولى ، وكذلك في السنوات التالية اذا اقتضت الحال .
- 2 - ويجب على الوكلاء ان يقدموا في الاجتماعات حساباً عن ادارتهم .

المادة (418)

توزيع اموال التفليسية على جميع الدائنين على نسبة الدين المثبت لكل منهم بعد حسم مصاريف ادارة التفليسية والاعلانات التي منحت للمفسس او لاسرته والمبالغ التي دفعت للدائنين الممتازين .

المادة (419)

- 1 - يقدم الوكلاء بياناً شهرياً للقاضي المنتدب عن حالة التفليسية والمبالغ التي اودعت المصرف المعين لقبول ودائع الدولة .
- 2 - ويأمر القاضي المنتدب عند الاقتضاء بتوزيع المال على الدائنين ويعين مبلغه ويهتم بابلاغ الامر الى جميع الدائنين .

المادة (420)

- 1 - لا يجوز للوكلاء ان يقوموا بأي وفاء الا مقابل تقديم السند المثبت للدين ويدذكرون على السند المبلغ الذي دفعوه او امرروا بدفعه .
- 2 - اذا كان تقديم السند غير ممكن فيجوز للقاضي المنتدب ان يأمر بالدفع بعد اطلاعه على محضر تحقيق الديون .
- 3 - وفي جميع الاحوال يعترف الدائن بالايصال على هامش جدول التوزيع .

المادة (421)

- 1 - بعد انتهاء تصفية التفليسية يدعى القاضي المنتدب الدائنين للاجتماع .
- 2 - وفي هذا الاجتماع الاخير يقدم الوكلاء حسابهم ويكون المفلس حاضرا او مدعوا حسب الاصول .
- 3 - يبدي الدائنوں رأيهما في مسألة عذر المفلس وينظم محضر بذلك يدرج فيه كل دائن اقواله وملاحظاته .
- 4 - وبعد انفصال اصحاب هذا الاجتماع ينحل الاتحاد حتما .

المادة (422)

1 - يقدم القاضي المنتدب للمحكمة قرار الدائنين المختص بمعذرة المفلس وتقديرًا عن صفات التفليسية وظروفها .

2 - ثم تصدر المحكمة قرارها باعتبار المفلس معذوراً أو غير معذور .

المادة (423)

لا يعتبر معذوراً مرتکب الافلاس الاحتيالي ولا المحكوم عليه لتزوير أو سرقة أو احتيال او اساءة الامانة واحتلاس اموال عامة .

المادة (424)

1 - يجوز عقد الصلح بالتنازل الكلي أو الجزئي من المفلس عن موجوداته .

2 - أما شروط هذا الصلح فهي نفس الشروط المنصوص عليها لعقد الصلح البسيط .

3 - على أن رفع يد المفلس فيما يختص بالاموال المتنازل عنها لا ينتهي بعقد هذا الصلح بل تباع هذه الاموال بواسطة وكلاء يعينون كما يعين وكلاء الاتحاد .

4 - ويخلص البيع وتوزيع المال لنفس القواعد المرعية في حال الاتحاد .

5 - ثم يسلم إلى المدين من حاصل بيع الاموال المتنازل عنها ما زاد عن الديون المطلوبة منه .

المادة (425)

1 - اذا حدث في اي وقت قبل تصديق الصلح او تأليف اتحاد الدائنين ان وقفت اجراءات التقليسة لعدم كفاية الموجودات ، جاز للمحكمة بناء على تقرير القاضي المنتدب او من تلقاه نفسها ان تحكم باغلاق التقليسة .

2 - ويعود بهذا الحكم الى كل دائن حق الخصومة الفردية .

المادة (426)

1 - يجوز للمفلس ولكل شخص من ذوي الحقوق ان يطلب في كل وقت من المحكمة الرجوع عن هذا الحكم اذا اثبت وجود مال كاف للقيام بنفقات التقليسة او سلم الوكلاه المبلغ الكافي لها .

2 - وفي جميع الاحوال يجب ان توفي او لا نفقات الدعاوى التي اقيمت عملا بأحكام المادة السابقة .

المادة (427)

ان الدائن الذي يحمل اسناد دين مضاه او مظهره او مكفولة بوجه التضامن من المفلس ومن شركاء له في الالتزام مفلسين ايضا يشترک في التوزيع مع كل كتلة من كتل الدائنين ويكون اشتراكه فيها على قدر مبلغ دينه الاسمي الى ان يتم ايفاؤه .

الفصل الخامس

الحقوق الخاصة التي يمكن الاحتجاج بها

المادة (428)

1 - لا يحق على الاطلاق لتفليسات الملزمين بالتزام واحد ان يرجع بعضها على بعض بالحصص المدفوعة الا اذا كان مجموع الحصص التي تؤديها التفليسات المذكورة يزيد على مجموع اصل الدين وتوابه .

2 - وفي هذه الحالة تعود الزيادة الى الملزمين الذين يكفلهم بقية شركائهم في الالتزام مع مراعاة ترتيب التزاماتهم .

المادة (429)

اذا كان الدائن يحمل اسناد منشأه بوجه التضامن على المفلس و اشخاصا اخرين وكان قد استوفى جزءا من دينه قبل وقوع الانفلاس فلا يشترك مع كتلة الدائنين الا بالمتبقى من الدين بعد اسقاط الجزء المستوفى ويحتفظ الدائن بشأن هذا المتبقى بحقوقه على الشريك في الالتزام او الكفيل .

2 - اما الشريك في الالتزام أو الكفيل الذي قام بالايفاء الجزئي فيشترك مع كتلة الدائنين نفسها فيما يختص بجميع ما اوفاه عن المفلس .

المادة (430)

1 - بالرغم من عقد الصلح يبقى للدائنين حق اقامة الدعوى على شركاء المفلس في الالتزام لمطالبتهم بجميع ما لهم من الدين .

2 - ويحق لهؤلاء الشركاء التدخل في قضية تصديق الصلح لابداء ملاحظاتهم .

المادة (431)

- 1 - للاشخاص الذين يدعون ملكية اموال موجودة في حيازة المفلس ان يطلبوا استردادها .
- 2 - ولو كانت التفليسه ان يقبلوا طلبات الاسترداد بعد موافقة القاضي المنتدب .
- 3 - اما اذا كان هناك نزاع فالمحكمة تفصل فيه بعد سماع تقرير القاضي المنتدب .

المادة (432)

- 1 - يجوز على الخصوص المطالبة برد الاسناد التجارية وغيرها من الاسناد غير الموفاة التي وجدت عينا بيد المفلس وقت افتتاح التفليسه اذا كان مالكها قد سلمها الى المفلس على سبيل التوكيل لتحصيل قيمتها وحفظها عنده تحت تصرف المالك أو كان تسليمها اليه مخصوصا بوفاء معين .
- 2 - ويجوز ايضا طلب استرداد الاوراق النقدية المودعة عند المفلس اذا تمكن المودع من اثبات ذاتيتها .

المادة (433)

- 1 - يجوز طلب استرداد البضائع كلها او بعضها ما دامت موجودة عينا اذا كانت مسلمة الى المفلس على سبيل الوديعة ولاجل بيعها لحساب مالكها .
- 2 - ويجوز طلب استرداد ثمن تلك البضائع او جزء من ثمنها اذا كان لم يدفع او لم تجر عليه المعاشرة في حساب جار بين المفلس والمشتري .

المادة (434)

يجوز للبائع ان يمتنع عن تسليم البضائع و غيرها من المنقولات التي باعها اذا كانت لم تسلم الى المفلس او لم ترسل اليه او إلى شخص اخر لحسابه .

المادة (435)

1 - يجوز للبائع ان يسترد البضائع المرسلة الى المفلس للتمكن من استعمال حقه في حبسها ما دامت لم تسلم في مخازن المفلس او في مكان له فيه مظاهر التصرف او في مخازن وسيط كلفه المفلس ان بيعها لحسابه .

2 - على ان طلب الاسترداد لا يقبل اذا كانت البضائع قد بيعت ثانية قبل وصولها بدون قصد الاضرار لمشتر اخر حسن النية .

المادة (436)

اذا كان المشترى قد تسلم البضائع قبل افلاسه فلا يجوز للبائع ان يحتاج بدعوى الفسخ ولا بدعوى الاسترداد ولا بأمتيازها .

المادة (437)

في الاحوال التي يجوز فيها للبائع ان يستعمل حقه في حبس البضائع يجوز لوكلاه التقليسة بعد حصولهم على ترخيص من القاضي المنتدب ان يتمسكون بتسليم البضائع بعد دفع الثمن المتفق عليه للبائع .

المادة (438)

- 1 - اذا لم يتخذ الوكلاء هذا القرار فللبائع ان يفسخ البيع بشرط ان يدفع الى كتلة الدائنين المبلغ الذي قبضه على الحساب .
- 2 - ويمكنه ان يحصل على بدل الضرر الذي لحق به من جراء فسخ البيع وان يشترك لهذه الغاية مع كتلة الدائنين العاديين .

المادة (439)

تحدد حقوق الاسترداد المختصة بزوجة المفلس وفقا للقواعد المبينة فيما بعد .

المادة (440)

ان دائني المفلس الحائزين بوجه قانوني رهنا او امتيازا خاصا على منقول لا تدرج اسماؤهم في كتلة الدائنين الا على سبيل التذكير .

المادة (441)

يجوز للوكلاء في كل حين بعد الحصول على ترخيص من القاضي المنتدب ان يستردوا المصلحة التفليسية للأشياء المرهونة بعد وفاء الدين .

المادة (442)

- 1 - اذا لم يسترد الوكلاء المرهون وباعه الدائن بثمن يزيد على الدين فالوكلاء يقبضون الزيادة .
- 2 - وادا كان الثمن اقل من الدين فالدائن المرتهن يشتراك بما بقي له من دينه مع كتلة الدائنين بصفة دائن عادي .

المادة (443)

- 1 - يقدم الوكلاء الى القاضي المنتدب بياناً باسماء الدائنين الذين يدعون امتيازاً على اموال منقولة فيجيز هذا القاضي عند الاقتساء وفاء ديونهم من اول مبلغ نقدى يحصل .
- 2 - وادا قام نزاع على الامتياز ففصل فيه المحكمة .

المادة (444)

اذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع المنقولات او حصل التعوز يعan معا فالدائنوn الحائزون امتيازاً او تاميناً او رهناً عقارياً الذين لم يستوفوا كل دينهم من ثمن العقارات يشتركون على نسبة الباقي لهم مع الدائنين العاديين في توزيع الاموال المختصة بكتلة الدائنين بشرط ان تكون ديونهم محققة بالاجراءات المقررة فيما سبق .

المادة (445)

اذا اجرى توزيع واحد او اكثر للنقد الحاصلة من ثمن المفولات قبل توزيع ثمن العقارات فان الدائنين الحائزين امتيازاً او تأميناً او رهناً عقارياً او المحقق ديونهم يشتركون في التوزيع على نسبة مجموع ديونهم مع الاحتفاظ عند الاقضاء بما يلزمهم رده عملاً بالمواد التالية .

المادة (446)

- 1 - يعد بيع العقارات او اجراء التصفية النهائية لحساب الدائنين ذوي الامتياز او الرهن او التأمين العقاري بحسب ترتيب درجاتهم لا يجوز لمن كان منهم مستحقاً بحسب درجته ان يستوفي كل دينه من ثمن العقارات المرهونة وان يقبض ما يصيبه من توزيع اثامها الا بعد حسم ما استوفاه من كتلة الدائنين العاديين .
- 2 - اما المبالغ التي تحسم على هذا الوجه فلا تبقى لكتلة الدائنين ذوي الرهون او العقارات بل ترد الى كتلة الدائنين العاديين الذين تقطعت هذه المبالغ لمصلحتهم .

المادة (447)

الدائنوں الحائزون رہناً او تأميناً عقارياً الذين لا يوفی لهم نصبيهم في توزيع ثمن العقارات الا جزءاً من دينهم فتنتبع فيما يختص بهم الاحكام التالية :

- أ - تحدد نهائياً حقوقهم في المال المخصص لكتلة الدائنين العاديين على قدر المبالغ التي تبقى واجبة لهم بعد حسم نصبيهم في توزيع ثمن العقارات .
- ب - اما ما اخذوه زيادة على هذا القدر في التوزيع السابق فيحسم من نصبيهم في ثمن العقارات ويرد الى كتلة الديون العادية .

المادة (448)

يعتبر الدائnen الدين لم يصيّبهم شئ من توزيع ثمن العقارات دائnen عاديين ويختضون بهذه الصفة لاثر الصلح وجميع الاجراءات المختصة بكلة الديون العادية .

المادة (449)

1 - اذا افلس الزوج تسترد الزوجة عينا العقارات والمنقولات التي ثبتت انها كانت ملكة لها قبل الزواج وكذلك الاموال التي آلت اليها بلا عوض في اثناء مدة الزواج .

2 - ويحق لها ايضاً ان تسترد العقارات التي اشتراطتها في اثناء مدة زواجها بنقود آلت اليها على الوجه المتقدم بشرط ان ينص عقد الشراء بصرامة على بيان استعمال النقود وان ثبتت الزوجة مصدرها .

المادة (450)

فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة تحسب الاموال التي احرزتها الزوجة بعوض في اثناء مدة الزواج مشتراء بنقود زوجها .

ويجب ان تضم الى موجودات التفليسة الا اذا قدمت الزوجة برهاذا على العكس .

المادة (451)

اذا اوفت الزوجة ديوناً لحساب زوجها قامت القرينة القانونية على انها اوفت هذه الديون من مال زوجها ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

المادة (452)

اذا كان الزوج تاجراً في وقت عقد الزواج او كان عنده بلا حرفه اخرى معينة ثم صار تاجراً في خلال السنة نفسها فان العقارات التي كان يملكها في وقت الزواج او آلت اليه بالارث او بالهبة بين الاحياء او بالوصية تكون وحدها خاضعة للتأمين الجبri لضمان حقوق وديون الزوجة .

المادة (453)

1 - ان المرأة التي كان زوجها تاجراً في وقت عقد الزواج او كان عنده بلا حرفه اخرى معينة ثم صار تاجراً في خلال السنة التي تلي عقد الزواج لا يحق لها ان تقيم أية دعوى على التفليسه من اجل المنافع المنصوص عليها في صك الزواج .

2 - وفي هذه الحالة لا يحق للدائنين ان يتحجوا من جهتهم بالمنافع التي منحتها الزوجة لزوجها في الصك المذكور .

3 - وتبطل ايضاً الهبات الممنوعة بين الزوجين في اثناء (مدة الزواج) .

الباب الثالث

اجراءات المحاكمة البسيطة

المادة (454)

اذا تبين من الميزانية التي يقدمها المفلس او من معلومات تالية ان موجودات التفليسية لا تجاوز مائتين وخمسين ديناراً وظهر ان المعدل الذي يراد توزيعه لا يمكن ان يجاوز عشرة في المئة جاز للمحكمة اما من تلقاء نفسها واما بناء على طلب الدائنين ان تأمر بتطبيق الاجراءات البسيطة على التفليسية .

المادة (455)

تختلف الاجراءات البسيطة عن الاجراءات العادية في الامور الآتية :-

أ - تخض الى النصف المواجه المعينة لابراز اسناد الدين وللاعتراض او الاستئناف وغيرها من المواجه المنصوص عليها في المواد 324 و 338 و 374 و 391 و 404 من هذا القانون واذا كان الميعاد خمسة عشر يوماً فيخض الى ثمانية أيام .

ب - لا توضع الاختام .

ج - لا يعين مراقبون .

د - يتولى القاضي المنتدب فصل المنازعات التي تقام في شأن الديون مع الاحتفاظ بحق الاستئناف عند الاقضاء لدى محكمة الاستئناف .

ه - يحق للقاضي المنتدب ان يحيط كل المصالحات .

و - لا يجري الا توزيع واحد للنقد .

ز - يقوم القاضي المنتدب بجسم المنازعات المتعلقة بحساب وكيل التفليسية ومخصصاته .

الباب الرابع

الافلاس التقسيري او الاحتياطي

المادة (456)

تنظر المحاكم الجزائية في جرائم الافلاس التقسيري او الاحتياطي بناء على طلب وكلاء التفليسية او اي شخص من الدائنين او النبأة العامة وتطبق في هذا الشأن احكام قانون العقوبات .

المادة (457)

- 1 - ان نفقات الدعوى التي تقييمها النيابة العامة من اجل افلاس تقصيرى لا يجوز في حال من الاحوال ان توضع على عاتق كتلة الدائنين .
- 2 - في حالة عقد الصلح لا يجوز للخزينة العامة ان تطلب المفلس بما أدته من النفقات الا بعد انقضاء المواجهة الممنوحة بمقتضى العقد المذكور .

المادة (458)

تحمل كتلة الدائنين نفقات الدعوى التي يقييمها باسم الدائنين وكلاء التفليسية عند تبرئة المفلس وتحمله الخزينة العامة اذا حكم عليه ويبقى لها حق الرجوع على المفلس وفقاً للمادة السابقة

المادة (459)

لا يجوز للوكلاء ان يقيموا دعوى من اجل افلاس تقصيرى ولا ان يتخذوا صفة المدعي الشخصي باسم كتلة الدائنين الا بعد الترخيص لهم بموجب قرار تتخذه اغلبية العدد من الدائنين الحاضرين .

المادة (460)

تدفع الخزينة العامة نفقات الدعوى الجزائية التي يقييمها احد الدائنين اذا حكم على المفلس ويدفعها المدعي الشخصي اذا برأت ساحة المفلس .

المادة (461)

- 1 - لا يجوز في حال من الاحوال ان تلقى نفقات دعوى الافلاس الاحتيالي على عاتق كتلة الدائنين .
- 2 - واذا اخذ دائن او عدة دائنين صفة المدعي الشخصي فان النفقات في حالة البراءة تبقى على عاتقهم .

المادة (462)

في دعاوى الافلاس الاحتيالي او التقصير يفصل القضاء الجزائي حتى في حالة التبرئة بالامور الآتية :

- أ - يقضي من تلقاء نفسه باعادة جميع الاموال والحقوق والاسهم المختلسة بطريقة احتيالية الى كتلة الدائنين .
- ب - يحكم بما يطلب من بدل العطل والضرر ويعين مبلغة في الحكم الذي يصدره .

المادة (463)

- 1 - يعتبر باطلا بالنسبة الى جميع الاشخاص بما فيهم المفلس كل اتفاق يعقد بين احد الدائنين والمفلس او اي شخص آخر على منافع خاصة ينالها الدائن مقابل تصويته في هيئات التفليسة او ينجم عنه نفع خاص يناله الدائن من موجودات المفلس .
- 2 - ويجب على الدائن ان يرجع النقود والبالغ التي حصل عليها بمقتضى هذه الاتفاques الى من تعود له قانوناً .

المادة (464)

1 - لا يترتب على الدعوى الجزائية المقامة من أجل الإفلاس التقصير أو الاحتيالي أي تعديل في القواعد العادلة المختصة بادارة التفليسية .

2 - يلزم الوكلاء في هذه الحال ان يسلموا بالنيابة العامة جميع السندات والصكوك والأوراق والمعلومات التي تطلب منهم .

المادة (465)

1 - للوكلاء الحق في ان يطلعوا متى شاءوا على المستندات والصكوك والأوراق التي يسلموها الى القضاء الجزائري .

2 - ويجوز لهم ان يأخذوا منها خلاصات او ان يطلبوا نسخاً رسمية منها فيرسلها اليهم الكاتب .

3 - اما المستندات والصكوك والأوراق التي لم يصدر امراً بالاحتفاظ بها فتسلم بعد الحكم الى الوكلاء مقابل سند ايصال .

الباب الخامس

اعادة الاعتبار

المادة (466)

1 - بعد مرور عشر سنوات على اعلان الإفلاس يستعيد المفلس اعتباره حكما بدون ان يقوم بأية معاملة اذا لم يكن مقصراً أو محطلاً .

2 - ان استعادة الاعتبار على هذا المنوال لا يمكن ان يمس وظائف الوكلاء اذا كانت مهمتهم لم تنته ولا حقوق الدائنين اذا كانت ذمة المفلس لم تبرأ تماماً .

المادة (467)

1 - يعاد الاعتبار حتما الى المفلس الذي اوفى في جميع المبالغ المترتبة عليه من رأس مال وفائدة ونفقات .

2 - لا يجوز مطالبه بالفائدة عن مدة تزيد على خمس سنوات .

3 - ويشترط في اعادة الاعتبار لشريك في شركة اشخاص وقعت في الافلاس ان يثبت انه اوفى وفاقاً لما تقدم ذكره الحصة التي تعود عليه من ديون الشركة وان يكن قد حصل على صلح خاص .

4 - اذا اختفى احد الدائنين او عدة منهم او غابوا او رفضوا قبول الوفاء فيودع المبلغ الواجب لهم المصرف المجاز له قبول امانات الدولة وبعد اثبات هذا الایداع بمثابة سند ايصال .

المادة (468)

تجوز اعادة الاعتبار للمفلس المعروف بأمانته :

أ - اذا كان قد اوفى تماماً الاقساط التي وعد بها في عقد الصلح الذي حصل عليه ويطبق حكم هذه الفقرة على الشريك في شركة اشخاص تقرر افلاسها وحصل على صلح خاص من الدائنين .

ب - اذا ثبت المفلس ان الدائنين أبدوا اذنهم ابراء تماماً من ديونه او وافقوا بالاجماع على اعادة اعتباره .

المادة (469)

1 - يرفع طلب اعادة الاعتبار الى النائب العام في منطقة المحكمة التي اصدرت الحكم بالافلاس وتضم اليه اسناد الايصال والوراق المثبتة .

2 - يحيل النائب العام جميع الوراق الى المحكمة التي اعلنت الافلاس ويكلفها التحقيق عن صحة الواقع المعروضة .

المادة (470)

يرسل كاتب المحكمة بكتاب مضمون علما بطلب اعادة الاعتبار الى كل من الدائنين المثبت ديونهم على التقليسة او المعترض بهم في قرار قضائي لاحق ولم توف لهم ديونهم بتمامها .

المادة (471)

- 1 - لكل دائن لم يحصل على المعدل المقرر له في عقد الصلح او لم يبرى ذمة مدینه ابراء تاماً الحق في ان يعترض على اعادة الاعتبار باستدعاء بسيط يقدم الى قلم المحكمة مع الاوراق المثبتة في ميعاد شهر من تاريخ ارسال العلم اليه .
- 2 - وللدائن المعترض ان يتدخل في المحاكمة التي تجري لاعادة الاعتبار .

المادة (472)

- 1 - بعد انقضاء الميعاد تحال الى النائب العام الذي رفع اليه الطلب , نتيجة التحقيقات المنصوص عليها فيما سبق بالاعتراضات المقدمة من الدائنين .
- 2 - وهو يحيلها مع رأيه المعلى الى المحكمة .

المادة (473)

- 1 - تدعى المحكمة عند الاقتضاء طالب اعادة الاعتبار والمعترضين وتسمع وجاهياً اقوالهم في غرفة المذاكرة .
- 2 - ويجوز لكل واحد منهم ان يستعين بمحام .
- 3 - وفي حالة وفاة الديون بتمامها تكتفي المحكمة بالتحقيق من صحة المستندات المبرزة فإذا رأتها منطبقه على القانون امرت باعادة الاعتبار .
- 4 - اذا كانت اعادة الاعتبار اختيارية تقدر المحكمة ظروف القضية .
- 5 - ثم يصدر الحكم في جلسة عليمة .

6 - يبلغ الحكم الى المستدعي والى الدائنين المعتبرين والنائب العام ولهؤلاء الحق في استئناف الحكم في ميعاد 15 يوماً من تاريخ تبليغه الحكم .

7 - وبعد التدقيق تفصل محكمة الاستئناف في القضية وفقاً لإجراءات المنصوص عليها فيما تقدم ولا يقبل القرار الذي تصدره اي طريق من طرق الطعن .

المادة (474)

1 - اذا رد الطلب فلا يمكن العودة اليه الا بعد مرور سنة .

2 - و اذا قبل الطلب ادرج الحكم الصادر من محكمة البداية او الاستئناف في سجل محكمة التفليس والمحكمة التي يقيم في منطقتها المستدعي .

3 - ويرسل ايضاً هذا الحكم الى النائب العام الذي تلقى طلب اعادة الاعتبار فيأمر بالاشارة اليه في السجل المختص .

4 - ويسجل ايضاً هذا الحكم في سجل التجارة .

المادة (475)

لا يجوز اعادة الاعتبار التجاري الى المفسين الذين حكم عليهم بالافلاس الاحتيالي او بسرقة او احتيال او اساءة امانة الا اذا كانوا قد حصلوا على اعادة الاعتبار الجزائي .

المادة (476)

يجوز اعادة الاعتبار للمفسس بعد وفاته .

المادة (477)

تُخضع الشركات المرخصة أو المسجلة بمقتضى قانون الشركات الساري المفعول إلى إجراءات التصفية الفسخ الواردة فيه . كما تخضع الشركات المدنية الأخرى إلى قواعد التصفية الواردة في القانون المدني .

المادة (478)

للمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يصدر الانظمة الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة (479)

١ - يلغى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون :-

أ - قانون التجارة العثماني الصادر في 8 شعبان سنة 1266 وذيله المؤرخ في 9 شوال سنة 1276 ، وقانون المعاملات الإفلاسية الصادر في 21 جمادى الآخرى سنة 1323 ، وقانون الشيك الصادر في 24 جمادى الأول سنة 1332 وكافة التعديلات الطارئة عليها .

ب - قانون البواص والشيكين الفلسطينيين والتعديلات الطارئة .

ج - قانون السمسرة الفلسطيني .

د - قانون الإفلاس الفلسطيني .

ه - جميع الأحكام الأخرى المخالفة لاحكام هذا القانون .

2 - رغم الغاء القوانين المذكورة :-

أ - تعتبر صحيحة الدعاوى والإجراءات التي بدئ بها قبل العمل بهذا القانون والتي جرت بصورة صحيحة وفق القوانين السابقة على ان تسرى بقدر الامكان احكام هذا القانون على تلك الدعاوى والإجراءات من المرحلة التي وصلت اليها يوم العمل به .

ب - تخضع صحة العقود والأوراق والدفاتر التجارية التي وضعت قبل العمل بهذا القانون إلى احكام القوانين التي جرت في ظلها .

ج - لا تتأثر بهذا الإلغاء الحقوق التي نشأت او الالتزامات التي تترتب بمقتضى القوانين الملغاة، وقبل العمل بالقانون الحالي .

د - تسري النصوص الواردة في هذا القانون حول التقادم على كل تقادم لم يكتمل وقت العمل بالقانون على ان النصوص الملغاة هي التي تسري على المسائل المتعلقة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بهذا القانون .

وإذا حدد هذا القانون مدة تقادم اقصر مما كان محدداً في القوانين الملغاة سرت المدة الجديدة من وقت العمل بهذا القانون ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك .

واما اذا كان الباقي من المدة التي نصت عليها القوانين الملغاة اقصر من المدة التي حددها هذا القانون فان التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي .

ه - توفق اوضاع التجار ودفاترهم وسجلهم التجاري بمقتضى احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه خلال مدة اقصاها اربعة اشهر من تاريخ العمل به .

المادة (480)

رئيس الوزراء و الوزراء مكلفوون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

